



سَلْطَنَةُ عُومَانِ
وَزَارَةُ التَّرَاثِ الْقَوْمِيِّ وَالثَّقَافَةِ

مَنْجُ الطَّالِبِينَ و بَلَاغُ الرَّاعِبِينَ

تَأْلِيفُ
عَمِيْسِ بْنِ سَعِيْدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَعْرُوفٍ
الشفْعِي الرِسْطَانِي

الجزء التاسع

مُحَقِّقُ
هَامِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ هِلْمَانَ الْحَارِثِي

سلطنة عمان
وزارة التراث القومي والثقافة

منهج الطالبين بلاغ الراغبين

تأليف
حميد بن سعيد بن علي بن سعود
النفصى الرستاقى

الجزء التاسع

تحقيق
هالم بن محمد بن سليمان الحارثي

طبع على نفقة

حضرة صاحب الجلالة السلطان قابوس بن سعيد
سلطان عمان والمسلمين

كلمة المحقق

قد انتهى تحقيق الجزء التاسع ، من كتاب : « منهج الطالبين وبلاغ الراغبين »
تأليف الشيخ العلامة الجليل خميس بن سعيد الشقصى الرستاقى .

ويبحث فى الأحكام والدعاوى ومعانيهما ، ومعرفة المدعى والمدعى عليه ،
وفى أدب الحاكم ، وتحذيره من الميل والانحراف . وفى كيفية فصل الأحكام فى
الأشياء المتنازع عليها ، من أصول وعروض ، وفى الحكم للأعمى وعليه ، وفى
الحكم بين الولد وأبويه ، وبين الزوجين ، ومن له اليد فى الشيء الذى ينازع
فيه ، ومن لا يده له ، ومعانى ذلك .

ويليه الجزء العاشر ، فى الشهادات . والله الموفق ، والمسئول أن يعين على
إخراجه .

والحمد لله رب العالمين . والصلاة والسلام على رسوله النبى الأمين وعلى آله
وأصحابه أجمعين .

سالم بن حمد بن سليمان الحارثى

٢ من ذى الحجة الحرام سنة ١٤٠١ هـ

١ من أكتوبر سنة ١٩٨١ م

القول الأول

في الأحكام^(١) ومعانيها وما جاء فيها

الأحكام فريضة من فرائض الله اللازمة ، وشريعة من شرائع الإسلام الواجبة
قال الله تبارك وتعالى : « يا أيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ اللَّهِ
ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين » .

وقال تعالى : « إنا نزلنا إليك الكتابَ بالحق لتحكمَ بين الناس بما أراك
الله » . وقال : « وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم » .
وكثير من الآيات في القرآن توجب ثبوت وجوب الأحكام .

وتناهت الأخبار إلينا عن النبي ﷺ ، أنه كان يقضى بين الناس ، ويأمر
أصحابه بالقضاء بين الناس .

وبعث على بن أبي طالب إلى اليمن ليقضى بين الناس . وبعث عمر بن الخطاب
رضي الله عنه ، أبا موسى الأشعري إلى البصرة قاضياً . وبعث عبد الله بن مسعود
إلى الكوفة قاضياً .

(١) في وفاء الضمانة عن النخعي : أول من تولى القضاء على بن أبي طالب . ولاه رسول
الله صلى الله عليه وسلم القضاء ببلاد اليمن ثم تولى القضاء عمر بن الخطاب ولاه أبو بكر رضي
الله عنهما . وقال سعيد بن المسيب : لم يتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم قاضياً ولا أبو بكر
ولا عمر ، حتى كان وسط خلافة عمر فقال ليزيد بن أخت النمر : اكفني بعض الأمور صغارها ،
فكان أول فائز ولي من الناس ، ثم استعمل بعده زيد بن ثابت على القضاء وفرض له رزقا . اهـ
وبدل على الأول ما في سنن ابن ماجه عن علي قال : بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى
اليمن فقلت : يا رسول الله بعثني وأنا شاب أقتضى بينهم ولا أدري القضاء بينهم قال : فضرب
بيده في صدره ثم قال : اللهم اهد قلبه وثبت لسانه . قال : فما شككت بعد في قضاء بين اثنين .

فصح ثبوت وجوب الأحكام من كتاب الله تعالى وبسنة رسول الله ﷺ وإجماع المسلمين .

وأول من قضى فى الأرض آدم عليه السلام قضى بين ابنيه هابيل وقابيل :
لما أراد قابيل تزويج توأمتيه إقليما . وكان فى شريعتهما ذلك الزمان لا يتزوج
الولد من بنى آدم أخته التى حملته أمه هو وإياها فى حمل واحد .

وكانت أخت قابيل إقليما حسينة ، فرغب قابيل فيها ، وهى لا تحل له ، وتحل
له أخت هابيل وهى تمودا . وقابيل وإقليما أول بطن ولدته حواء .

وكان قضى آدم بينهما : أن أمرهما أن يقربا قربانا على ما تلى عليهما فى القرآن .
وما زال كل نبي بعد آدم يقضى بين أمته عند التنازع بينهم ، حتى حكى الله سبحانه
وتعالى حكم داود وسليمان عليهما السلام : « إِذْ يَحْكُمَانِ فى الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ
غَنَمُ الْقَوْمِ » .

فقضى داود بأن تكون الغنم التى نفشت فى كرم الرجل ، حين رعته ليلاً
لصاحب الكرم . والنفش لا يكون إلا ليلاً .

وقضى سليمان عليه السلام : أن تدفع الغنم إلى أهل الحرث ، ينتفعون بسمنها
وألبانها وأصوافها وأولادها ، عامهم هذا . وعلى أهل الغنم أن يزرعوا لأهل
الحرث مثل الذى أفسدته غنمهم .

فقال له داود عليه السلام : نعم ما قضيت .

وقيل : كان حرثهم كرمًا ، وقضى سليمان عليه السلام بهذه القضية ، وهو

ابن إحدى عشرة سنة . قال الله تعالى : « ففهمناها سليمان وكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا » . وقال الله تعالى : « يا داودُ إنا جعلناك خليفةً في الأرض فاحكم بين الناس بالحق » . وقال الله تعالى : « وآتيناه الحكمة وفصل الخطاب » . قيل : هو فصل القضاء : البينة على المدعى واليمين على المنكر .

وقيل : إن داود عليه السلام كان يقضى بين الناس يوماً وبين البهائم يوماً . وكان إذا قضى بين الناس ، نزلت سلسلة من السماء ، فأخذت بعنق الظالم . حتى جاءه رجل استودع رجلاً لؤلؤاً ، فنقب له المستودع عصاً وجعل اللؤلؤ في جوفها ، وجحد صاحبها ، فجاء إلى داود عليه السلام . فقال : اذهبوا بهما إلى السلسلة ، فذهبوا بهما . فقال الرجل : اللهم إن كنت تعلم أنى دفعت إليه لؤلؤاً فجحدنيه ، فأسألك أن أناها فناها .

فقال المستودع : امسك العصا حتى أحلف . فدفعت إليه العصا وفيها اللؤلؤ . فقال : اللهم إن كنت تعلم أنى دفعت إليه اللؤلؤ فأسألك أن أناها فناها . فقال داود عليه السلام : سبحان الله ما هذا ! أناها الظالم والمظلوم .

فأوحى الله إلى داود : أن ماله في العصا ، فرفعت السلسلة . فأوحى الله تعالى إلى داود : لا داود اقض بين الناس بالشهود والأيمان . فهو إلى يوم القيامة . وقيل : هو فصل الخطاب .

فصل

وقيل في قوله تعالى : « خَصِمَانِ بَغَى بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ » ولم تكن بينهما خصومة ، ولا بغى بعضهما على بعض ، فأخرج الكلام على جهة المعارض التي يسلم بها القائل من الكذب .

فإن قال قائل : أفليس قد أخبر الله عنهما ؛ فقال : خصمان ؟ قيل له : لم يحیی عنهما بأنهما قالوا : نحن خصمان وإنما حكى كلاماً قد قطع أوله ، فدل ذلك على أنهما قد قطعا أوله لإخراجهما إياه على سبيل المعارض التي يسلم بها من الكذب .

وقيل : وإنما هو مثل لأنهما كانا ملكين لم يبيع بعضهما على بعض . وفي نسخة : على صاحبه . ومثل هذا في المجاز كما يقول الفقيه : أرأيت رجلاً قتل رجلاً أو أخذ مال رجل ، فاحكم فيه . وليس هنالك قاتل ولا أخذ مالا على الحقيقة وإنما سماها خصمين على المثل بخصمين اختصما . والعرب تقول : أرأيت إن كنا خصمين بغى بعضنا على بعض ، فاحكم بيننا بالحق .

ويقال : إن الخصمين كانا من الإنس على الحقيقة . وإنما فزع داود منهما لأنهما تسورا المحراب بعد أن كان قد أغلق بابه عليه . وإنما دخلا في غير وقت جلوسه للقضاء . والله أعلم . وبه التوفيق .

القول الثاني

فيما جاء من الأخبار في الحكم وسيرهم وأشباه ذلك

قيل : إن رجلاً كان جالساً على باب دارد النى عليه السلام ، فكلما خرج عليه رجل وجده راضياً عن داود . فأعلم بذلك داود .

فقال له دارد : إذا كان الغد فاقعد على باب كذا - باب آخر - فقعد الرجل ذلك الباب فكلما خرج عليه رجل وجده متوجعاً من داود .

فقال له : يأنى الله ما خرج على أحد من هذا الباب إلا وهو متوجع منك . فقال له داود عليه السلام : إن هذا الباب يخرج منه الذين أحكم عليهم ، والباب الآخر يخرج منه الذين أحكم لهم . فالحكموم له راضٍ . والحكموم عليه غير راضٍ .

وقيل : إن عمر بن الخطاب رضى الله عنه استعمل رجلاً على القضاء ، فاختمهم إليه رجلان في دينار ، فأطلق من كم قميصه ديناراً ، فدفعه إليهما . فبلغ ذلك همر . فكتب إليه : أن اترك قضاءنا .

ومن رسالة أبي بكر إلى همر رحمه الله :

اعلم يا همر أنه ليس شئ أعظم عند الله من الحكم . وما عظم الله فهو عظيم . وزعم حذيفة أن النبي ﷺ ، لما أمر بالحكم صاح ، واشتد عليه ثم سكن واستمر لأمر الله فأعطاه الله النعم والتوفيق . وحكم بين الناس بما أمره الله .

وأنت اليوم يا عمر إنما تحكم بجهد رأيك . وليس لك أن تترك حقوق الناس ، ولا تلبس عليهم ، فاحكم بما أمرتك به . وما أشكل عليك فارجمه إلى . فإن الله الله يوفقني كما أخبرني نبي الله عليه السلام .

وقيل : إن يهوديا ومسلماتحا كما إلى عمر رحمه الله ، فرأى الحق لليهودى . فقتضى له .

فقال اليهودى : إن الملكين جبرائيل وميكائيل على لسانك ، أحدهما عن يمينك ، وأحدهما عن شمالك .

فقال له عمر : ما يدريك لا أم لك ؟

فقال : إنهما مع كل قاض يقضى ما قضى بالحق . فإذا ترك الحق عرجا عنه ووكلاه إلى شياطين الإنس والجن .
فقال عمر : إني أحسبه كما قال .

وقيل : كتب عمر بن الخطاب رضى الله عنه إلى أبى موسى الأشعرى :

سلام عليك . أما بعد : فإن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة . ففهم إذا أدلى إليك ، فإنه لا ينفع تسكلم بحق لا نفاذ له .

آس بين الناس فى وجهك ونظرك وعدلك ، حتى لا يعطع شريف فى حيفك . ولا ييأس ضعيف من عدلك .

البينة على من ادعى . واليمين على من أنكر . والصلح جائز^(١) بين الناس ،

(١) أخرج الربيع عن أبى عبيدة قال : بلغنى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الصلح خير الأحكام . أو قال : سيد الأحكام . وهو جائز بين الناس ، إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا . وهو أحرز للحاكم من الإثم والجور . ١ هـ وأخرجه أبو داود والترمذى عن أبى هريرة وعمر بن عوف باختلاف فى بعض الألفاظ . م

إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً . لا يمنحك قضاء قضيتك بالأمس ، فراجعت فيه عقلك وهديت فيه لرشدك . أن ترجع فيه للحق ، فإن الحق قديم . ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل . الفهم الفهم فيما يتاجلج في صدرك ، مما ليس في كتاب الله ، ولا في سنة رسول الله .

ثم ادرف الأشباه والأمثال ، فقس الأمور بنظائرها . واعمل إلى أقربها إلى الله عز وجل وأشبهها بالحق .

واجعل لمن ادعى حقاً غائباً أو بيعة غائبة أجلاً ، ينتهي إليه . فإن أحضر بينته للأجل أخذت له خصمه بحقه وإلا استحللت عليه القضية ؛ فإنه أنفى للشك . وأجلى للعمى .

والمسلمون عدول بعضهم على بعض ، إلا مجلوداً في حد أو مجرباً عليه شهادة زور ، أو ظنين في ولاء أو نسب . فإن الله تولى منكم السرائر ؛ ورد إليكم البينات والأيمان .

وإياك والقلبي والضجير والتأذى بالخصوم والتنكر عند الخصومات . فإن الحق في مواطن الحق يعظم الله به الأجر ، ويحسن الذخر . فمن صحت نيته وأقبل على نفسه ، كفاه الله ما بينه وبين الناس ومن تخلق للناس بما يعلم الله أنه ليس من نفسه شأنه الله . وما ظنك بثواب غير الله في عاجل رزقه وخزائن رحمته !

وإياك والرأي فإن الله رد الرأي على الملائكة فقال : « إني جاعل في الأرض خليفة قالوا : أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ، ونحن نسبح بحمدك ،

وتقدّس لك قال : إني أعلم ما لا تعلمون » . وقال لنبيه عليه السلام : احكم بما أراك الله . ولم يقل : احكم بما رأيت .

وحدث رجل من أصحاب معاذ أن النبي ﷺ ، لما بعثه إلى اليمن قال له : كيف تقضى إذا عرض لك قضاء ؟

قال : أقضى بما في كتاب الله .

قال : فإن لم يكن في كتاب الله ؟

قال : ففي سنة رسول الله .

قال : فإن لم يكن في كتاب الله ولا سنة رسول الله ؟

قل : أجتهد رأيي .

قال : الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله بما يرضى رسوله .

فإن قال قائل : كيف لم يذكر معاذ حكم الإجماع ؟

قيل له : إن الإجماع لا يكون في عهد رسول الله ﷺ . وإنما يكون في الأعصار بعده .

ويقال : إن همر بن الخطاب رضى الله عنه كتب إلى معاوية :

أما بعد فإنني قد وجهت إليك كتابا لم آلاك ونفسي فيه خير . الزم خمس خصال يسلم لك دينك ، وتأخذ بأفضل حقتك :

إذا تقدم إليك الخصمان ، فعليك بالبينة العادلة واليمين القاطعة . وأدّن

الضعيف حتى يشتد قلبه ، وتعهد الغريب ؛ فإنك إن لم تتعهد ترك حقه ، ورجع إلى أهله . وإنما ضيع حقه من لم يرفق به . وآس بينهم في لحظك وطرفك . وعليك بالصلح بين الناس ما لم يستتب لك فصل القضاء .

فصل

قيل : قدم رجل وامرأة إلى الشعبي فقضى للمرأة . فقام الرجل مغضبا وهو يقول :

فتن الشعبي لما رفع الطرف إليها
فتنته بينان وبلحظي حاجبها
قال للحلوان قد مها وارفض شاهدها
فقضى جورا على الخصم ولم يقض عليها
كيف لو أبصر منها نحرها أو ساعدها
أعيا حتى تراه ساجدا بين يديها

فبلغ ذلك عمر بن عبد العزيز ، فكتب إلى الشعبي ما صنعت به ؟ فقال : أوجعته ضربا حتى نسبني إلى الجور .

قيل : ولما ولي محارب بن زياد قضاء الكوفة ، دخل المسجد ، فقام إلى سارية المسجد فصلى ركعتين ثم قال : اللهم إن كنت تعلم أني دخلت في هذا الأمر وأنا له كاره فأعني عليه . ثم جالس للحكم ، ثم ولي بعده ابن سبرة ، فدخل المسجد ثم قام إلى سارية المسجد ، فصلى ركعتين ثم قال : اللهم إنك تعلم أني دخلت في هذا الأمر وأنا له محب فأعني عليه ثم جالس للحكم .

فصل

روى أبو نصره قال : صلينا مع عمر صلاة الفجر ، فبينما هو في محرابه ، إذ أقبلت امرأة ومعهما حمل يحمل مكتلاً حتى وضعته بين يدي عمر . وأقبل عمر على يرفاً فقال : يا يرفاً أظهر لنا ما في المكتل فأظهره . فإذا هو جسد إنسان له رأسان وأربع أعين وقبلان ودبران . وأقبل عليه عمر فقال : ما أنت ؟ فقال بلسان بين : نحن خلق من خلق الله عز وجل . وهذه المرأة أختنا . وقد مات أبونا ، وخلف علينا مائة درهم ، فاقسمها بيننا . فقال عمر لمن حوله من الصحابة : قولوا في ذلك . فجعل كل واحد منهم يقول ما عنده .

فقال عمر : ما منكم من أصاب . علىّ بعليّ في الوقت . فقال يرفاً : فخرجت مبادرا ، فوجدت عليا في حائط له . فقلت أجب أمير المؤمنين .

فقال علي : وما المهم الذي يريدني فيه أمير المؤمنين له ؟ فقال يرفاً : قصصت لعلّ القصة يقال : معضلة ورب الكعبة . وخرج مبادراً معي حتى دخل على عمر ، فقرب مجلسه ثم قال له : يا ابن أبي طالب ، انظر في ميراث هؤلاء ، وتدبر صورتهم . فدنا علي من الجسد فقال : تكلمما فتكلمما . فقال علي : في هذا حكيان : أما أحدهما فيطعمان ويستقيان ، ويتوقع منهما نومهما . فإن ناما وغمضا عينيهما ، وفيهما جميعاً في وقت واحد ، فهو جسد واحد . وإن نام أحدهما قبل صاحبه ، فهما جسدان ثم يطعمان ويستقيان في اليوم الدائي ، ويحرسان

في وقت البول والغائط . فإن بالاً من مبالين ، وتغوطاً من غاططين في وقت واحد فهو جسد واحد . وإن بال أحدهما وتغوط قبل صاحبه فهما جسدان . فكبر عمر وأثنى على عليّ خيراً ثم نظر عمر في أمرهما . فإذا هما جسدان . فقضى بينهما .

فلما كان بعد مدة قريبة ، أتى عمر رضى الله عنه بهما فقالا له : زوجنا وأعط المهر عنا من بيت مال المسلمين فإننا لا مال لنا . فوافق ذلك حضور علي بن أبي طالب؛ فأقبل عمر عليه . وقال له : قل ما معك في ذلك .

فقال له علي : لا نكاح لهما فأقبل الجسدان على عليّ بغضب وقالوا : لم محوت حفظنا من بيت مال المسلمين ؟

قال عليّ : سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا يحل لفرج أن يكون في فرج وعين تنظر إليهما . ثم حملا ، فأقبل عليّ على عمر فقال : قد بدت الشهوة فيهما . فما أسرع موتهما ، ويموت أحدهما قبل صاحبه بساعة واحدة .

فلما كان بعد ثلاث أتى الناعى إلى عمر يطلب لهما كفناً من بيت مال المسلمين . فقال عمر للناعى : أخبرنى عن موتهما . فقال له : أما أحدهما مات عند غروب الشمس . وأما أحدهما فمات عند اشتباك النجوم . فقال عمر : الله أكبر . هذا هو العلم .

فصل

وروى عن أبي عبد الله عن أبيه قال : قال جابر : قدم رجل إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، وقد ضرب على أم رأسه ، فذكر وليه أن فلاناً ضرب هذا الرجل . فنزل الماء الأسود في عينيه .

قال جابر : وكان الرجل دائماً العيين . وذهب شمه ، وخرس لسانه ، واتقطع ماء صلبه .

فضحك عمر بن الخطاب رحمه الله . وقال : إن هذه لقصة منكورة . أيكون هذا ومثله في الدنيا إلا لا كان هذا أبدا .

قال عمار بن ياسر : يا أمير المؤمنين انفذ به إلى ابن أبي طالب ، فإنه قد أوتى الحكمة ، وعرف دقائق الأحكام .

فقال عمر رضى الله عنه : فر يا عمار فإن الحكم يؤتى ولا يأتى . فصاح عمار بالرجل ، حتى أتى به إلى على فقص عليه إلى على .

وقال له : إن كان صادقا ، فله في كل واحد مما ادعاه الدية كاملة .

قال : فقال له عمار : يا أمير المؤمنين ، أما تراه قائم العيين . فن أين تعلم أنه قد ذهب ضوءهما ؟

فقال له على : أقمه في عين الشمس . فإن هو لم يطرف فإن الضوء قد ذهب .

قال له : فن أين تعلم أنه قد ذهب شمه ؟

قال : احرقوا تحت أنفه خرقة . فإن أدمعت عيناه فإن الشم باق . وإن لم يدمع فإن الشم قد ذهب .

قال : فن أين تعلم أنه قد خرس لسانه ؟

قال : اضربوه بإبرة فإن خرج منه دم أسود فإن اللسان قد ذهب . وإن
خرج دم أحمر فإن اللسان باق .

قال : فمن أين تعلم أنه قد ذهب سمعه ؟
قال : أخرجه عنى حتى أخبركم . فأخرج المضروب ووليه .

قال : استقبلوه ليلا حيث لا يعلم . ولا أحد من أنسابه . فازعقوا به زعقة
شديدة . فإن هو التفت فإن السمع باق . وإن لم يلتفت فقد ذهب السمع .

قال : فمن أين تعلم أن ماء صلبه قد ذهب ؟
قال : أقعدوه في الماء فإن تقلص إحليله ، فإن ماء الصلب قد ذهب . قال عمار :
فبكيت وبكى من حضر . فقالوا : بأينا وأمهاتنا نفديك يا منقذ أمة محمد ﷺ
من الشبهات . ولعلّ قضايا كثيرة .

فصل

وقيل : كان يحيى بن أ كشم يمتحن القضاة الذين يريدون للقضاء . فقال لرجل :
ما تقول في رجلين زوج كل واحد منهما أمه بصاحبه ، فولد لكل واحد من امرأته
ولد . ما قرابة ما بين الولدين ؟ فلم يعرفهما المستول .

فقال يحيى بن أ كشم : كل واحد من الولدين عم الآخر لأمه .
وقيل : دخل رجل من أهل الشام على عبد الملك بن مروان . فقال : إني
تزوجت امرأة وزوجت ابني أمها . ولا غنى لنا عن رفدك .

قال له عبد الملك : إن أخبرتنى ما قرابة ما بين الولدين إذا ولدتهما .
فقال : يا أمير المؤمنين هذا حميد بن عبدك ، قلده سيفك ووليته ما وراء
بابك . فأسأله فإن أفتاك لزمى الجهل . وإن أخطأ أيسع لى العذر . فدعا النجدلى .
فسأله فقال : يا أمير المؤمنين ما قدمتى على العلم بالأنساب ، ولكن على الطعن
بالمباح ، أحدهما عم الآخر والآخر خاله .

فصل

وقيل : كان عمر بن عبد العزيز إذا جلس فى مجلسه قال : بسم الله الرحمن
الرحيم . لا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم . استمسكت بالعروة الوثقى التى
لا انفصام لها . والله سميع عليم . وتعزرت بالله العزيز الحكيم . وتوكلت على الله
رب العرش العظيم . « أفرأيت إن متعنهم سنين ثم جاءهم ما كانوا يوعدون
ما أغنى عنهم ما كانوا يمتعون » ثم تمثل بقول ابن عبد الأعلى :

نسرّ بما يبلى ونفرح بالئى كما سر باللذات فى النوم حالم
نهارك يا مغرور سهو وغفلة وليك نوم والردى لك لازم
وتشغل عما سوف تذكر غبه كذلك فى الدنيا تعيش البهائم
فلا أنت فى اليقظان يقظان حازم ولا أنت فى النوام ناج فسالم

ثم يقول : كم من مستقبل يوماً وليس بمستكمه ، ومنتظر غداً وليس بمن
أهله . ولو رأيت الأجل ومسيره لأبغضتم الأمل وغروره .

وقال الزهري : إن القاضى إذا لم يحتمل اللوائى وأحب المحامد وكره العزل .
فليس بقاض .

فصل

وروى^(١) أبو هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : بينما امرأتان معهما ابناهما ، فجاء الذئب فذهب بابن إحداهما .

فقال كل واحدة منهما لصاحبتها : إنما ذهب بابنك فقالت الأخرى : إنما ذهب بابنك . فتحا كمتا إلى داود عليه السلام فقضى به لأكبرى . فخرجتا إلى سليمان فأخبرناه .

فقال : اتوني بالسكين لأقسمه فقالت الصغرى : لا تفعل رحمك الله - هو ابنها - فقضى به للصغرى حيث رأى رحمتها له .

وقيل : عزل عمر بن عبد العزيز قاضيا له . فقال : لم عزلنى ؟
فقال : بلغنى أن كلامك أكثر من كلام الخصمين إذا تحاكما إليك .
وقيل : قدم^(٢) رجلان من الأشعرين فخطبا عند رسول الله ﷺ ، ثم أخذوا يعرضان بالعمل . فتغير وجه رسول الله ﷺ : فقال : إن أخونا كما عندى من يطلبه . فعليكما بتقوى الله .

فقال : ما استعان بهما رسول الله ﷺ فى شئ .

(١) أخرجه الشيخان .

(٢) أخرجه الشيخان عن أبي موسى . وفيه بعض اختلاف . م

وقيل : إن شريحاً تناهى عمر بن الخطاب رحمه الله كان كلما قعد للحكم نظر في رقعة مكتوب فيها « يا داودُ إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله إن الذين يضلُّون عن سبيل الله لهم عذابٌ شديد بما نسوا يومَ الحساب » .

وبلغنا أن أبا ذر^(١) رحمه الله قال : يا رسول الله أمّرني قال : يا أبا ذر إنك ضعيف وهي أمانة . وهي يوم القيامة حسرة وندامة ، إلا من أخذها بحقها ، وأدى الذي عليه فيها .

فصل

يقال : إن الأشعث بن قيس أوى شريحاً في مجلس القضاء ، فظن شريح أنه أناه مسلماً فقرّبه وأجلسه إلى جنبه . قال : ومع الأشعث خصم .

فقال له خصم الأشعث : إنما جئتك معه لأخاصمه إليك .

فالتفت شريح إلى الأشعث فقال : كذلك ؟

قال : نعم .

قال : تحول مع خصمك .

فتغير وجه الأشعث ثم قال : عهدى بك يا شريح وشأنك .

فقال له : يا أشعث جهلك نعمة الله عليك ، وعقوبتهما على غيرك . إني كذا

كنت .

(١) أخرجه مسلم .

فقال الأشعث : والله لأرضينه من حقه ، ثم لا أخايم .

فقال له : أنت وشأنك . فقام من عنده مغضبا .

ويقال إن ابن عم شريح أتى شريحا ، وهو من بني عدى فقال له : يا أبا أمية إن لي قرابة وحمى ، وإنى أريد أقدم إليك خصما لي . وأحب أن تقضى لي عليه .

فقال شريح : نعم إن شاء الله ، إن استطعته .

فلما كان من الغد غدا الأعرابي بخصمه إلى شريح ، فاختمما إليه .

قال : فتوجه القضاء على الأعرابي . فلما رأى الأعرابي شريحا يتجاهل عليه .

قال : يا أبا أمية أين ما وعدتني ؟

قال : الحق حال بيني وبين ذلك . ثم قضى على الأعرابي .

وقيل : إن خصمين اختصما إلى شريح ، فجعل أحدهما يصيح ويختلط .

فقال شريح : خصمك داؤك ويقتك شفاؤك . فأفرغ من شفائك على دائك ، أى هات بينة إن كانت لك .

قال : فجاء بشاهدين .

فقال شريح : أما أنا فلم أدعكما . فإن قتما فلم أمنعكما فأنتما على ما أديتما . فاتقيا الله ربكما .

ويقال : إن امرأة خاصمت إلى شريح فجعلت تبكى فراها رجل تبكى .

فقال : كأنها مظلومة .

فقال شريح : قد جاء إخوة يوسف بمكرون .

وكان شريح يقول لخصم : يا عبد الله إني والله لأقضى لك ، وإني لأظنك ظالماً ، ولا أقضى لك بالظن . وإنما أقضى بما حضرني من بينتك . وإن قضائي لا يحل لك حراماً . الحق أحق من قضائي

فصل

وكان شريح مزاحاً . تقدم إليه رجلان في شيء ، وأقر أحدهما بما ادعاه . عليه خصمه ، وهو لا يعلم ، فتضى عليه شريح .

فقال : أتقضى على بغير بينة ؟

فقال : قد شهد عذاري ثقة .

قال : من هو ؟

قال : ابن أخت خالتك .

قال له : أين أنت أصلحك الله ؟

قال : بينك وبين الحائط .

قال : إني رجل من أهل الشام .

قال : من مكان سحيق .

قال : تزوجت امرأة .

قال : بالرفاء والبنين .

قال لقد ولدت غلامًا .

قال : ليهنك الفارس .

قال : وشرطت لها دارها .

قال : الشرط أملك .

قال : اقض بيننا .

قال : قد فعلت .

فصل

وروى عن الشعبي قال : كان بين عمر بن الخطاب وأبيّ بن كعب تدارؤ في شيء ، فجعل زبد بن ثابت بينهما ، فأتياه في منزله .

فقال له عمر : أتيناك للحكم بيننا . وفي بيته يؤتى الحكم .

وقيل : إن عمر بن الخطاب رحمه الله عليه ، عنته منازعة في شيء ، وهو يومئذ أمير المؤمنين فاجتمع هو وخصمه إلى أبيّ بن كعب .

فلما دخل عليه قال له : إني جئتك مخاصمًا ، فطرح إليه وسادة فجلس عليها . ثم قال همر : هذا أول جورك . أنا أقول لك : جئتك مخاصمًا ، وأنت تطرح لي وسادة أجلس عليها .

ثم قام همر ، فجلس مع الخصم فنازع خصمه . فرأى أبيّ عليه السلام .

فقال له : أتخاف ؟

فقال عمر : نعم .

فقال أبى لا خصم : اعف أمير المؤمنين عن اليمين .

ومضى همر في اليمين حتى انتهى .

وقيل إن امرأة أتت إلى عمر رضى الله عنه . فقالت : يا أمير المؤمنين إن زوجي يصوم النهار ويقوم الليل وما أحب أن أشكوه وهو في طاعة الله ، فلم يفهم عمر .

فقال : ليس من شيء أن أ منع أحداً من عبادة ربه . وكان حضراً عنده كعب بن سور . وقيل : إنه من أهل عمان .

فقال : يا أمير المؤمنين إن هذه تقول لك : إنه ليس لها من زوجها نصيب .

فقال له عمر : قد فهمت قصتها ، فاحكم بينهما .

فجلس الرجل للحكم بينهما ، وحضرا بين يديه فقالت المرأة :

يا أيها القاضي الحكيم أرشده إلهي حليلى عن فراشي مسجده
زهده في مضجعي تعبده وخوف رب باليقين يعبده
مفترشا جبينه يكده نهاره وليله ما يرقده
ولست في أمر النساء أحده فاقض القضا يا كعب لا تردده

فقال كعب لزوج : ما تقول أنت ؟ فقال :

إني امرؤ أوجلنى ما قد نزل في سورة النور في السبع الطول
وفي كتاب الله تخويف جلال أزهديني في فرشها وفي الحجل
فحشها ياذا على خير العمل من طاعة الله ومن بر البعل

ففي القرآن واعظ لمن عقل

فقال كعب :

إن لها حتماً عليك يا رجل واحدة من أربع لمن عقل
اجعل لها ذاك ودع عنك العلل وأنت من أمر الثلاث في مهل
إذا فتمنهن رهن وصل لا ينفع النول تضيق العمل

ثم التفت إلى عمر وقال : يا أمير المؤمنين إن الله قد أحل من النساء مثني وثلاث ورباع ، فله ثلاثة أيام ولياليهن يبعد فيهن ربه ، ولها يوم وليلة .

فقال عمر : والله لا أدري من أى أمريك أعجب ، من فهمك أم من حكك ؟
اذهب فقد وليتك قضاء البصرة .

وقيل : لما قدم طلحة والزبير وعائشة البصرة ، دخل كعب إلى بيت وطين
عليه ، وجعل كوة يتناول منها طعامه وشرابه ، اعتزلاً للفتنة .

ف قيل لعائشة رضى الله عنها : إن كعب بن سور إن خرج معك لم يتخلف
من الأزد أحد . فركبت إليه فنادته فلم يجبها . فنادته الثانية فلم يجبها .
فقال : يا كعب ألسن بأملك ، ولى عليك حق ؟ ! فكلها .

وقالت : إنما أريد أن أصاح بين الناس فخرج فأخذ الصحف ونشره ، ومشى
بين الصفيين يدعوهم لما فيه . فجاء سهم ضرب فقتله . وكان خيراً صالحاً وليس له عقب .
أكثرنا من الأخبار في هذا القول ، لأجل زيادة فائدة المعاني ، من أخبار
السلف . والله أعلم . وبه التوفيق .

القول الثالث

في صفة من يكون حاكماً

وما ينبغي له ويؤمر به

والحكم لا يكون إلا من إمام عادل أو وال من تحت إمام عادل أو قاض ،
جعلاه الإمام للحكم بين الناس ، أو أقامه جماعة المسلمين للحكم بين الناس ، عند عدم
الإمام ، أو رجل رضى به الخصمان أن يحكم بينهما ، فحكم بالحق . فهو لاء جائز
حكمهم ، ماض على من حكموا عليه من قليل أو كثير . ولهم جبر الخصوم على حكمهم ،
إلا الذى ليس بإمام ، ولا وال ولا قاض . ورضى به الخصمان ، فلا عليه جبرهم
على حكمه ، ولا على الخصمين ذلك .

والسلطان العادل إذا قدم قاضياً عدلاً ، فهو بمنزلة الإمام . وجائز فعله في ذلك .
واختلفوا في تقديم السلطان الجائر حاكماً .

ف قيل : إذا كان الحاكم الذى يقدمه السلطان عدلاً ، ودخول هذا الحاكم في
الحكم على نية غير طاعة السلطان الجائر ، ولا ثبوت يده ولا لتقوية حجته .
وإنما نيته بدخوله في الحكم على سبيل ابتغاء الوسيلة ، والقيام بالعدل بين الناس
والإنصاف بين الخصوم بالحق ، فجائز حكمه .

وجائز له الدخول في الحكم على هذه النية ، إذا لم يرج للأمر من يقوم به
غيره . وهو مأجور في ذلك إن شاء الله .

وقول : لا يجوز لأحد أن يحكم بأمر الجبابة ، ليعلم أهل الجور أن الجور لا يجوز عند أهل العدل . وقد قال الله تعالى : « وَلَا تَطِيعُ مِنْهُمْ آثِمًا أَوْ كَفُورًا » .

وقال النبي ﷺ : لانكن أمةً لخائن

وقيل : لا يجوز للتنضاة ، ولا الولاية الأحكام ، حتى يوليهم الإمام ذلك .
والإمام لا يكون إماماً إلا برضى أعلام المسلمين وعقدة وبيعة على طاعة الله فيها .

ولا يجوز لأحد من أئمة العدل أن يستعمل على رعيته في أمورهم ، والقضاء بينهم غير أهل العدل .

ولا نحب له أن يستعمل أحداً من قومنا في شيء من أمور الأحكام ولو كان عدلاً في دينه ، ولا ياتمن على أمانته التي ائتمنه الله عليها في خلقه ، إلا أهل العدالة والولاية ، من أهل دعوة المسلمين ؛ لأن المسلمين هم خلفاء الله في أرضه . قال الله عز وجل : « وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَدَمَلُوا الصَّالِحَاتِ كَيْتَ تَخْلِفَهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَكُلِّمَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ » .

فإنؤمنون هم خلفاؤه في أرضه بحكم كتابه ، ولو لم يستخلفهم أحد من خلقه . ولعل هذا حجة من يقول بجواز الحكم بأمر الجبابة . ويحيز له العقوبة والحبس ، والنعم من الظلم ، والإنصاف للخصوم ؛ لأنه في ذلك ليس بماض للجبار ، ولا حاكماً له فيما لم يأذن له به ؛ لأن الجبار هو واحد من الرعية . وأمر الجبار له بالحكم هو أمر بالمعروف .

والحق مقبول ممن جاء به ولو كان ظالماً ، إذا وافق في شيء من الأعمال سبيل الحق ؛ لأن السلطان الجائر الظالم عدو لله وللمسلمين ، إذا كان من أهل الإقرار والدعوة ، فعصى الله تعالى بظلم العباد ، وأخذ أموال الناس بالظلم والغشيم وارتكب الفواحش من استحلال الفروج المحرمة . وشرب الخمر المحرمة ، وقتل النفس المحرمة . وقال بالكذب المحرم ، وقام بما يلزمه ، من إقامة الصلاة في وقتها ، بتمام شروطها ، وما يجب فيها ، وأدى الزكاة على ما فرضه الله عليه ؛ وبرّ أرحامه ، وأتى بالحج والصيام على موجب . فنقول : إنه يسقط عنه الفرض الذي أداه على ما أوجبه الله عليه ، وهو في حال ركوبه للظالم عاص لله تعالى .

فكذلك أمره لهذا الحاكم ، أن يحكم بالحق هو أمر بمعروف . ولا نقول : إنه من الباطل ، وهو من أوجب عليه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ؛ لأنه من أمر المعروف .

فصل

والدخول في الحكم على وجهين : أحدهما يكون الداخل فيه مخيراً ، إن شاء دخل ، وإن شاء لم يدخل . فالتخير جائز له ، إذا كان في موضع يلي فيه الحكم غيره ممن هو أعلى منه علماً ، وكان عارفاً بحكم القضية .

والذي لا تخيير له هو إذا كان عالماً بحكم القضية التي يبتلى بالدخول فيها . ويعرف موضع المدعى من المدعى عليه . وإن على المدعى البينة وعلى المدعى عليه اليمين .

فإذا عرف ذلك وما يتولد من أحكامه جاز له الدخول فيه ولو لم يبطل في عمره كله ، إلا بهذه القضية ، كان له وعليه إنفاذها حيث يكون مخيراً . وعليه إنفاذها حيث يلزمه إنفاذها . وكان بتركها مضيعة لفريضة أوجبها الله عليه .

وأما إذا لم يعلم حكم القضية ، فلا يجوز له أن يقدم على ما لا يعلم ، ولا عليه السؤال عن حكم تلك القضية . وعلى الخصمين أن يطلبوا لأنفسهما من يقضى بينهما غيره .

فإن قضى بغير علم ، فوافق الحق ، كان آمناً ظالماً هالكا ، إلا أن يتوب ويرجع ، ويغرم ما تلف من مال أو نفس بحكمه .

وإذا عدم الحاكم ، وكان جماعة من المسلمين يمكنهم إنفاذ الأحكام ، والقيام بالعدل ، من غير تقية ولا عجز ، ولا عدم لشيء مما يقدرون به على القيام بالحكم : إنه يلزمهم القيام بالحكم كما تلزمهم الصلاة .

فإن لم يكن حاكم ولا جماعة ، وكان رجل واحد من المسلمين يقدر على إنفاذ الأحكام ، لموضع علمه وقوته في الإسلام ، جاز له ذلك ، وقام مقام الجماعة والحاكم ؛ فإن أمكنه مشاوره المسلمين في ذلك ، أحببنا له مشاوره المسلمين في ذلك .

وإن رأى شيئاً من الأحكام يخاف ضياعه وتعطيله ، ولم يمكنه المشاورة ؛ فأقام الحكم على وجهه ، لم نقل : إنه مخطيء ولا ملوم . ونرجو له الثواب عند الله تعالى ، إذا كان محتسباً في ذلك . إن شاء الله .

فصل

القاضى من قبل الإمام هو صفة من الإمام إن شاء تدمه ، وإن شاء عزله ،
إذا كان عزله من طاعة الله .

وأما الجماعة إذا أقاموا قاضياً ، فلا لهم عليه حجة فى عزله ، ما استقام على
الحق ، وقام بالعدل . ولم يضيع شيئاً من الأحكام ، ولم يظف عنها .

فصل

وأما القاضى إذا أراد أن يستعفى ممن أقامه من إمام أو جماعة ، فلا له رلا لهم
ذلك إذا التزم الأمر مجبلاً ، وايس له عليهم شريطة عند الدخول فى ذلك ، إلا أن
يتفق هو والمسلمون على أحد غيره ، ممن هو أفضل للقضاء منه .

وأما على غير هذا الوجه ، فلا يسهه أن يضيع أمر الله ، ما دام قادراً عليه ،
وعليه التمسك بما ألزمه نفسه ، ويستعين الله . فإن الله يعينه وينصره .

وكذلك الإمام والوالى والوكيل لليتامى ، والوقوف إذا دخل أحد من
هؤلاء فى شىء من الطاعة ، فلا يجوز له تركها ، إلا أن يجد من هو أعلى منه ،
ويرجو به الكفاية عنه ، فيلتزم الأمر ، ويقوم به من جميع أعمال البر كلها
والله أعلم .

فصل

وقيل فى بعض الآثار : إنه لا يجوز القضاء إلا لمن جمع العلم والحلم والتقوى
والورع والفهم .

وأن يكون حافظاً لكتاب الله عز وجل ، عالماً بنسخه ومنسوخه ، وحظره وإباحته ، ومحكمه ومتشابهه ، وخاصه وعامه ، وفرضه ونديه ، وعالماً مع هذا بسنة رسول الله ﷺ ، وناسخها ومنسوخها ، وعالماً باختلاف أهل دهره ، وعالماً بلغة العرب ، وبتأويل القياس ، ومصادره وموارده ومحتمله وغير محتمله .
ويكون صحيح العقل ، مميزاً لما يرد عليه . ويكون مع هذا عدلاً في دينه .
والله أعلم .

فصل

ولا يجوز للعبد أن يكون حاكماً ، ولا المرأة ، ولا الأنهى .
وفي الأنهى اختلاف إذا ولي فصل الحكم غيره ، ولا الأصم الذى لا يسمع كلام الخصوم ، ولا الأخرس ، ولا الأبكم ، ولا منتهى العقل ، ولا الأفل .
واختلفوا فى النقيط . فقليل : يجوز حكمه . وقيل : لا يجوز .
والتمهم لا يجوز أن يكون حاكماً .
وقيل : كل حاكم حكم حكماً بالحق ، لم يكن لحاكم غيره أن ينقضه ، إلا أن يرى جوراً بيناً . ويُجمع العلماء أنه خطأ . والله أعلم . وبه التوفيق .

القول الرابع

في ذكر شيء من آداب القاضي وذكر ما ينبغي له

وإذا أراد الإمام أو القاضي أو الوالي أن يخرج إلى مجلس الحكم الذي يحكم فيه بين الناس ، فلا يخرج حتى يقضى حاجته ، ويتوضأ ويتغذى ثم يخرج إلى مجلسه ، وعليه السكينة والوقار .

وإن كان به غضب ، فلا يخرج للحكم بين الناس .

وإن حدث به غضب بعد خروجه إلى مجلسه ، فليرجع إلى منزله ؛ لما روى عن النبي ^(١) ﷺ أنه قال : لا يحكم الحاكم بين اثنين وهو غضبان . وعنه ^(٢) ﷺ أنه قال : لا يقضى القاضي إلا وهو ^(٣) شبعان .

فإذا وصل إلى المجلس ، فليسلم على من حضر من المجلس . ثم يسأل الله العافية والعون والإرشاد والعصمة والتوفيق .

ويكون في مجلسه مستقبل القبلة ، للحديث المروي ^(٤) عن النبي ﷺ أنه قال : لكل شيء شرف . وإن أشرف المجالس ما استقبل به القبلة .

وإذا جلس إليه الخصوم أعرض عنهم هنيئة حتى تجترىء قلوبهم ، وتنشط ألسنتهم ، ويذكرون حجبتهم .

(١) أخرجه الجماعة عن أبي بكرة .

(٢) أخرجه البيهقي عن أبي سعيد . وزاد : وريان .

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير والحاكم عن ابن عباس .

(٣ - منهج الطالبين - ج ٩)

ويجلس الخصمان بين يديه ، ويساوى بينهما فى المجلس ، ولا يرفع أحدهما على الآخر .

وإن تهما رجلا ن مجالسائه من أهل العلم والورع يحضران الحكم . فإن زل أرشده ، وإن غفل عن الحق أخبراه . ويتومان الخصوم فهو أسلم له دنيا وأخرى ويعدل بين الخصوم .

ويستحب له أن ينظر بين القادمين أولا من الخصوم .

وإن أمكنه النظر والحكم بين الخصوم ، فلينظر بينهما ، ولا يؤخر ذلك .

ويستحب له أن يقعد الناس إلى أن ينتصف النهار .

وبعض الحكم يستحب القعود للناس بالنهار كله . وهذا لمن يحتمل من غير ملال ولا ضجر . ولا تغيير حال . وتكون النساء عند الحاكم أقرب من الرجال إلى الحاكم ، ليسكون الصوت بدعائهن إليه أقرب .

ويستحب للقاضى أن يشاور فى أمره العلماء بلسان العرب ، وبكتاب الله وسنة نبيه ، وآثار السلف من المسلمين ، واختلاف أقاليمهم .

ويكون عاقلاً . فى نسخة : عالماً يعرف القياس .

ولا يحرف الكلام ووجهه . ولا يمكن هذا فى رجل حتى يكون عارفاً بلسان العرب ، وحتى يكون مأموناً فى دينه . ولا يقصد إلا قصد الحق عنده .

ولا يقبل ممن كان عنده شيئاً أشار به إليه على كل حال ، حتى يخبره أنه أشار

به ، من حق لزوم ، أو كتاب أو سنة ، أو إجماع أو قياس على أصل مجتمع عليه .
وينظر هل يحتمل وجهاً غير الذى قال .

فإن لم يكن يحتمل غير الذى قال ، أو كانت سنة ولم يختلف فى روايتها قبله .
وإذا ورد عليه مشكل من الأمر أحضر له أصلاً من الكتاب والسنة وإجماع
الامة . وسألهم عن ذلك . ولا يحكم حتى تدبين له حجة يجب عليه أن يحكم بها .
ويجب على الحاكم أن يسوى بين الخصمين ، فى الحكم ، والنظر ، والمدخل
عليه ، والاستماع منهما ، وحسن الإقبال عليهما ، حتى تنفذ كل واحد حجته .

والذى ينبغى للحكام أن يشهدوا العدول على أحكامهم التى حكموا بها للناس
من الفرائض والأيمان والأموال ونحو ذلك ، فى أيام جواز ذلك منهم . وبؤخذ
بذلك بعد زوالهم .

وكان أبو مروان قبل ارتفاعه من صحار يكتب للناس ما ورد عليه من أمورهم ،
ويشهد على ذلك . ومما كان يشهد به أحكام لم تتم ، فشهد بذلك لأهله ، على قدر
ما ورد عليه .

ومما يفعله الحاكم أيضاً إذا أنفذ من عند الحاكم ، حكم إلى بعض القرى ،
كتب نظير ما يكتب به فى كتاب عنده ؛ لأن فى ذلك استحاطة إذا احتاج
من بعض ذلك ، أن يعرف كيف صح ذلك عنده . وكيف الأمر فيه ، وجده ثابتاً
عنده على وجهه . ويستودع الحاكم الرجل كتب التعديل ثم يقبلها عنه وإن
لم يحفظها .

وينبغي للحاكم إذا تنازع إليه خصمان، فاستحلف أحدهما للآخر أن يثبتته في
دفتره ؛ لئلا يرجع يستحلفه مرة أخرى ، ويشهد له ، ويكتب له بذلك .

وكان محمد بن محبوب يرى أن يكتب له :

بسم الله الرحمن الرحيم .

هذا كتاب كتبه فلان ابن فلان ، والى الإمام فلان ابن فلان . وعلى مصر
كذا ، في يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا . وأشهد عليه شهود المسلمين ،
في صدره ، أو أسفله أنه حضرني فلان ابن فلان ، وفلان ابن فلان ، فادعى فلان
على فلان كذا ، فدعوته بالبينة ، فزل إلى يمينه ، وأبطل بينته ، واستحلفته له
برأيه ومطلبه ، يمين المسلمين على ما ادعى من هذا الحق ، فحلف له . وبرئ فلان
هذا من دعوى فلان هذا وأبراه . وحكمت له بالبراءة منه ، وقطعت عنه حجة
فلان ابن فلان في هذا الحق . وشهد له عليه .

وكذلك كل مايجرى على يديه من الأحكام . وكذلك ماصح معه من الحقوق
وفرائض النساء والأيتام والأغنياء وجميع ماحكم به .

وليس على الحاكم يمين لمن حكم عليه ، ولا على الشهود .

وإذا رأى الحاكم من رجل أنه يتعنت رجلاً بالإيمان ، شيئاً بعد شيء ، احتج
عليه الحاكم أنى لا أستحلفه لك إلا يميناً واحدة . فاجمع مطالبك كلها حتى أستحلفه
لك عليها يميناً واحدة . وقد فعل ذلك محمد بن محبوب وحكم به .

ولا ينبغي للحاكم أن يمازح أحداً في مجلس الحكم ، ولا يسارّ جليساً
والخصماء قدامه .

ولا ينبغي للحاكم ، من إمام وال أو قاض : أن يبيع أو يشتري ما كان حاكماً . ولكن يولى ذلك غيره ممن يثق به ، لقول النبي ﷺ : ما عدل وال اتجر في رعيته ، ولا استقرض من أحد الخصوم ، ولا من أهل عمله ، ولا يستعير دابة ولا غيرها ، إلا من صديق كان يستعير منه ، أو يقترض من قبل أن يستقضى وليس يخاسم إليه في شيء .

ويكره للحاكم أن يحكم وهو متغير القلب ، لجزع مفرط ، أو نرح مفرط ، أو مرض متلق ، أو نعاس غالب .

ويكره له أن يفتى في الأحكام إذا سئل عنها . وكان شريح يقول : إنما أقضى ولا أفتى .

وأما الفتيا في سائر أمور الدين غير الأحكام ، فلا بأس عليه إذا أفتى بعلم . ويكره للحاكم أن يضيف أحد الخصمين دون الآخر ؛ لما روى عن علي ابن أبي طالب أنه قال : نهانا رسول الله ﷺ ، أن نضيف الخصم إلا ومعه خصمه . وينبغي للحاكم أن يكون مثبّتاً حليماً متشاقلاً ، رحيماً ، متعظفاً ، سليماً ، يسوى بين القوى والضعيف ، والوضيع والشريف ، والرفيع والخفيض ، والحبيب والبغيف .

وليكن مقصده لله تعالى في حكمه ، من غير أن يعبأ بكلام أحد من الناس . ولا يحتفل بالعواقب ، ولبيض لأمر الله ، ويتوكل على الله الحى القيوم الذى لا يموت ، ويصلح ما بينه وبين الناس . والله بعباده لطيف خبير .

ويروى عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ أنه قال : من أعطى حظه من الرفق
فقد أعطى حظه من الخير . ومن حرم حظه من الرفق ، فقد حرم حظه من الخير .
وينبى للحاكم أن يأخذ بكل خصلة حميدة ، ويترك كل خصلة ذميمة .
وقيل : يجوز للحاكم أن يعود المرضى ، ويشيع الجنائز ، ويأتى مقدم الغائب ؛
لأن النبي ﷺ كان يفعل ذلك كله .

فصل

وقيل : يستحب للحاكم أن يجلس للقضاء فى مكان فسيح بارز ، يصل إليه
كل أحد . ويكون فى وسط البلد الذى يقضى فيه . ولا يحتجب من غير عذر ؛
لما روى عن النبي ﷺ أنه قال : من ولى شيئاً من أمور الناس ، فاحتجب
دون حاجتهم وفاقهم ، حجب الله دون حاجته وفقره يوم القيامة^(١) .

ويستحب له أن يكون مجلسه ، حيث لا يتأذى فيه بحر أو برد ، أو دخان ،
أو ريح منقنة .

ويكره الجلوس فى المسجد للقضاء ؛ لما روى معاذ عن النبي ﷺ أنه قال :
جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم ، ورفع أصواتكم ، وخصوصاتكم
وحُدودكم ، وسل سيفosكم ، وشراءكم وبيعكم .

فإن اتفق جلوسه فى المسجد لغير الحكم ، واتفقت حكومة الاثنين ، فلا بأس
بالحكم بينهما فى المسجد .

(١) أخرجه أبو داود والترمذى عن أبي مرزم . وهو عند أحمد والحاكم والطبرانى .

وأكثر قول المسلمين بجواز القضاء في المسجد ، وفي كل مكان يمكن فيه القضاء من المصر الذي استتقى عليه ، كان في بيته ، أو في طريق أو غيره .
وإن دعت الحاجة للحاكم أن يتخذ حاجبًا ، اتخذ حاجبًا أمينًا حاذقًا ، بعيداً من المطمع . ويوصيه بتقديم من سبق إليه من الخصوم . ويتخذ مكانًا يجلس فيه إن احتاج إلى ذلك .

وإن احتاج إلى كاتب اتخذ كاتبًا ، عارفًا بما يكتب به القضاة والحكام . وما يكتبه من المحاضر والصكوك . ولا يكون الكاتب إلا عدلًا مرضيًا .
وبلغنا أن سعيد بن المبشر كان كاتبًا لموسى بن علي ، رحمه الله .
وكان زيد بن ثابت وعلي بن أبي طالب وعثمان بن عفان ومعاوية ابن أبي سفيان وغيرهم ، كتابًا لرسول الله ﷺ .

وينبغي له أن يكون معه ترجمان عالم باللغات إذا ورد إليه حكم بين اثنين من غير أهل لغات العرب ، ليعبر له عن خصوماتهم ودعائهم .
وقد روى أن زيد^(١) بن ثابت كان ترجمان رسول الله ﷺ .
وينبغي للحاكم أن ينظر إلى فم الخصم ، حين ينطق بالدعوى أو الإقرار .
وقيل : لا يجوز الحكم في الليل .

وللحكم أن يؤدب بالضرب والحبس من امتنع من الحق وهو قادر عليه ؛

(١) قال البخاري : باب ترجمة الحكم . وهل يجوز برجل واحد ؟ قال خارحة بن زيد ابن ثابت عن أبيه : إن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يتعلم كتاب اليهود . قال : كتبت للنبي صلى الله عليه وسلم وأقرأته كتبهم ، إذا كتبوا إليه . وعنده علي وعبد الرحمن بن عوف وعثمان بن عفان . ١ هـ .

لما روى^(١) عن النبي ﷺ أنه قال : من رأى منكم منكراً فليغيره بيده . فإن لم يقدر عليه فبلسانه . فإن لم يقدر عليه فبقلبه . وذلك أضعف الإنكار . ويد الإمام أبسط من يد غيره .

فصل

وقيل : يجوز للحاكم أن يحكم بما علمه في الحين الذي يكون فيه حاكماً . وأما علمه قبل أن يكون حاكماً ، فلا يجوز أن يحكم به . والفرق بينهما : أن ما علمه وهو حاكم ، إنما هو حق يثبت عنده . وصح في مجلسه للحكم . وأيضاً له أن يحكم في المصر حيث شاء . وكل ما صح معه في مصره ، فكأنما صح معه في مجلس الحكم . وكل المصر مجلس له للحكم . فلذلك جاز له أن يحكم بما علمه . والله أعلم .

وقيل : علم القاضى أصح وأقوى من البينة ؛ لأن البينة إنما توجب علماً . وظاهراً . ويجوز أن ينقلب في باب من الأبواب ؛ لعلنا بغيظ الشهود ، وقلة ورعهم في باطنهم . وما علمه الحاكم لا ينقلب في الثانى . وقد تعبد الله الحاكم أن يحكم بما يعلم . قال الله تعالى : « إِنْ مِّنْ شَيْءٍ إِلَّا مَن شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ » .

وقد حكم النبي ﷺ بعلمه^(١) بين سعد بن أبي وقاص وعبد الله بن زمعة . وعن ابن عباس قال : اختصم إلى النبي ﷺ رجلان ، ف وقعت اليمين على أحدهما ، فحلف : والله الذى لا إله إلا هو ماله عنده شيء . فنزل جبريل عليه السلام على النبي ﷺ . فقال له : إنه كاذب ، إن له عنده حقه . وأمره أن يعطيه حقه .

(١) أخرجه أحمد ومسلم والأربعة عن أبي سعيد .

(٢) أخرجه الربيع عن عائشة . وهو في البخارى ومسلم وغيرهما . قال ابن عبد البر : جاء عن بضعة وعشرين نفساً من الصحابة . قال شيخنا السالمى رضى الله عنه : والظاهر أنه قضى بأمر ابن سعد أنها تراش زمعة لأنه لم ينكر ذلك . م

فصل

ولا ينبغي للحاكم أن يتعب نفسه بطول الجلوس ؛ لأن ذلك يمل ويسأم .
وكان رسول الله ﷺ يقول : إياكم والإفراد . قالوا : يا رسول الله . وما الإفراد ؟
قال : أن يكون أحدكم عاملاً ، فتأتى الأرملة واليتيم والمسكين فيقول : اقعد
حتى أنظر في حاجتك . ويأتى الغنى والشريف ، فيقدمه إلى جنبه . فيقول :
ما حاجتك ؟ اقضوا حاجته ، وعجلوا بها .

فصل

قيل : ولا ينبغي للحاكم أن يسمع شكية أحد إلا ومعه خصمه ، لئلا يسبق
في قلبه شيء يلقى فيه الغل والتهمة على صاحبه ، وهو طرف من المكائد . والله
أعلم . وبه التوفيق .

القول الخامس

فما جاء من الأخبار في التغليظ والتشديد في التضرع
وتحذير القضاة والحكام من الركون إلى الدنيا ، والترغيب فيه

قيل : إن النبي ﷺ وقف على خلق من أصحابه فقال : إني لا أدرى لعلكم
ستلون أمر هذه الأمة من بعدى . فمن ولى منكم من أمر المسلمين شيئاً ، فاسترحم
فلم يرحم ، وحكم فلم يعدل ، وعاهد فلم يوف ، فعليه غضب الله ولعنته إلى يوم
القيامة .

وقال ﷺ : ما من والٍ بلى على عشرة إلا أوتى به مغلولاً يوم القيامة ، حتى
يوقف على جسر من جسور جهنم . فإن كان عادلاً نجاً ، وإلا^(١) انخسف به الجسر
في جب أسود مظلم يهوى به سبعين خريفاً معذباً .

وعن عائشة قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : يؤتى بالقاضى يوم القيامة
فيلقى من شدة الحساب ، ما يمتنى أن لا يكون قد قضى بين^(٢) اثنين في تمرة
واحدة .

والقاضى فى اللغة هو الحاكم ؛ قال الله تعالى : « إِنَّ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ يَقْصُّ
الحق وهو خير الفاصلين » .

وقال رسول الله ﷺ : يوشك رجل يتمنى أنه خر من السماء أو من الثريا ،
ولم يل من أمور الناس شيئاً .

(١) أخرجه أحمد عن عبادة بن الصامت باختلاف فى بعض الألفاظ .

(٢) أخرجه أحمد .

وعنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : لأبى ذر الغفارى ، لما سأله الإمارة : يا أبا ذر إني أراك ضعيفا . وإني أحب لك ما أحب لنفسي لا تولين مال اليعقيم ، ولا تأمرن على اثنين .
وعنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : من عقد عليه القضاء ^(١) فكأنما ذبح بغير سكين . وقال : لا يكون الحاكم حاكما حتى يكون إنصافه من ذئبه إذا أكل جاعدة غيره كما إنصافه من ذئب غيره إذا أكل جاعدته . فإن لم يفعل ، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين .

وقال أبو مروان : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من ولاه الله من أمر الناس شيئا ، فاحتجب عن حاجتهم ، حجب الله عنه حاجته .

وعنه صلى الله عليه وسلم ^(٢) أنه قال : من طلب القضاء واستعان عليه بالشفعاء ، وكِل على نفسه . ومن أكره عليه أنزل الله عليه ملسا يسدده .

وعنه صلى الله عليه وسلم أنه قال ^(٣) : لا تسأل الإمارة فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها . وإن أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها .

وقال عمر بن الخطاب رحمه الله : ما أحب أن أكون كالسراج يضيء للناس ويحرق نفسه . وذلك لمن يجور في حكمه .

وأما من يعدل في حكمه فهو كالشمس والقمر يضيئان للناس ، ولا ينقص من نورهما شيء . ثم قل : إن الحاكم ليكابد بجرأ لجيآ ، تفشاه أمواج تيارات الظلم ،

(١) رواه أحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه عن أبى هريرة . وهو فى الربيع بلفظ آخر .

(٢) أخرجه التمهة إلا النسائى عن أنس .

(٣) أخرجه الشيخان عن أنس .

فترفعه مرة وتخفضه أخرى . وكلما يكابد الفرق رجل ويوشك أن يفرق ، إلا من عصمه الله ، وتفضل عليه برحمته .

وللقضاء غدا موقف بين يدي الله تعالى ، لا يفكهم منه إلا العدل .

وعن النبي ﷺ أنه قال : من ولي أمة قلت أو كثرت ، فلم يعدل فيهم إلا أكبه الله على وجهه في النار . ألا فلينازع هذا الحاكم لله نفسه . ولا يتقوى بسلطان الله في مالم يأذن الله له به . ولا يفض الله بأكثر مما أمره الله به . وليكن سهلا حلما متمطنا رحيما ، بسوى في الحكم بين القوى والضعيف ، والوضيع والشريف والرفيع والخفيض ، والحبيب والبغض . وإذا قدر فليذكر قدرة الله عليه .

وذكر عن النبي ﷺ^(١) أنه قال : القضاء ثلاثة : قاضيان في النار ، أعوذ بالله منهما . وقاض في الجنة . فمن قضى بغير حق وهو يعلم ، فذلك في النار . أعوذ بالله منها . وقاض قضى وهو لا يعلم ، فأهلك حقوق الناس ، فذلك في النار . أعوذ بالله منها . وقاض قضى بالحق وهو يعلمه ، فذلك في الجنة . اللهم اجعلني من سكانها وأهل العمل لها .

فصل

قال ابن عباس : قال موسى : رب أيّ عبادك أحب إليك ؟

قال : أكثرهم لي ذكرا .

قال : يا رب فأى عبادك أغني ؟

(١) رواه ابن ماجه وأبو داود عن أبي هريرة .

قال : الراضى بما أعطيته .

قال : يارب فأى عبادك أحكم ؟

قال : الذى يحكم على نفسه كما يحكم على الناس .

وروى عن بعض الصحابة أنه مر على قاض يقضى فقال له : أتعلم الناسخ

والمنسوخ ؟

قال : لا .

قال : هلكت وأهلكت .

وقال هاشم بن غيلان : لا ينبغي للرجل أن يتعد للقضاء حتى يكون عالماً بتأويل

القرآن وتفسيره ، وناسخه ومنسوخه ، ومحكمه ومتشابهه . وحتى يكون عالماً بالسنة

وآثار الأئمة أهل العدل من المسلمين .

وقيل : جعل أبو الدرداء قاضياً . فكتب إليه رجل من المسلمين :

أما بعد فقد بلغنى أنك جعلت^(١) طبيباً . فإن كنت تبرئ الناس ، فنعم

ما أنت . وإن كنت متطبباً فاحذر أن يموت على يدك أحد من الناس .

قال : وكان أبو الدرداء إذا قضى بقضاء فشك فيه . قال : متطبب والله

متطبب . ردوا على الخصوم . وقيل : إن علياً قال : بعثنى^(٢) رسول الله ﷺ

إلى اليمن لأفضى بين الناس . فقلت له : إني لأعلم لى بأقضاء . قال : فضررب بيده

صدرى ثم قال : اللهم اهد قلبه ، وثبت لسانه . قال : فما شككت بعدها فى القضاء

حتى جلست مجلسى هذا . : الله أعلم .

(١) أخرجه مالك عن يحيى بن سعيد . والرجل الذى كتب سلمان الفارسى .

(٢) أخرجه ابن ماجه عن على .

فصل

الحسن البصرى قال : كان يقال : لأجر حاكم يوماً أفضل من أجر رجل يصلى
فى بيته سبعين سنة ، أو ستين سنة .

وقيل : رأى شريح رجلاً يعيب القضاء فقال له : أتعيب شيئاً أوتيته داود
النبي عليه السلام .

وفى بعض الرواية عن النبي ﷺ^(١) أنه قال : إن الحماكم إذا اجتهد فأصاب
الحق ، فله عشرة أجور . وإن أخطأ فى شيء ، يجوز فيه الرأى ، فلا يضمن .

وقيل : من أفضل المعروف إغاثة الملهوف ، وإنصاف الضعيف من الظالم
الشريف .

وعن النبي ﷺ أنه أمر عمرو بن العاص أن يقضى بين قوم . فقال عمرو :
أقضى يا رسول الله وأنت حاضر ؟ فقال : اقض بينهم . فإن أحسنت فلك عشر
حسنات . وإن أخطأت فلك حسنة واحدة . ولعل معناه أن يريد الحق ، ويقصده
وهو يعلمه ، فيزل لسانه بغيره ، فيكون سالماً من الإثم فيما بينه وبين الله . والضمنان
فى بيت المال . والله أعلم .

وقيل : إن أصحاب الجنة ثلاثة : ذو سلطان عادل ، ومؤمن ضعيف متعفف ،
وغنى متصدق ، ورحيم القلب لكل قريب ومسلم .

وقال النبي ﷺ : المقسطون يكونون على منابر من نور . والمقسطون هم
أهل العدل الذين يعدلون فى حكمهم وأهاليهم .

(١) أخرجه ابن ماجه عن عمرو بن العاص . وذكر : فله أجران . وهو فى الشيخين أيضاً .

وقال بعض المسلمين : أقضى بحق وعدل أحب إلى من أن أغزو في سبيل الله سنة .

وقيل : كتب عمر بن الخطاب رحمه الله إلى أبي موسى الأشعري : إن القضاء في مواطن الحق ، مما يوجب الله به الأجر ، ويجسم به الذخر . فمن خلصت نيته في الحق ولو على نفسه ، كفاه الله ما بينه وبين الناس . والله لا يقبل من العباد إلا ما كان خالصاً له . والله المطلع على العباد وأعمالهم ونياتهم . وهذا الذي ذكرناه به كفاية لمن أراد الله به الهداية .

والذي نقوله ونحبه لمن ناصحنا في الله أنه إذا أراد الدخول في الأحكام أن ينظر أهل زمانه ، ومن كان في عصره من إخوانه :

فإن كان يرى أن غيره أقوى منه علماً ، وأحدّ فهماً ، وأضبط حزمًا في الأمور منه ، أن يعتذر ويستعفى من أراد منه الدخول في الأحكام ، نظراً منه لله ولعباده ، فيما يراه أقرب للحق وأعز .

وإن كان يرى أنه في زمانه وعصره ، المتقدم في إخوانه من أهل عصره ، ويفوقهم علماً وفهماً ، وضبطاً في الأمور ، أن لا يعتذر من الدخول ، ويترك الأحكام ضائعة ، وأمور الإسلام غير جامعة ، وسبل الحق دارسة ، وشوارع الدين طامسة ، رغبة في الراحة العاجلة ، عوضاً من الحياة الباقية الآجلة .

ولم يكن دخوله في الأحكام احتساباً لله ، وابتغاء مرضاته ، لا رغبة في الدنيا ، ولا طلباً للرياسة ، ولا لاستخدام الناس ، وصرف وجوههم إليه ، واستجلاب نفعهم له .

وبكون اعتقاده أنه متى ما وجد من هو أعلى منه منزلة في العلم ، أن يعتذر إليه ، ويستغفبه ، ويطلب منه العذرة ، بسلامة صدر ، وطيب نفس .

فإن دخل على هذه الصفة ، ولم يقض الإلحاق وعلم ، فترجوله من الله السلامة ، ولا يضيع عند الله إحسان محسن ، نصح لله ، واتقى الله ، وتورع عن محارم الله ، واجتنب ما بسخط الله . فإن الله لا يضيع أجر من أحسن عملا . والسلام على من اتبع الهدى . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول السادس

فى الابتداء ومعرفة المدعى من المدعى عليه

فإذا أراد الحاكم أن يقضى بين الخصوم ، وجلس مستقبل القبلة . وقال :
بسم الله الرحمن الرحيم توكلت على الله ، واستعنت بالله . ولا حول ولا قوة إلا
بالله العلى العظيم . وصلى الله على رسوله محمد النبى وآله وسلم . اللهم اهد قلبى وثبت
لسانى . ثم تنظر بين الخصوم واعرف المدعى من المدعى عليه .

وقد اختلف المسلمون فى الاستدلال على معرفة المدعى من المدعى عليه . وميزوا
ذلك بأصول يذهبون إليها ، وأحكام يبنون عليها . فقال بعضهم : المدعى هو الذى
إذا ترك الخصومة ترك . والمدعى عليه إذا ترك الخصومة لم يترك ، إلا أن يقر
بالشيء المدعى عليه فيه ، أو يسلمه للمدعى .

وقيل : المدعى : الطالب . والمدعى عليه : المطلوب .

وقيل : المدعى : من ادعى الأصل . والمدعى عليه : من ادعى أمراً حادثاً .
وهذا ليس بعام .

وقيل : المدعى من حسن أن يطالب بالبينة ، ولا يحسن أن يطالب المدعى
عليه بالبينة على الإنكار .

وقيل : المدعى : من يدعى ما هو خلاف الظاهر . والمدعى عليه : من الظاهر

معه .

وقيل : إن الدعاوى على ثلاثة أضرب : أحدها لا يجوز أن تسمع أصلاً .
ومثل ذلك أن يدعى رجل على رجل ، أنه وعده أن يهبه أو يتصدق عليه .
أو يدعى شيئاً لا يحل ، أو يدعى رجلاً غريباً مشهور النسب ، أنه مملوكه ، أو
رجلاً أكبر منه سناً أنه والده . وأمثال هذا الذي لا يمكن أن يكون ، فلا تسمع
فيه الدعوى ، ولا يطالب فيه المدعى بالبينات .

ودعوى مسموعة . ويطالب فيها المدعى بالبينة .
وذلك مثل رجل يدعى على رجل حقاً في مال أو متاع ، أو أصل من الأملاك
أو الحيوان في يده . ويمكن أن تكون له ، فيطالب المدعى في ذلك بالبينة . فإن
عجزها وطلب يمين المذكر ، كان له عليه اليمين .
ودعوى مسموعة . ولا يطالب فيها المدعى بالبينة .

وذلك مثل رجل في يده رجل أو امرأة لا تعلم أمرها إلا أنها في خدمته ،
ويصرفها فيما يشاء ، ويريد من صنائعه ، ثم يدعيان الحرية فهما حران . ولا يكلفان
البينة على دعاويهما . وكذلك الرجل يطلق المرأة طلاقاً ، يملك فيه الرجعة فيردها
بعد شهر ، أو خمسة وأربعين يوماً فتدعى انتضاء العدة ، فإنها تبين منه ، ولا تكلف
على ذلك البينة .

وكذلك الرجل المسلم يكون له أولاد مسلمون ومشركون ، فيموت فيأتي
أولاده من أهل الشرك ، قبل أن يقسم مال أبيهم ، ويدعون أنهم أسلموا قبل
موت أبيهم ، فإنهم يرثون مع بنيه المسلمين ، ولا يكلفون البينة أنهم أسلموا قبل
موت أبيهم وأشبه ذلك . والله أعلم . وبه التوفيق .

القول السابع

فى الحكم بين المدعى والمدعى عليه .

والبينات والأيمان فى ذلك

وقالوا : إذا وصل إلى الحاكم الخصوم فى المنازعات التى تجرى بينهم ، والدعاوى فى الأموال والعروض والحيوان والأبشار ، فيما أمكن حمله ووصوله إلى الحاكم ، فعلى الخصوم توصيله وتبليغه وتوقيفه بين يدى الحاكم ، لينظر فيه ، ويحكم بما يرى من الحق فى ذلك .

وأما ما لا يمكن حمله ، ولا الوصول به إلى الحاكم ، بعث الحاكم إليه عدولا ينظرون ويقفون عليه ، ويعلمون الحاكم بذلك . وإن بعثهم ليقفوا عليه ، ويحكموا به فلم ذلك .

وإذا حضر الخصمان ، فادعى كل واحد منهما على صاحبه دعوى ، وطلب الإنصاف إلى الحاكم ، فإنه يسمع من المدعى الأول ، حتى ينقطع الحكم بيده وبين خصمه ثم يسمع من الثانى .

وقيل : له الخيار فى ذلك أيهما شاء استمع منه ، وبدأ بإنصافه .

وإن ادعى رجل على آخر دعوى ، ثم ادعى الآخر على المدعى دعوى من وجه آخر ، بدأ بإنصاف المدعى أولا .

فإن أقر له خصمه بدعواه ، أو أقام عليه البينة عند الحاكم بدعواه ، أمره الحاكم بتسليم الذى صح له عليه بالإقرار أو البينة .

فإن قال أنصفني من خصمي حتى أسلم إليّ حقه ، فلا حجة له بهذا . وعليه أن يأخذه بالحق الذي صح عليه لخصمه ، إلا أن يكون له عذر بإفلاس أو غيره . فإذا أوصل هذا المدعى إلى ما صح له من خصمه وفرع منه ، أخذ في إنصاف خصمه فيما يدعيه عليه أيضاً ، وصنع له مثل ما وصفت .

فصل

وقالوا : إذا ارتفع إلى الحاكم رجلاّن ، يدعى أحدهما داراً أو أرضاً في يد الآخر ، وأقام البينة أن أباه اشتراها منه بمائة درهم ، ونقده الثمن ، وقد مات أبوه فجحدته المدعى عليه البيع ؛ فإنه ينبغي للحاكم أن يكلفه البينة على أنه لا يعلم لأبيه وارثاً غيره . فإذا أقام البينة على ذلك قضى له الحاكم بالدار ودفعها إليه .

وكذلك إذا ادعى داراً أو أرضاً في يد رجل ، يزعم أن أباه قد مات وتركها ميراثاً . والذي في يده الدار أو الأرض مقرّبها للميت ، غير أنه لا يعرف له وارثاً ، فأقام المدعى بينة عدولا أن فلاناً صاحب تلك الدار أبو هذا ، وأن هذا ابنه لا يعلمون له وارثاً غيره . فإنه ينبغي للحاكم أن يميز شهادتهم على نسبه ذلك ، ويدفع إليه الدار .

وإن كانت البينة لم يدركوا أباه ؛ لأن عامة الناس لا يجدون منه بدأ يشهد بعضهم لبعض . وهذا من طريق الشهرة والاطمئنان .

وكذلك إن ادعى رجل ميراثاً في يد آخر ، فأقام البينة على أنه فلان ابن فلان

وأن الميت فلان ابن فلان ، يلتقيان إلى أب واحد ، وأنه وارثه لايعلمون له وارثا غيره . فإنه ينبغي للحاكم أن يقضى له بالميراث .

وإن جاء أحد بعد ذلك إلى الحاكم ، فأقام عنده البينة أن ذلك الميت ابنه أو أبوه ولا وارث له غيره . فإنه ينبغي للحاكم أن يجعله أولى بالميراث من الأول ، ويأمر بدفعه إليه .

وأما إذا جاء رجل آخر ، فأقام البينة أن الميت فلان ابن فلان ، ينسبه إلى أب آخر ، وقبيلة أخرى ، وأن فلان ابن فلان ابنهم لايعلمون له وارثا غيره ، فلا ينبغي للحاكم أن يحول نسبه ، بعد أن ثبت من فخذ أو أب ؛ لأن الشهادة الأولى ثابتة والأخرى معارضة ، ولو جاز أن ينتقل نسبه بعد أن ثبت من فخذ أو أب ؛ لأن الشهادة الأولى ثابتة والأخرى معارضة . ولو جاز أن ينتقل نسبه إلى أب ثان وقبيلة أخرى لجاز لثالث ورابع إلى ما لا نهاية له .

ولا ينبغي للحاكم أن يكلف الشهود في الموارث ، أن يشهدوا أنه لا وارث له غيره ، لأن هذا غيب . وإذا شهدوا أنهم لايعلمون له وارثا غيره ، ثبت ذلك . وكذلك إن ادعى رجل موت أبيه وأقام على ذلك شاهدين ، أن أباه قد مات ، وجب على الحاكم أن يجيز شهادة شهوده ، ويقضى له بميراث أبيه ، إن لم يكن معه وارث غيره .

وكذلك قيل : إذا ارتفع إلى الحاكم رجل فادعى دارا أو أرضا أنها لجدّه ، وأقام على ذلك البينة أنها لجد هذا ، وأنه مات وتركها ميراثا ، ولم يقولوا ميراثا

لهذا ولا لأبيه . فإن شهادتهما في ذلك غير جائزة ، من قبل أنهم لم يحرزوا الميراث ولم يقولوا تركها ميراثاً لهذا .

وكذلك إن قلوا : إن فلانا جد هذا المدعى مات ، وترك هذه الأرض أو هذه الدار ميراثاً لأبي هذا ، لا يعلمون له وارثاً غيره ، فلا ينبغي للحاكم أن يجعل لهذا شيئاً إلا أن يشهدوا أن أب هذا مات ، وتركها ميراثاً ، لهذا لا يعلمون له وارثاً غيره .

وكذلك إن أقام البينة على أرض أو دار ، أنها كانت لجدّه ، وأنه مات وتركها ميراثاً لأبيه وعمه ، ثم مات أبوه وترك نصيبه من هذه الدار ميراثاً له ، ولا يعلمون له وارثاً غيره ، ثم أقام عمه البينة أن أخاه والد هذا مات قبل أبيه ، وأن أباه قد ورث من ماله السدس ، ثم مات أبوه فورثه هو ، وأقام البينة على ذلك . فإنه ينبغي للحاكم أن يقضى بها للمدعى الأول ، وأن يحيز شهادة شهوده ؛ لأن شهادتهم تامة والشهادة الأخرى معارضة .

وقال آخرون : يبطل ذلك كله ، ولا يقبل من البينتين شيء ؛ لأن إحداها كاذبة حتى تعلم الصادقة منهما .

وقال بعضهم : يكون ميراثهما بمنزلة ميراث الفرقي والمدمى .

وكذلك إذا أقام رجل البينة على ميراث رجل ، أنه مات يوم كذا كذا ، وورثه ابنه هذا . ولا يعلمون له وارثاً غيره ، ثم أقامت امرأة البينة أنها تزوجت به يوم كذا وكذا ، بعد ذلك اليوم والشهر والسنة ، ثم مات بعد ذلك . فإنه

ينبغي للحاكم أن يبطل شهادة شهود المرأة ، ولا يقضى لها بشيء ؛ لأن موته واجب في الوقت الأول . والبيينة الأولى .

ولو جازت بيينة المرأة ، ثم جاءت امرأة أخرى ، فأقامت البيينة أنه تزوجها بعد ذلك الوقت ، وأنه مات بعد ذلك لجاز لثانية وثالثة إلى مالا نهاية له .

فصل

قيل ، وإذا ارتفع إلى الإمام رجلان فادعى أحدهما أرضاً أو داراً في يد الآخر ، وأقام شاهدين فشهد أحدهما أنه اشتراها منه بمائة درهم ، وشهد الآخر أنه وهبها له ، وقبضها فينبغي للحاكم أن لا يقضى له بشيء ، وأن يبطل شهادة شاهديه ، لأنهما اختلفا ؛ لأن المدعى إذا ادعى شهادة أحدهما فقد أ كذب الآخر .

وكذلك العروض كلها والحيوان والمتاع والأثاث والثياب ، من ادعى شيئاً منه ، ثم اختلفت بينته فيه على نحو ما ذكرناه ، فبينته باطلة غير جائزة . ولا يقضى له بشيء .

وكذلك إذا ارتفع إلى الإمام رجلان ، فادعى أحدهما داراً في يد الآخر ، أنه وهبها له ، وأنه لم يتصدق بها عليه ، وأقام على ذلك البيينة ثم أقام شاهدين على الصدقة . وقال : لم يهبها له قط . فلا ينبغي للإمام أن يقضى له بشيء ، لأنه قد أ كذب نفسه ، وأ كذب بينته .

وكذلك لو ادعى أنها ميراث لم يشترها قط ، ثم جاء بشاهدين على الشراء منه لنفسه ، فلا ينبغي للإمام أن يقضى له بشيء ؛ لأنه قد أ كذب نفسه ، وأ كذب بينته .

وإذا ادعى أنها هبة . وقال : لم يتصدق بها عليّ قط ، ثم جاء بعد ذلك بشهود
على الصدقة . وقال : إنه لما جئني الهبة سألته أن يتصدق بها عليّ . فإنه ينبغي
للحاكم أن يميز ذلك لأن هذا ليس بالكذاب لنفسه ولا لبينته . وكذلك
فيما تقدم من المسائل . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول الثامن

في كيفية معرفة الحكم بين الخصوم وما يفعله الحاكم

وقيل : إذا ادعى رجل على رجل مالا في يده أنه له ، ورفع عليه إلى الحاكم أمره الحاكم بإحضاره : فإن أحضره ، وادعى عليه ذلك المال الذي في يده ، أنه له سأل الحاكم المدعى عليه . فإن أقر له به أمره الحاكم أن يدفعه إليه .

وإن أنكره سأل الحاكم المدعى عن البينة . فإن قال : إن معه بينة أمره بإحضارها لوقت معلوم ، وأمر خصمه أن يحضر يسمع بينة خصمه .

فإن أحضر بينة عادلة ، شهدت له بذلك المال ، وشهدوا به أنه للذي ادعاه ووصفوه بمحدوده وصفته ، ثبت للمدعى على المدعى عليه ، وأمر الحاكم المدعى عليه : أن يدفع ذلك المال إلى المدعى .

وإن احتج بحجة وقال : إن معه بينة أمره الحاكم بإحضار بيئته . فإن أحضر الذي في يده المال بينة ، ثبت له أيضا المال الذي في يده بحجة يستوجب بها ذلك ، حكم له بما في يده على قول من قال : إن بينة ذي اليد أولى من بينة المدعى ، وهو أكثر القول هنا .

وإن لم يحضر المدعى عليه بينة حكم بالمال للمدعى الأول الذي صحت له بينة بالمال .

فإن أراد المدعى عليه يمين المدعى بعد بيئته ، كان له عليه اليمين ، يحلف بالله

أن هذا المال له ، ما لهذا فيه حق . ولا يعلم أن شهوده شهدوا له بباطل . وذلك بعد أن يحد المال بمحدوده ، ويحلف عليه^(١).

وإن أعجز المدعى البينة على ذلك المال ، فله عليه اليمين أن هذا المال له ، ما لهذا فيه حق مما يدعيه عليه ، وإن رد للمدعى عليه اليمين إلى المدعى حلف بالله أن هذا المال له ما لهذا فيه حق مما يدعيه عليه ، ثم يحكم به لمن حلف عليه منهما ، ويصرف الآخر عنه .

وإن قال كل واحد منهما : أنا أحلف ، كان المنكر أولى باليمين ، والمدعى أولى بالبينة . وإن لم تثبت بينة المدعى في ذلك المال ولم تعدل ، فاحتج أن معه بينة أخرى ، أجله الحاكم أجلاً بقدر ما يحضر بينته ، وأمر خصمه أن يوافيه للأجل ، وحجر المال على المدعى عليه أن لا يزيله حتى ينقطع الحكم بينهما . وهذا إذا ادعى بينة معروفة قد سماها ، فيؤجل بقدر ما يأتي بها من الموضع الذي سمي فيه البينة . فإن لم يحضرها ، أو أحضرها ولم تعدل . وقيل : يؤجل إلى ثلاثة آجال . وبعض قال : يؤجل ما تأجل إذا كان هو الطالب .

وإن لم يكن ذلك على خصمه في ذلك ضرر فيما يدعى إليه .

وإن كانت المنازعة بينهما في شيء من العروض أو الحيوان ، أوقفه الحاكم

(١) حاشية عن الشيخ السالمى رحمه الله على الخزان . أقول : ورد الأثر بهذا المعنى أيضا وهو مشكل ؛ لأن البينة إذا قامت بشيء ثبت ذلك الشيء . لأنها حجة فيه ، فالزامه اليمين بأنه ما يعلم أنهم شهدوا له زورا خفى جدا . وأشكل منه لإبطال حقه إذا نكل عن اليمين بذلك وأيضا فإن الشهود إذا كانوا مع الحاكم عدولا ، فلا تسمع فيهم دعوى المشهود عليه أنهم شهدوا زورا . فالتمسك بقول : من لا يلزمه اليمين في هذا المقام أقوى . في باب الحجة . وإن تمسك أرباب هذا القول بمحدث . من لم يحلف على حقه فلا حق له . فإن معنى هذا الحديث فيما إذا ردت اليمين على المدعى فنكل عن اليمين . فلا يثبت له بعد نكوله حق إذا أعجز عن البينة . والله أعلم . (انتهى كلام السالمى)

على يدى ثقة إلى أن ينقطع الحكم بينهما بالبينة والأيمان . ولا يؤجل فى ذلك إلا بقدر ما يحضر ببينته .

فصل

وقال : إذا ادعى عليه أن له عليه كذا وكذا سأل الحاكم المدعى عليه . فإن أقر له بحقه أمره بالدفع إليه وإن أنكره كان على المدعى البينة إن أحضر بينة فى الأجل ، سمعها الحاكم بمحضر من خصمه فإن صح له حق أمره بالدفع إليه . وإن أراد يمينه مع بينته كان له عليه اليمين أن هذا الحق له عليه وما يعلم أن شهوده شهدوا له بباطل . وإن لم يحضر بينة ، وأراد يمين للمدعى عليه ، حلف له ما عليه حق من قبل ما يدعى إليه . فإذا حلف صرفه الحاكم عنه .

فصل

وإذا ادعى رجل على رجل مالا فى يده ، من قبل ميراث من رجل ورثه ، وحضر عند الحاكم ، سأله الحاكم عن دعواه بمحضر من خصمه . فإن أقر له به أمره بدفعه إليه .

وإن أنكره إياه كان عليه البينة ، وأمره الحاكم أن يحضر بينته لأجل معلوم ، وأمر خصمه أن يوافى لذلك الأجل . فإن صح له بينة بحقه ، أمره الحاكم بالتسليم إليه . وإن لم تصح له بينة أو هلم البينة وأراد يمين خصمه المدعى عليه ، حلف يميناً بالله أن هذا المال خلفه عليه وارثه ، وما يعلم لهذا فيه حقاً ، من قبل ما يدعى من هذه الدعوى عليه .

وإن رد المدعى عليه اليمين إلى المدعى حلف أن هذا المال خلفه عليه أبوه ، أو من ورثه منه ، وما يعلم لهذا فيه حقاً من قبل ما يدعى من هذه الدعوى .

فإن لم يعرف حقه إلا بما شهدت له به البيعة ، كانت اليمين على ذلك ، يحلف بالله أنه ما يعلم أن شهوده شهدوا له بباطل .

وإن كانت الدعوى من قبل ما يدعى ، أنه أُلجأ إليه ، حلف بالله ما يعلم أنه أُلجأ إليه بغير حق .

وإن كانت الدعوى قبل شيء من الربا في البيوع ، فإنما يحلف على ما يصف المدعى من الصفة ، ولا يحلف بالتقطع ولا العلم ، ولكن على الصفة ، ثم ينظر الحاكم في ذلك من بعد اليمين ، ويحكم بما يراه .

وإن كانت الدعوى من قبل صداق ، ولم تسكن للمرأة بيعة حلف يميناً بالله ما عليه لها هذا الحق . وهذا الصداق الذي تدعيه إليه .
وإن رد اليمين إليها حلفت يميناً بالله أن هذا الحق عاميه لها ، ما أزالته عنه بوجه من الوجوه .

وإن ادعى رجل إلى رجل حقاً أو ديناً عند الحاكم وأقر له به ، أخذه الحاكم بالدفء إليه .

وإن احتج أنه معدوم ، وأنه لا يقدر على قضائه ، حبسه الحاكم حتى يعطيه حقه ، أو يصح إعلامه ببيينة تثبت ذلك .

ويوجد ذلك عن أبي عبد الله أنه لا يبدأ مثل هذا بالحبس ، حتى يسأل عنه أهل الخبرة به من جيرانه . وذلك عند أصحابنا لثلاث تبطل الحقوق والحجة لهم في ذلك : أنه إن كان قد اكتسب ديناً أو حقاً أو مالا ، فيما بينهما من المعاملة ، فهو واجد حتى يصح إعدامه بالبيينة .

فإذا صح تفليسه ، وكان له مكسبة ، فرض عليه الحاكم في مكسبته على ما يرى من ذلك ، من قدرته وفضل مكسبته ، من نفقته وكسوته ، ما فضل لغير ذلك . وقد قيل بغير هذا : أنه يفرض عليه من مكسبته بشيء محدود .

وإن كانت مكسبته لا تجزيه كان بطنه أولى من الدين الذي عليه . والله أعلم بالأعدل من ذلك ، غير أنني اخترت هذا القول : أنه ما فضل من مؤنته يرفعه في الدين ، أو الصداق أو الدية ، أو ما كان من الحقوق التي تصح عليه .

فصل

وإذا ادعى رجل على رجل مالا في يده فأقر المدعى عليه أن له فيه حصة: ثلثه أو رבעه . فقد اختلفوا في ذلك فتال بعضهم : على الذي في يده المال البينة : أن له فيه حصة ، لأنه قد أقر للمدعى منه شيء وصار المدعى ذا اليد فيه . وعلى الذي في يده المال البينة . أن له فيه حصة .

وإن أراد أن يستحلف خصمه ، حلف له أن هذا المال كله له: وما لهذا فيه حق . وإن كان من قبل غيره حلف له أن هذا المال كله له ، وما يعلم لهذا فيه حقا . وقيل : إن كان من قبل غيره ، حلف له أن هذا المال الذي ادعاه هو له ، وما يعلم لهذا فيه حقا ، من قبل ما يدعى أنه زال إليه ، من عند من يدعيه إليه . وقال آخرون : ليس كل من طلب إليه مال بدعوى عند الحاكم ، فأقر بنصفه للمدعى ؛ تكون عليه البينة ، ويكون هو المدعى في الباقي . وإنما ثبت عليه ما أقر به لا غير . وعلى المدعى للكل البينة فيما لم يقر له به خصمه .

فإن أحضر بينته ، وإلا كانت الأيمان بينهما ، ويقسم بينهما على ما أقرأ به ، وانتقأ عليه على وجه ما به ينقطع الأمر فيه ، ثم يحكم به لصاحبه الذى يستوجب به باليمين أو بالبينة .

وهذا الأخير من القولين أحب إلى ؛ لأنه لو كان كل من أقر لأحد بشيء مما فى يده للآخر ، صار هو المدعى لما أقر أحد لأحد بشيء . والله أعلم .

فصل

وإن تنازع إلى الحاكم رجلان يدعيان مالا ، وليس هو فى يد أحدهما . وكلاهما يدعيانه ، أمرهما الحاكم أن يحضرا عليه البينة .

فإن أحضرا عليه بينة عادلة ، واستوت بينتاها ، حكم به الحاكم بينهما إذا أرخت البينة ذلك ، وصح الحكم .

وإن أرخت بينة واحد ، وصححت المال ولم تؤرخ الأخرى ، أو لم تحد المال ، حكم به للذى أرخت بينته ، وصححت للمال بمحدوده .

وإن لم تحد إحداها المال لم يحكم به لها ، إذ هو ليس فى أيديهما ، وطلبا مع ذلك أيمان بعضهما بعض ، كان عليهما الأيمان .

فإن حلفا حكم به بينهما على قدر دعواهما ، لكل واحد منهما ما يدعى منه .

وإن حلف أحدهما ونسكل الآخر عن اليمين ، حكم به للذى حلف عليه دون صاحبه . والله أعلم . وبه التوفيق .

فصل

وإذا ادعى رجل أنه أحدث عليه حدثا في ماله أو في دوابه أو ضربه في جسده ، أخذه الحاكم وحبسه لأجل تعديته ، إذا صح الحدث ، ورأى أثره فيما ادعى المدعى ، لتعديه ، بقدر ما يرى من جهله ، ويستوجب من حبسه .
فإذا استقصى حبسه ، وكان الحدث في غير العين أو النفس سأله الحاكم عن الحدث . .

فإن أقر أنه أحدث ذلك ، أمره الحاكم بإصلاح ما أحدث ، ورده في الأموال من الأحداث .

وإن كان مما فيه القيمة أخذ بالقيمة .

وإن كان في النفس مما فيه القصاص أو الدية أخذ بذلك .

وإن أنكر كان على المدعى البينة : أنه أحدث عليه ذلك الحدث الذي يدعيه إليه .

فإن أحضر بينة ثبت له ذلك ، وحكم له به عليه على ما وصفنا في الإقرار .
وإن لم تصح له بينة . وأراد يمين المدعى عليه ، حلف يميناً بالله ما أحدث عليه هذا الحدث ، ولا يعلم أن له عليه حقا من قبل ما يدعى أنه ضربه ثم ينظر في ذلك .

فصل

وإذا هلك الرجل وخلف مالا ، وأقر أن فلانا وارثه ثم جاء رجل ؛ فادعى

أنه وارث ذلك الرجل المالك ، وأقام على ذلك البينة العادلة ، حكم به لصاحب البينة ، ولم يحكم به لمن أقر له به ، إلا أن يصح مثل ما أصبح الآخر ، فيكون الميراث بينهما على وجه ما يستوجبانه ، فيما يراه الحاكم لهما من الميراث على الأنصباء . وإن نسبت إحدى البيهتين ولم تنسب الأخرى ، لم يثبت له من الميراث شيء وحكم به لصاحب النسب .

وإن أراد المقر له بالميراث يمين الذي أصبح له عليه ، حلف له أنه وارث هذا المال الذي شهدت له به البينة ، بالنسب من فلان ، وما يعلم لهذا فيه حقا من قبل ما يدعى أنه وارث له . وما يعلم أن له عليه حقا من قبل ما يدعى إليه لهذا المال من هذه الدعوى والله أعلم .

فصل

وإذا كانت الدعوى في دابة ، وهي في يد أحد المدعين ، فإن الحاكم يكلف البينة الذي ليس هي في يده .

فإن أحضر خصمه بينة ، أمر بدفعها إليه .

فإن احتج الذي في يده الدابة: أن معه بينة أمره الحاكم بإحضار بينته وأوقف الدابة .

فإن أحضر البينة حكم بالدابة للذي هي في يده في أكثر القول عندنا .

وإن كانت الدابة في أيديهما جميعا ، وادعى هذا أنه أنتجها ، وادعى هذا أنه أنتجها ، كلفا جميعا البينة .

فإن أحبا كلاهما البيعة ، حكم بها بينهما .
وإن أحضر أحدهما البيعة ، ولم يحضر الآخر ، حكم بها للذى أحضر البيعة .
وإن لم يحضرا جميعا البيعة ، وأرادا أيمان بعضهما البعض ، حلفا بالله عليهما .
فإن حلفا حكم بها لهما .

وإن حلف أحدهما ونسكل الآخر ، حكم بها للذى حلف عليها ، ولم يعط
الذى نسكل عن اليمين شيئا .

وإن كانت الدابة في يد أحدهما ، وادعى الآخر أنها له ، وأنكر من في يده ،
أوقفها الحاكم على يد ثقة ، إلى أن ينقطع الحكم بينهما ، وأمر المدعى بإحضار
بيئته .

وإن ادعى بيئته وأجله في إحضارها أجلا على ما بينا ، فإن تعدى الذى في
يده الدابة فأتلفها ، أو باعها قبل انقطاع الحكم بينهما ، كان ضامنا لما أتلف من
أمانته . وكان عليه عقوبة عند الحاكم ، بجهله واستخفافه بحق الحاكم ، وفعله في
أمانته مالا يجوز له . والله أعلم .

فصل

وإن كانت الدعوى في عبد ، ادعاه رجل أنه عبد له . وقال العبد : إنه
حر . فإن على الذى ادعى العبد أنه له البيعة ، أنه عبده .

فإن أحضر بيعة شهدت له أنه عبد له لم تجز شهادتهم إلا أن يشهدوا أنه
عبد له ما نعلم أنه خرج من ملسكه ببيع ولا هبة ، ولا عتق . فمعد ذلك يحكم له
عليه بالعبودية .

فإن كان عبد بالغ في يد رجل ، فادعى آخر أن ذلك العبد له وأقر العبد أنه
للذى ليس في يده : أنه عبد له ، لم يحكم به للذى هو في يده على ما قيل في أكثر
القول . وقالوا : إذا ادعى رجل على أمة أنها له ، وأقرت هي له بالعبودية ، حكم
له بها بإقرارها .

فإن كان لها أولاد بالغون ، لم يحكم عليهم بالرق له ، حتى يقرروا له بالملكية
كأمهم .

وإن كانوا أولادها صغارا ، كانوا تبعاً لأمهم ، ما كانوا في حد الصغر .
فإذا بلغوا فإن أنكروا ذلك لم يحكم عليهم بالملكية ، حتى يقرروا بذلك ،
أو تقوم عليهم بينة عادلة بما توجب الحكم بملكهم . والله أعلم .

وإذا جاء رجل بعبد بالغ ، والعبد يقر له بالملكية ، فباعه واشتراه مشتر على
ذلك ، ثم علم المشتري أن العبد حر ، فهو حر في الحكم إذا صح ذلك ، وحكم
على العبد برد ما أخذ البائع من الثمن لأنه غره ، وأقر أنه عبده حتى اشتراه وهو
حر ، فلزمه الضمان .

وإن لم يقر العبد أنه مملوك له ، ولا لغيره ، واشترى للمشتري على ذلك ، وصح
أنه حر ، فهو حر في الحكم ، وليس عليه للمشتري شيء من الثمن الذي أخذه
البائع . وعلى البائع رد الثمن إلى المشتري كما أخذه ، يحكم عليه بذلك . والله أعلم .

فصل

وإن كانت المنازعة والدعوى في أرض أو دار أو غيرها من الأصول ، كل

واحد منهما يقول هذه أرضى وفى يدى وقد أحدث كل واحد منهما حدثا ، وأخذا بالقتال عليهما . وجاء من جاء من الناس إلى الحاكم . فقال له : إن فلانا وفلانا يقتتلان على موضع كذا وكذا . فإن صح مع الحاكم ذلك باليمين العادلة ، أرسل الحاكم إليهما من يأمنه .

فإن وجدهما فى قتالهما ، أخذهما وحسبهما على ما يرى الحاكم من جهاتهما .
وليس يلزم ذلك الحاكم حتى يشهد معه شاهدا عدل .
فإن وجدهما قد تفرقا ، ولا يطلب أحدهما إلى الآخر حقا لم يعرضوا لهما .
فإن ادعى كل واحد منهما تلك القطعة ، كاف كل واحد منهما البيعة على ما يدعى .

فإن أعجز البيعة ، كانت الأيمان بينهما .
فإن حلفا على ذلك الموضع الذى يدعيانه وهو فى أيديهما ، كان ذلك بينهما نصفين .

وإن حلف أحدهما ونكل الآخر عن اليمين ، لم يكن له شيء ، ومنعه الحاكم أن يعارض الآخر الذى حلف .
وكذلك إن أقام كل واحد منهما بيعة : أن ذلك الموضع له ، كان بينهما نصفين بعد الأيمان .

وإن كان أحدهما له فيها أثر من قبل ، من فسل أو بناء ، ولم يكن للآخر فيها أثر ، كان الذى له فيها الأثر هو ذو اليد . وعلى الآخر البيعة على ما يدعى .
فإن عجز كانت الأيمان بينهما على ما وصفنا .

وإن أقام أحدهما شاهدين وأقام الآخر أربعة أشهاد . والشهود سواء في العدالة
فقال من قال : شاهدان وأربعة سواء .

وقال من قال : من كان أكثر شهودا فهو أولى .

وقال من قال : يكون بينهما على قدر عدد شهودهم . والله أعلم . وبه التوفيق .



القول التاسع

فيما جاء من الصلح
وتعليم الخصوم الحجج

روى أبو هريرة^(١) عن النبي ﷺ أنه قال : الصلح جائز بين المسلمين . وفي رواية : الصلح جائز بين الناس إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً . والمسلمون على شروطهم ما وافقوا الحق . والصلح جائز وإن لم يقبض .

والقسم والصلح من ضروب الحق ، جاريان مجرى القهض والبيع . وهو إزالة مال بمال أو شيء بشيء ، فيقع ذلك موقع القياض أو البيع ، ويدخله من الجهالة ما يدخل البيع والقياض .

ويقال : إنما يمضي الصلح بين الناس ، فيما يختلف فيه من الأمر ، أو أمر ملتبس ، لا يعرف وجهه . ولا مأثم على القاضى في مطلق القضاء ما لم يستتب له الحق . وقالوا في الرجل يكون عليه حق . فيستتر حتى يصلح عنه : إن للذى له الحق أن يرجع عليه .

وعن عمر أنه قال : ردوا الخصوم ليصطلحوا . فإن الحكم يورث بينهما الضمائم .

وإذا اصططح رجلان على شيء ، ثم قاما من ذلك المجلس ، فلما وصل واحد منهما منزله ، أشهد رجلين : أنه قد نقض ذلك الصلح . فلما علم الآخر من يومه

(١) تقدم الكلام على هذا الحديث .

ذلك قل أيضاً : وأنا قد تقضت الصلح وإن بيني وبينه الحق . فإن اجتمعا على تقضه جاز التقض .

وأما قول كل واحد منهما وحده وكره الآخر ، فلا نقول فيه شيئاً .

ومن ادعى على قوم حقاً ، فلم يقرؤا له بحقه ، فصالحهم على صلح ، وأعطوه ثم إنه أصاب بعد ذلك بينة بحقه ، فله الرجوع إن شاء ، ويرد عليهم ما صالحوه عليه ، ولهم أيضاً مثل ذلك .

ولا ينبغي للقاضي إذا تبين له القضاء ، أن يصلح بين الناس عند قطع الحكم بين الخصوم ؛ لأن ذلك يقع موقع التوهين ، عند إنفاذ الحق . ولكن يجعل للصلح رجلاً ممن يثق به ، يلي ذلك بين الخصوم ، حتى لا يتكلم الحاكم في ذلك بشيء ؛ لأن ذلك أقوى في إعزاز الحق وإن كان عزيزاً .

واختلفوا في الصلح في المجهولات . فقال من قال : جائز ما لم ينقض أحدهما . وقيل : يجوز النقض للجاهل منهما .

وقيل : للعالم ما للجاهل منهما ، إذا لم يرضيا بعد العلم والصالح على الرموم ضعيف .

ومن الصلح الذي لا رجعة فيه : هو أن يقول لخصمه : قد صالحتك على كذا وكذا من النخل أو الأرض أو الحب أو التمر الذي تدعيه عليّ . فيقول الآخر : قد قبلت . وقد برئت إليك من هذا المال الذي ادعيتك إليك .

فإذا قال هذا ، وهو على مقدرة من الذي يطالبه به ، وهو عارف به ، ومقر به المدعى عليه ، ثبت هذا الشرط . وهذا الصلح والبرآن .

وأما الصلح على الإنكار ، ففيه النقض لمن تقض من المتصالحين .
وإذا كان شيء مشتركاً بين اثنين ، ثم نازعهما فيه أحد ، فصالح أحد
الشريكين - عليه .

فقال من قال : إن الصلح باطل لأنه صالح على ماله ومال غيره .
وقال من قال : إن الصلح جائز عليه في حصته ، ولا تثبت على الآخر في
حصته .

والصلح يجري مجرى البيع ؛ لأنه لو باع مالا مشتركاً بينه وبين غيره فقال من
قال : إن البيع ثابت .

وقال من قال : يثبت بيع حصته ، ولا يثبت البيع في حصة شريكه .
وإذا ارتفع إلى الإمام رجلاً ، وتداعى في شيء ، من الحق الذي يجب
عليهما فيه الحبس ، فحبسهما الحاكم لبعضهما البعض ، فاصطلحا في الحبس ، وأشهدا
على أنفسهما : أنه لا يرجع أحدهما يدعى على صاحبه دعوى ، وأبر كل واحد منهما
صاحبه وأخرجهما الحاكم من الحبس بإذن منهما ، ثم أراد أحدهما أو كلاهما نقض
ذلك الصلح ، فإن لها ذلك ؛ لأن الصلح في الحبس لا يثبت ولا يلزم ، لأن الحبوس
مقهور بالحبس مذلول به . والصلح لا يكون إلا عن طيب النفس ورضا واختيار .

وكذلك الإقرار في الحبس ، لا يثبت إلا أن يقر به قبل دخوله ، أو بعد
خروجه من الحبس .

واختلفوا في الحاكم : هل يجوز له أن يدخل بين الخصمين ، أو يعرض لهما

فى الصلح ، طلبا ذلك أو لم يطلبوا وهو فى مجلس الحكم ، وأحدهما منكر لخصمه ما يدعيه عليه .

فقال من قال : إن له أن يأمرهما بالصلح ، ويدعوهما إليه على غير جبر .
وعن سعيد بن الحسن بن سعيد بن قريش : أنه كان لا يرى الصلح للحاكم .
ولا يحيز للحاكم أن يأمر الخصمين بالصلح فى مجلسه .

واختلفوا فى الحاكم أيلقن الخصم حجة أم لا ؟

فقال من قال : إن على الحاكم أن يقيم للخصم حجته ، ويفتح له حجة يتقوى
بها على الدفع عن نفسه بالحق ، إذا بان ذلك للحاكم حتى يفهم الخصم حجته .
ويوجد هذا القول عن محمد بن محبوب رحمه الله .

وقال من قال : إن له ذلك وليس عليه .

وقال من قال : لا يؤمر بذلك إلا أن يكون الخصم ثقة . فإن فعل لم يضق
عليه .

وقال من قال : ليس عليه ذلك ولا له ، وينهى عن ذلك ، ويكره له أن يفتح
للخصوم الحجج . وإنما يحكم بما صح عنده من دعاوى الخصوم التى تجرى بينهم .
وأما غير الحاكم ، فيجوز له أن يفتح لأحدهما حجة على الآخر ، إذا كان فى
غير مجلس الحكم ، وذلك كله بالحق إذا كان يرى هذا عامياً بحجته ، ويخاف أن
يلزمه ما ليس عليه ، أو يؤخذ منه ما هو له . والله أعلم . وبه التوفيق .

القول العاشر

فيما يجوز للحاكم أن يحكم فيه بعلمه^(١) وشهادته

واختلفوا في الحاكم أيحكم بعلمه بين الخصوم ، أم لا ؟

فقال من قال : يقضى بعلمه في الأشياء كلها التي علمها إذا رفعت إليه ، كان علمه بذلك في وقت استقضائه ، أو قبل ذلك ، إلا الحدود فإنها لا تكون إلا بإقرار أو بينة .

وقيل : لا شيء أصح عند القاضي من علمه .

وقال من قال : لا يقضى بعلمه فيما علمه ، قبل أن يستقضى ، ولكن بما علم بعد أن يستقضى .

وقال من قال : لا يحكم بما علم في غير موضع قضائه ومصره ، ولكن بما علم في مصره الذي هو قاض فيه من حيث ما كان من طريقه أو غيره من جميع مصره .
وقال من قال ؟ إنما يقضى بما علم في مجلس قضائه .

وقال من قال : إن الحاكم لا يحكم إلا بإقرار من الخصم في موضع حكمه ، أو بينة يقيمها عليه .

(١) قال البخاري : باب من رأى للقاضي أن يحكم بعلمه في أمر الناس إذا لم يخف الظنون والتهمة ، أي لا في حقوق الله كالحدود . وساق حديث هند بنت عتبة بن ربيعة إذ اشتكت من زوجها أبي سفيان الشح ، فأمرها أن تأخذ بالمعروف كما في رواية : من ماله ما يكفيها وولدها . قال القطب : والمذهب : أنه لا يقضى الحاكم بعلمه . وبه قال أهل الحجاز : مالك ومن تبعه . وسواء في ذلك ما علمه قبل ولايته ، وما علمه فيها لوجود التهمة لو فتح هذا الباب لوجد قاضي السوء سبيلا إلى قتل عدوه وتفسيقه ، إلى أن قال : وقال أبو يوسف ومن تبعه من أهل العراق : يقضى بعلمه لأنه مؤتمن ، لأن المراد الحق ، وعلمه أكبر من الشهادة .

وقيل : إن عمر رضى الله عنه ، تحاكم عاينه خصمان ، وادعى كل واحد منهما شهادته . فقال لهما : إن شئكما حكمت ولم أشهد . وإن شئكما شهدت ولم أحكم . وتجاوز شهادة الحاكم وحده فيما حكم به ، مادام حاكماً . فإذا عزل عن الحكم ، وولى غيره لم تجز شهادته وحده فيما قد حكم به ، إلا أن يشهد معه آخر . وكل من جاز له الحكم بين الناس فهو حاكم ، ويلحقه الاختلاف الذى ذكرته . والله أعلم .

فصل

وإذا تنازع خصمان فنزلا إلى اليمين ، وكان الحاكم يعلم . أن المدعى أو المدعى عاينه يحلف على الباطل ، فليس له أن يخلفه ، ويأمره بتقوى الله وليقل لهما : إن عندى علما خلاف ما تدعيان ، فاختصما إلى غيرى . وإنما أشهد بما أعلم إذا سئلت عن ذلك .

فصل

وسئل محمد بن محبوب رحمه الله ، عن شهود شهدوا على حاكم : أنه قضى على زيد لعمره بألف درهم وقال الحاكم : بل قضيت لزيد على عمرو . فقول : البينة أولى من قول الحاكم ، كان الحاكم باقياً فى حكمه أو معزولاً . وفى جواب محمد ابن محبوب إلى موسى بن على رحمهما الله ، فى الإمام إذا اطلع على قتل رجل ، أو كان قد علم ذلك من قبل أن يلى الأمر ولم تطلب إليه شهادة ، ثم ادعى أولياء المتقول على رجل برى ، فإن الإمام لا يحكم فى هذا ، ويرده إلى القاضى ، فيكون القاضى هو الذى يحكم فيه بما يثبت عنده من شهادة العدول . ويقول الإمام : إن عندى فى هذا علماً ، ولا يسعنى أن أحكم فيه .

وإن شهد القاضى بعد أن عزل عن قضاؤه : أنى كنت قضيت بكذا ، لم تجز شهادته وحده ، إلا أن يشهد معه شاهد آخر عدل . فإذا شهد معه على تصيته ، جازت شهادته وقضيته .

وتجوز الشهادة على حكم الحاكم ، وإن لم يشهدوا بذلك إذا شهد الشاهد : أنى حضرت فلاناً ، وحكم بكذا وكذا .

وقيل فى رجل أقر عند الحاكم لخصمه فى غيبة خصمه ، فيما حضر خصمه أنكره . فإن كان إقراره مع الحاكم فى موضع حكمه ، فإنه يأخذه به .

وإذا أقر الخصم لخصمه : أن عنده له أو عليه كذا وكذا ، عند الحاكم والحاكم لا يصره بعينه حين الإقرار ، فليس على الحاكم أن يأخذه بذلك ؛ لأنه لا يجوز للحاكم أن يأخذ الخصم بإقراره لخصمه ، حيث لا يراه الحاكم ؛ لأنه قيل : ينبغى للحاكم أن ينظر إلى فم الخصم حين يقرأ أو يدعى . والله أعلم . وبه التوفيق .

القول الحادى عشر

فى إحضار الخصوم وما يفعله الحاكم فىهم وذكر المدرة

ولاحظا كم أن يصرف الخصمين إذا تنازعا إليه ، ويؤجل لهما أجلاً فى حضورهما إليه إذا لم يبصر عند الحكم فيما بينهما أو شك فيه ، وخاف أن يدخل فيما لا يسهه حتى يبصر عدل ما يدخل فيه ؛ لأن الحاكم لا يحكم إلا بعدل وبيان واضح . والخصم إذا رفع إلى الحاكم وأمره بإحضار خصمه ولم يطلب إليه مدرة . وجاء الخصم بالشهود أنه دعا خصمه إلى الموافاة إلى الحاكم ، فامتنع ، فلا يلزم الخصم عقوبة ، ولا حبس على امتناعه عن الموافاة .

وأما إن أخذ مدرة من عهد الحاكم ، وهو أن يكتب له الحاكم فى رقعة : أجب يا فلان الشرع الشريف . كتبه فلان ابن فلان بيده . فهذه صفة المدرة على ما قالوا فيما أرجو .

فإذا أراها الطالب خصمه بمحضر الشهود وأبى عن الموافاة إلى الحاكم من غير عذر يصح له ، عاقبه الحاكم بما يشاء من الحبس . وليس بالحبس الطويل .

وإن طلب الخصم أخذ حقه منه قبل الحبس ، فله ذلك ؛ لأن حقوق العباد تقوت ، وحق الله لا تبطله الأزمنة .

وإن أراد خصمه أن يعفو عنه عن الحبس ، فلا عفو له ، ولا حجة له فيما لله وله العفو عن حقه .

وإذا تخلف الخصم عن الموافاة بعد أن دعاه الرافع ، وأراه المدرة ، ولم يصح له شاهدا عدل : أنه قد أراه المدرة ، فليس على الخصم في هذا يمين ، لأنه لم يتعلق في هذا حق للرافع .

وإذا ادعى رجل على رجل حقا ، وهو في بلد بعيد ، وسأل الحاكم أن يكتب له كتابا بإحضاره إليه ، فليس ذلك على الحاكم ولا له ، ولكن يكتب له كتاباً إلى حاكم تلك البلدة : أن يجمع بينهما ويسمع دعواهما .

فإن أنفذ ذلك الحاكم الحكم بينهما ، وإلا رفعهما إليه أو إلى الإمام ، إذا كانت الخصومة فيما ترفع فيه . وكان الحاكم ممن يرفع إليه من القرى .

وإن كان في بلد ليس فيه حاكم كتب إلى جماعة المسلمين من ذلك البلد وتقوم الجماعة مقام الحاكم .

وإن كان المرفوع عليه مريضا ، ولا يقدر على الوصول إلى الحاكم ، وأراد خصمه منه الإنصاف ، فالحاكم لا يكلف للناس مالا يطيقون ، كما لا يكلفون من أداء الفرائض مالا يطيقون ولكن إن صح لهذا الطالب حق على هذا المريض ، وسأل الحاكم أن يحجر له من مال هذا المريض بمقدار حقه ، فله ذلك خوف إتلاف المال أو حدوث موت على هذا الذي عليه الحق .

وإن وكل هذا المريض وكَيْلا يقوم مقامه فحسن إن شاء الله . وكذلك الأعْمى .

فصل

وإذا كانت الدعاوى في شيء من مثل الضرب أو القتل أو السرقة أو الأحداث

التي تلزم فيها العقوبة ، وتفوت فهذا يسارع فيه الحاكم من حين ما يصل إليه المدعى .

وأما الحقوق مثل الديون والمنازعات والشفع والمشاركات ، ومثل الكسوة والنفقة ، وسائر ذلك من المحاكمات ، فهذا ومثله إذا رفع الخصم فيه إلى الحاكم أمره أن يأخذ على خصمه مدرة يريه إياها ؛ ويشهد على ذلك بينة : أن يوافيه . وقت كذا وكذا ، في موضع كذا وكذا ، إلى الحاكم .

وإن لم يوافه لذلك الوقت ، أرسل إليه الحاكم ، وحبسه على معصيته المدرة فإذا استفرغ حبسه ، نظر بينه وبين خصمه ، فيما يوجب الحق بينهما .

وإن حكم بينهما قبل الحبس فحسن .

وقيل : يجوز أن يعطى الصبي المدرة لإحضار خصمه ، ولكن يتركها له الحاكم في الأرض ولا يعطيه إياها في يده .

وقيل : لا يجوز لمن أخذ مدرة لإحضار خصمه يحضر بها غير من كتبت له ولا له أن يعطيها غيره أن يحضر بها خصمه هذا ولا غيره . والله أعلم . وبه التوفيق .

القول الثانى عشر

فى رومان الخصوم من بلد إلى بلد

ويوجد عن أبى الحوارى رحمه الله ، فى الخصوم إذا طلبوا إلى الوالى : أن يرفعهم إلى القاضى ، أو إلى الوالى الكبير ، أن لهم ذلك عليه .

وكذلك إذا طلبوا أن يرفعهم إلى الوالى الأكبر الذى ولاه .

وأما إلى غير الوالى الذى ولاه من الولاية ، فليس عليه ذلك ، ولا له ذلك .

وإنما يرفعهم إلى الوالى الذى ولاه ، أو الإمام أو القاضى .

وقيل فى رجل كان له حق على رجل بتوأم ، فوصل إلى غدانة بصحار . وكان

والها ، وأخذ منه كتابا إلى والى توأم : أنه قد أقيم معه البيعة بحقه .

فقال الوالى : لا أرى هذا ، ولا أرفع إلى غدانة . ولكن أحضر الرجل ،

فأحضره فسأله ، فأنكر حقه .

فقال له : أبتوا فيه إلى غدانة كأنه مستفهم له .

فقال الرجل : نعم . فكتب بينهم كتابا بالمرافاة ، فانصرف ، فوافاه ، وأقام

البيعة عند غدانة ، فحكم على الرجل بحقه عليه ، وأخذ منه .

وأما غيره فلم نر أن يرفعه إلا بكتاب من الإمام أو القاضى .

وقيل : كان لرجل من صحار على رجل من ينقل حق . فكتب إلى موسى

ابن موسى بن على : أن يكتب برفعه إلى والى صحار ، ليقم عليه البيعة ، ويأخذ

حقه منه ، فأبى موسى أن يكتب برفعه إليه . وكان يومئذ قاضيا لراشد بن النظر .

وقيل : قالوا : إنما يجبر الناس أن يرفعوا إلى القاضى أو إلى الإمام . وأما غيرهما فلا يجبر أحد أن يرفع إليه .

وقال أبوالمؤثر : إن طلب المحكوم عليه أن يرفعا إلى الإمام أو إلى القاضى ، فله ذلك . وأما الطالب فلا .

وقيل فى رجل من أهل السر ، له حق على رجل من أهل نزوى ، وعنده عليه البينة بالسر . قال : يصل صاحب الحق إلى الإمام ويأخذ كتاباً من الإمام إلى والى السر ، يسمع بينته ، ويكتب إلى الإمام بما شهدت به عنده البينة ، وبما صح عنده ، ثم يأخذه له به الإمام .

وأما أن يتدىء والى السر ، فيكتب إلى الإمام ، فلا يبدأ بالكتاب إلى الإمام حتى يكتب إليه الإمام فمتبع ما كتب به إليه الإمام .

وقيل : لا يجوز لأحد أن يمتنع عن المحاكمة إلى حاكم بلده ، ولا له أن يطلب المحاكمة إلى غيره إذا كان يحكم بحكم المسلمين .

وإذا غنى أحد بمخاصمة فى بلد غير بلده ، وكان الشهود الذين يشهدون عليه لخصمه فى غير بلده وكان خصمه ممن لا يقدر على حمل بينته خيره الحاكم ، بين أن يخرج يسمع الشهادة على نفسه ، أو أن يأمر الحاكم من يسمع البينة عليه ويحكم عليه بذلك . فما اختار فعل له من ذلك .

وكذلك كان القاضى أبو على إذا رفع إليه خصم على خصمه ، من بلد فيها قاض كتب إلى القاضى برفعه إليه .

وللوالى الكبير أن يرفع أهل الأحداث الثقال ، من قتل أو جرح أو ضرب

أو سرق أو ما أشبه ذلك إلى موضعه ، ويحبسهم في حبسه ، إلا الحقوق . فإن
الناس يحبسون فيها في مواضعهم كالدين وما أشبهه .

قال محمد بن محبوب : يحبس الديان في بيت ، ولا يرفعون من بلدهم .
وأقول : إنه إذا كان مال عظيم ، ورفع إلى القاضي أو الإمام ، فلا بأس
بذلك . وله أن يرفع المتنازعين في الأموال والأصول ، وما لا يتصرف فيه العدل
إلا في موضعه . ويتولى النساء . ولا يرفعن ولا يحبسهن إلا في بلدهن ، إلا في
الأمر الثقيلة .

وتقبل الوكالة منهن ، إذا طلبت ، أو طلب اليمين . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول الثالث عشر

في الحاكم إذا لم يعرف الخصوم

وإذا ثبت عند الحاكم فريضة لامرأة على زوجها ، وحضر الرجل الذي عليه الفريضة ، وامرأة ذكرت أنها هي التي عليه لها الفريضة ، ولم يعرفها الحاكم ، وأقرت هذه المرأة الحاضرة : أنها هي فلانة هذه التي لها الفريضة على فلان هذا ، أو لولدها منه ، وأنها قد قبضت منه كذا وكذا ، فالحاكم لا يقبل قولها ؛ لأنها مدعية لنفسها ، إلا أن يعرفها الحاكم ، أو تصح بيعة أنها هي فلانة ، التي ثبت لها الحق معه على هذا .

وأما قول الذي عليه الحق : أنها هي فلانة التي لها الحق عليه ، فذلك إقرار منه على نفسه . ويثبت عليه لهذه الحاضرة . ودعوى منه على من يثبت له الحق عليه إذا صح لنير الحاضرة ، وهو متعلق عليه بالحكم .

وقيل : إن عرفها الحاكم بالشخص : أن هذا الشخص هو الذي ثبت له هذه الفريضة على هذا الرجل ، فالحاكم يثبت لها حقها ، ويميز عليها إقرارها بما قبضت من غير قطع منه لزيد على عمرو . أن هذا هو زيد ، وهذا هو عمرو ، على التسمية .

وقيل : إن كانت المرأة ساترة وجهها ، فأقر هو أنها هي خصمه ، وهي فلانة ابنة فلان ، فالحاكم لا يحكم إلا بالرؤية التي تثبت بها معه صحة المعرفة ، أو بيعة على المدعى عليه المستتر : أنه فلان ابن فلان ، وأنه خصمه الذي يتداعيان على ذلك المعنى .

وقيل في رجل باع لرجل شيئاً ، والمشتري أخوه ، فاشتبهوا عليه فلم يجد دينه
على أى أحد منهما . فكلما طلب أحدهما قال : الدين على أخى ، فلا ينبغي له أن
يحقق الدعوى على أحدهما ، حتى يعلم أنه عليه دون غيره . ولكن إن طلب اليمين
منهم ، فله اليمين على رسم الدعوى ، على الصفة . كما ينظر الحاكم فيما يوجبه الحق
في ذلك . والله أعلم . وبه التوفيق .



القول الرابع عشر

فى إزالة الشئ الذى يتداعى فيه الخصمان ببيع أو عطية أو غير ذلك
وفى حكم توقيف المال

وإذا تنازع رجلان فى مال عقارا ، أو غيره من الأصول ، فأقام المدعى البينة
على دعواه ، أمر الحاكم المدعى عليه ألا يزىل المال ويحجره عليه ، حتى ينتهى
الحكم فيه . ويسأل الحاكم عن البينة المعدل . فإن ثبت عدالتهمما احتج على الخصم
فإن أوضح حجة بإبطال هذه البينة أجله أجلاً ، ليقين ذلك . وإلا حكم للشهود له
بينته ، وقطع الخصومة بعد الحجة .

وإن كانت بينة المدعى عدولاً عند القاضى ، وهم ممن لم يسأل عنهم ، وكانوا
من أوليائه ، لم يقطع الحكم إلا بعد الحجة على المدعى عليه ، ولم يحجر المال بعد
صحة البينة ، إلا أن يدعى الشهود عليه دعوى ، يوجب تأخير الحكم .

وإن كانت المنازعة والدعوى فى شئ من الحيوان وكان المدعى عليه معروفاً
وله وفاء ، ثبت المدعى فيه فى يده بقيمة ، ويحجر عليه ألا يزىل المدعى فيه إلى مذهبى
الحكم .

فإن أزاله كان عاصياً للحاكم ، ولزمه الأدب ، وضمنه القيمة للمدعى إن
وجب الحكم ببينة المدعى .

وقيل فى رجل اشترى بقرة من رجل ، فجاء قوم يدعونها أنها لهم . وقالوا :
أخرجها لنا حتى نراها ، فإن كانت لنا أقننا عليها البينة . قال : فقيل لفضل فى
ذلك قال : اذهب فبع البقرة ، فبعثها ولم أخرجها لهم .

وإذا أوتف الحاكم مالا حتى يقيم على المدعى البينة ، فلا ينبغي لأحد أن يشتري ذلك المال ولا منه ، ولا أن يتقدم على مخالفة حكم الحاكم العدل إذا حكم بأمر من الأمور .

فإن كان الموقف عنه المال يعلم أنه ماله وباعه ، ولم يصح ما يزيله من حكم البائع ، كان البيع ثابتا إذا علم بذلك المشتري .

وإن صحت البينة بما تنتزعه ، وقد كان باعه ، واستغل المشتري منه غلة ، فالغلة للمشتري إلا أن تحد البينة أنه كان له منذ يوم كذا وكذا . فإن الغلة لرب المال ، وللمشتري عفاؤه في ذلك وغرمه ، إذا كان قد دخل فيه بسبب .

وإن أقره الحاكم في يد من هو في يده ، واستغل فيه غلة ، وصحت البينة أنه للمدعى حكم بالمال ، وما فيه من غلة حاضرة .

وأما الغلة الماضية ، فعلى ما قلنا أنه إذا حدث البينة أنه كان له من يوم كذا فله الغلة من ذلك اليوم .

فصل

وفي رجل اشترى عبداً من رجل ، والبائع غير ثقة ، وقد جلب العبد من بلد آخر ، ثم وصل واصل من ذلك البلد يدعى ذلك العبد ، فأرسل الوالى إلى ذلك الرجل الذى فى يده العبد ، ليحضره بالعبد بمحضرة الطالب . فإن عرفه أحضر عليه البينة ، فهرب الذى فى يده العبد بالعبد ، حيث بلغه وصول الطالب ورسول الوالى وباعه فى قرية أخرى ، ورجع إلى بلده ، فسأله الوالى عن العبد . فأقر أنه خرج به

إلى قرية كذا فباعه فيها ، وقبض ثمنه ، وهو غير متهم ، لا يعرف بسرقة ولا خيانة . فقال له الوالى : ما حملك على أن تهرب منا ؟ قال : ما علمت برسولك إلى . فإننا لا نرى عليه حبسا بهربه ، ولا نرى على الوالى أن يطلب فى رد العبد . ولكن على الطالب للعبد أن يخرج إليه حيث كان .

فإذا وجده وعرفه رفع إلى والى ذلك البلد ، وأوقفه الوالى فى يد من وجده فى يده بئمن حتى يحضر الطالب البينة عليه .

فإن استحقه كان أولى به ورجع المشتري على من باع عليه العبد . وإن لم يستحقه كان العبد لمن كان فى يده . وليس كل يلحقه التهمة فى السرقة . وإن كان الذى فى يده العبد من أهل التهمة بالسرقة ، وخيف هربه بالعبد ، من قبل أن يحضر الطالب البينة عليه ، لم أر بأسا أن يحبسه فى السجن ، ويوقف العبد من يده فى يد ثقة ، حتى تحضر بينة الطالب ، إذا كان قد عرف أن ذلك عبده .

فصل

قال أبو الحوارى : إن توقيف المال حكم من أحكام الحاكم ، فإذا رأى الحاكم توقيف المال وقفه ، ولو لم يطلب إليه ذلك أحد الخصمين ؛ لأن ذلك فى الحكم الذى يلزم الحاكم النظر فيه ، وموضع التوقيف .

قال من قال : إذا شهد للطالب شاهد واحد ، على مال فى يد غيره فطلب توقيف المال إلى أن يأتى بشاهد غيره آخر ، ضرب له الحاكم أجلا فى ذلك ، ووقف المال .

وقال من قال : لا يكون الوقف إلا بشاهدين ، فيحتج المطلوب إليه الذي قد شهدت عليه البيعة بزوال هذه الشهادة ، وتحقيق هذا المال ، فقد قيل : إن هذا المال يوقف على هذا وأشباه هذا .

وقال من قال : إذا شهد شاهدان ، وكان الحاكم في السؤال عن الشاهدين ، وقف المال على هذا إلى أن يسأل الحاكم عن عدالة الشاهدين .

فإن وقف الحاكم الشيء الذي أوجب نظره توقيفه من أصل أو حيوان أو غير ذلك .

فإن كان يحتاج إلى رزية أو نفقة . وكان يوقفه في يد غير الخصمين أخذها الحاكم بالنفقة والرزية له جميعا ، إلا أن يقر أحدها أنه لخصمه .

وإن صح أنه لأحدها ، فالنفقة والرزية يؤخذ بها من صح له ذلك .

وإن صح لهما جميعا فعلى كل واحد منهما من الرزية بمقدار ما يصح له من ذلك .

وإن كان في يد أحد الخصمين ، فالنفقة والرزية عليه . فإن حكم به عليه لخصمه ، رد عليه خصمه ما غرم وأنفق ، والله أعلم . وبه التوفيق .

القول الخامس عشر

فيمن ادعى على أحد شيئاً فأقر المدعى عليه أنه في يده أمانة أو رهن

أو غير ذلك

أو صدق المدعى عليه المدعى ثم عاد أنكره بعدما رفع إليه

وأشبه هذا

ومن ادعى متاعاً في يد رجل أنه له ، فأقر المدعى عليه أنه رهن في يده ، من

فلان بحق له عليه . فالمتاع لصاحبه ، وعلى المتر البينة بما يدعى .

وإذا أقر المطلوب بين يدي الحاكم لرجل بحق . ثم رجع عن ذلك . وقد

حفظوا عليه ما أقر به من حق أو صداق أو جراحة ، أو عقر دابة أو ما سوى

ذلك . فقد قال بعض المسلمين : إنه يحكم عليه بما أقر به عنده وحفظه عليه .

ولا يحتاج إلى شاهد آخر معه ، إذا كان من الحقوق . ولا يجوز ذلك في الحدود .

وقيل في رجل رفع إلى رجل بحق له عليه ، فأقر له مع الحاكم فقال : علينا

كذا وكذا درهما . فإن الحاكم يأخذه حتى يقر ، ويسمى كم عليه من هذا الحق

لهذا الرجل . ولا يعذر إلا بذلك .

وإن أقر بشيء فليس عليه إلا ما أقر به مع يمينه .

وقيل : يلزمه ثلث الذي أقر به . وقيل فيمن اشترى من رجل متاعاً ، فأتلفه ،

أو لم يتلفه . فلما طلب إليه البائع الثمن أقر أنه عبد لرجل حاضر أو غائب .

وكذلك إن قتل رجلاً خطأ ثم أقر أنه عبء . فإن قوله في هذا لا يقبل ويؤخذ بما لزمه من الحق ، إلا أن يصح بالبينة ما يدعى أنه عبء .

وقيل في رجل قال لرجل : لى عليك رهن . فقال الآخذ : بل كانت لك عندي وديعة ، وقد دفعها إليك . فالبينة على الذى أقر أنه عنده وديعة ، فدفعها إليه .

وقيل في رجل أقر لرجل بمال ادعاه عليه مع الحاكم ، ثم أنكر ذلك ، وطلب يمين المدعى بعد إقراره له بالمال أو شيء منه . فإذا أقر بذلك بين يدي الحاكم ، أخذه الحاكم بإقراره ، وحكم عليه بذلك لمن أقر له به ، وليس عليه يمين إذا أقر له بما كان يدعيه ، وصدقه على دعواه .

وأما إذا أقر له به مع بينة عادلة ، وشهدت البينة العادلة عند الحاكم عليه ، بإقراره لخصمه هذا بذلك المال الذى يدعيه إليه . فإن أنكر إقراره وأنكر المال ، وشهدت البينة عليه أثبت عليه الحكم الحاكم بالمال .

فإن طلب المشهود عليه اليمين من المشهود له بالمال ، كان له عليه اليمين . وإن كان أقر بما شهدت عليه به البينة ، ثم طلب اليمين ، فليس له يمين بعد تصديقه البينة ، وبعد إقراره بالمال لخصمه وتصديقه إياه على دعواه .

وقيل فيمن ادعى على رجل دراهم ، فادعى المطلوب أنها إلى أجل ، فالحق حكمه حال ، والقول قول الطالب ، وعلى المطلوب البينة أنه إلى أجل .

وإذا تنازع رجلان فقال أحدهما للآخر : أنت رهنت معي درهما ، وأخذت

منى دينارا . وقال الآخر : رهننت معك دينارا ، وأخذت منك درهما ، فقد اتفقا على الدرهم ، ويحلفان على الدينار ، يحلف كل واحد منهما لصاحبه .

وقيل فيمن أخذ ميراثاً من هالك ثم صح بعد ذلك له وارث ، هو أولى بالميراث منه ، فإنه ينتزع ما في يده ، ويرده إلى مستحقه .

فإذا قال رجل لرجل : إن فلانا وضع عندي كذا وكذا ، وأمرني بدفعه إليك ، ثم لم يدفعه إليه ، فعما كنه فيه . فإن الحاكم لا يجبره على دفع ذلك ، ولكن يقول له أن يدفعه إليه ، ويأمره به .

وإذا رفع رجل على رجل إلى الحاكم . فقال : لي عنده ألف درهم . فقال المدعى عليه : صدق ، عندي له ألف درهم إلا خمسين درهما ، أو قال إلا ثلاثمائة درهم فإن كان هذا الاستثناء متصلاً بالكلام . فأرجو أن يثبت له ؛ لأن له مشنوية . وأما إقراره عند الحاكم ، فالله أعلم لعله ألا يقبل منه .

فإن قال : فإنني قد سلمت إليه هذا الذي يدعيه قبلي ، فعليه البينة .

ومن ادعى على رجل تموا ، فأنكر التمر ، وأقر له بدينار فقال المدعى : ليس لي عليه دينار ، وإنما لي عليه تمر ، فلما عجز عن البينة على التمر ، رجع يطلب الدينار ، فأنكر المطلوب كل ذلك ، فإن إنكاره الدينار بعد إقراره به ، لا يقبل .

وإذا ادعى رجل على رجل أنه سرق له ثوبا ، فادعى المتهم بالثوب على المتهم له عشرة دراهم . وقال : إذا دفع إليّ الدراهم ، فعلىّ له هذا الثوب ، فإنهما إذا

تتأما على ذلك فذلك . وإن رجعا كان لهما الرجعة ، حتى يقر كل واحد منهما على نفسه بشيء معروف إقرارا صحيحا برأى نفسه للآخر .

ومن ادعى قرضا على رجل فقال المدعى عليه : قبضت منه مالا لمضاربه ، فهو ضامن وهو مدع في قوله مضاربة .

وإن قال بنسق واحد : قبضت كذا وكذا مضاربة ، فالقول ما قال . وعلى صاحب المال البينة ، بأنه قرض الفرق بينهما أن الإقرار الأول يثبت به عليه الحق . ثم قال بعد ذلك مضاربة ، فهو مدع . والثاني لم يقر له بشيء يجب به الضمان ، وإنما أقر بمضاربة قبضها ، فلا يلزمه ضمان .

وكذلك كل قول لا يقارنه الإقرار بالمضاربة ، فهو مدع بعده .

وقيل : من باع مالا وأشهد أنه قد استوفى الثمن ، ولم يكن دفعه إليه المشتري ، فطالبه فأنكره . فعن أبي الحواري رحمه الله : أن عليه اليمين لقد أوفاه ثمن هذا المال ، وما عليه له من ثمن هذا المال بشيء .

فإن لم تكن مع المشتري بينة ، فإن القول قول البائع ، وعلى المشتري البينة بالوفاء .

ومن كان في يده دابة ، أو شيء من العروض ، أو الحيوان ، أو الأصول ، فادعاه رجل كلها ، فأقر له بالنصف ، أو أقل ، أو أكثر . فإن كان عند الذي هي في يده بينة : أن له نصفها ، وإلا فالمدعى أولى بها ، وعليه اليمين لهذا الذي في يده الدابة وغيرها ، ما يعلم له فيها حقاً بوجه من الوجوه .

وإذا أقر رجل لآخر بشيء بعينه ، ثم تلف من غير تضييع منه ، لم يكن عليه فيه ضمان . وليس عليه أن يقبضه إياه ، ولا أن يحول بينه وبينه .

وكذلك العطية إذا أعطاه ، وليس على المقر والمعطى والوارث إلا أن يقرؤا بذلك ويحدوه ، وليس عليهم تسليم .

وأما البيع فعلى البائع تسليم ما باع ، لأنه لو لم يسلمه حتى عطب ، كان من ماله . وهذا إذا تلف لم يكن على المعطى ولا المقر ولا الوارث من ماله شيء ، ما لم يحل بينه وبين ماله إذا أراد أخذه .

وقيل فيمن ادعى مائة درهم ، فأقر له بها . وقال : قد قبضت مني منها كذا وكذا . فقال الطالب : الذي قبضت منك هو كما سميت ؛ ولكن ذلك من غير هذه المائة التي أقررت لي بها .

فإذا أقر أنه قد قبض منه شيئا ، فهو من ماله عليه إلا أن تكون له بينة عدل ، أنه من حق غير هذا .

وقيل في رجل وضع مع رجل مداخير تمر . وقال له : التمر لفلان ثم جاء بعد ذلك ، فحمل المداخير . وقال : إنهن له ، أو إنهن للرجل المقر له بهن . فطالب الذى كان عنده التمر بالتمر ، فإنه لا يلزم الموضوع معه شيء ، إنما هو شاهد على من وضع التمر ، وأقر به لفلان هذا . والله أعلم .

فصل

وقيل في رجل ادعى قبل رجل دراهم قرضاً . وقال الآخر: ائتمنتني ولم تقرضني
فقيل : إنها أمانة إلا أن تكون له بينة أنه أقرضه .

وقيل : القول قول مدعى القرض مع يمينه ، إلا أن يقيم الآخر البينة .

وقيل : يدعى كل واحد منهما بالبينة على ما يدعى . فإن قامت لهما أو لأحدهما
بينة ، وإلا حلف كل واحد منهما على ما يدعى .

ومن ادعى متاعاً على رجل فأقر به : أنه في يده ، ودو بحق له على صاحب
المتاع ، فالتاع لصاحبه ، وعلى المقر البينة فيما يدعى . والله أعلم .

فصل

وإذا ادعى رجل على رجل أن معه له رهناً ، وعليه فيه دراهم مسماة . فقال
المدعى عليه : ليس له على شيء ويعطيني ما أقر به من الرهن . فقال المقر بالرهن :
لا أعطيه رهناً في يدي ، ولم أقر له إلا برهنه ، فالحكم أن المقر بالرهن يؤخذ به
حتى يسلمه إلى صاحبه ، وعليه البينة بأنه أقرضه معه بكذا وكذا .

فإن قال : إنه لم يقر إلا برهن ، ولم يسم به أخذ به حتى يسمى بما يشاء .

فإن سمى بشيء فليس عليه إلا ما أقر به مع يمينه .

فإن ادعى أنه رهنه قيمة ألف درهم . فقال المدعى عليه : قد رهننتي ذلك ،
وقد دفعته إليك ، وأنكر الآخر ، فإنه يؤخذ بما أقر به ، ويكلف البينة على
رده ؛ لأنه قد ثبت الرهن بإقراره ، ولا يبطل عنه إلا بصحة . والله أعلم .

فإن أقر الراهن للمرتبه بمائة ، فعليه أن يدفعها إليه أو يسقط من الذي عليه
من الرهن .

وإن ادعى أنه أرهنه رهنا فقال المرتهن: صدق ، قد رهنتني هذا ، وعليه قيمة
ككذا . نقل صاحب الرهن : لاشيء على فيه . وإنما دفعته إليه بلا شيء ، فعلى
المقر بالرهن تسليمه ، ويؤخذ الراهن حتى يسمى به أنه بكذا أرهنه .
فإذا سمى بشيء ، فليس للمرتهن إلا ما أقر به المرهن مع يمينه ، إلا أن تكون
له بينة بأكثر من ذلك . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول السادس عشر

في الدعوى والحكم

واليمين في الأمانة والوديعة والعارية والهدية والعطية

وما أشبه ذلك

وقيل في الإجماع من أهل العلم إن المودع إذا أخذ الوديعة ، ثم ذكر أنها ضاعت ، كان القول قوله مع يمينه .

وقال من قال : لا يمين عليه إلا على قول من يقول : إنه ضامن إذا صح القبض منه لها ، حتى يصح أنها تلفت .

والتول الأول هو المعمول عليه أن القول قوله مع يمينه .

وإن قال المودع للمستودع : قد رددتها عليك ، كان أيضاً القول قوله مع يمينه .

وإن قال المودع : دفعتها إلى فلان بأمرك ، فأنكر ذلك رب المال ، لم يقبل قوله ، وهو ضامن للأمانة في أكثر القول .

وقال من قال : إن المودع أمين ، ويمكن أن يكون رب المال قد أذن له بذلك ، وأنكر يريد أن يلزمه الضمان بما هو في الأصل لاضمان عليه فيه .

واختلفوا في الرجل يرسل بمال له رسولا إلى رجل ياتمه على ماله ، فيقول الأمين : لم تدفع لي شيئا . ويقول الرسول : قد دفعته إليه . فقول : لا يقبل قول

الرسول في هذا إلا ببينة أنه دفعه إلى من أرسل إليه . فإن لم تصح له بينة وإلا غرم .

وقال من قال : لاضمان على الرسول ، ولا على المرسل إليه ، وعليهما اليمين ، لأنهما أمناء في ذلك .

وأما إذا بعث الأمين بالأمانة لربها مع رسول الأمين ، أو رسول رب المال . فيقول رب المال : لم يدفع إلى الرسول شيئاً . ويقول الرسول : قد دفعت إليه ماله . فإن كان الرسول الذي قد بعثه رب المال قال : قد قبضت الأمانة من الأمين وسلمتها إلى ربها ، فالتول قوله مع يمينه ، ولا ضمان على الأمين ، ولا على الرسول . وإن كان الرسول من قبل الأمين ، فالضمان عليه حتى يهجع أن الرسول سلم الأمانة إلى ربها . وعلى رب الأمانة اليمين أنه ما قبضها من الرسول .

فإن رد اليمين إلى الأمين أو الرسول ، حلف الأمين : أنه قد بعث بها إليه مع من يأمنه على ذلك ، وما خانته فيها .

واليمين على الرسول على ما يراه الحاكم من دعواهم في ذلك .

وقيل في رجل معه لرجل أمانة ، من طعام وغلة . وقال صاحب الغلة للأمين : كل من وصل إليك برقعة مني فسلم إليه ما في الرقعة ، فوصل إليه صاحب الرقعة برقعته ، فبعطيه ، ثم تناكرا بعد ذلك . فيقول الأمين : قد سلمت ما في الرقعة . ويقول الرسول : إنه لم يعطني شيئاً فنقول : إن القول قول الأمين : أنه سلم ما في الرقعة ؛ لأنه آمنه وأمره بذلك . وكذلك الرسول أيضاً مصدق على المرسل .

وفى الأحكام يوجد فى بعض القول : إن كان رب الأمانة دفع الأمانة ببينة ، فعلى الأمين البينة بالرد . والقول الأول ، هو الأكثر .

وكذلك إذا ادعى ضياعها ، فالقول قوله مع يمينه . أنها ضاعت من يده من غير تضييع منه ، وما خانه فيها . وبعض لا يرى فى ذلك يمينا .

وكذلك يموت أحد الزوجين ، فيطلب الورثة يمين الحى منهما ، فإنه يحلف ما عنده ، ولا ستر ، ولا أتلف شيئاً يعلم لهذا فيه حقا ، من قبل ميراثه منه . والله أعلم .

قال أبو سعيد : مع أنهم قالوا فى الدعاوى فى الأمانات : إنما تجرى فيها الأيمان على معنى الصفة والعفة فى المدعى . فإن ادعى دراهم ، فحصى حتى يبين كم وزنها .

واختلفوا فى الأمين ، يأتمن على أمانته غيره ، بغير إذن رب الأمانة .

والذى وجدنا عليه الاعتماد أنه إذا ائتمن على أمانته أمينا ثقة ، على ما ائتمنه عليه ، فضيع أنه مصدق فى ذلك مع يمينه ، إلا أن يصبح خيانة الأمين . وهذا إذا كان الأمين الأول يعقل التمييز بين الأمين والخائن .

فإن أراد صاحب الأمانة أمينه ، حلف بالله : لقد جمل أمانته حيث يأمن على مثلها من ماله ، وما خانه فيها . ولا يعلم أن الذى ائتمنه خائن فى ذلك ، ولا متهم حين جعلها معه . والله أعلم .

وأما إذا ادعى أنه خانه شيئا أو فى شيء ، من ماله الذى فى يده ، أو سرق

له شيئاً ، ولم يره حيث أخذه ، ولا يعرف قدر ما أخذ ، فإن اليمين في هذا على المدعى عليه ، يحلف بالله ما عنده ، ولا قبله ، ولا عليه لهذا حق ، من قبل هذه الدعوى التي ادعاها إليه .

وإن ادعى رجل على رجل أن عنده له كذا وكذا فأنكر المدعى عليه ، فطلب المدعى يمينه ، أن الحاكم يحلفه ما عنده له كذا وكذا ، مما ادعاه إليه . والله أعلم .

وقيل في رجل ادعى عند الحاكم أنه استودع رجلاً ألف درهم ، وأنكر المستودع أن ليس عنده له شيء ، فأقام عليه المدعى شاهدي عدل أنه استودعه ألف درهم ، فلما حكم عليه بها الحاكم جاء بشاهدي عدل : أن اللصوص سرقوا هذه الدراهم التي كان استودعه إيها .

فنقول إن على الحاكم أن يسأل الشاهدين . فإن شهدا أنها سرقت من قبل الوقت الذي أنكرها فيه مع الحاكم ، فقد برأ ، ولم يكن له معه شيء كما قال .

وإن كان في تأريخها أنها سرقت من بعد الوقت الذي أنكرها فيه ، فهو لها ضامن ، لأنه كان غاصباً حين سرقت .

وإن لم تؤرخ البيعة في ذلك ، وقد جحدتها ، وقد صحت عليه بعد الجحود ، ولم يصح أنها تلفت قبل جحوده لها ، فهو لها ضامن حتى تصح براءته منها . والله أعلم .

فصل

وقيل في رجل دفع إلى رجل دراهم . وقال : ادفمها إلى فلان ، فإنها دين على
فقال الرسول : قد دفعتها إليه . وقال الطالب : ما دفع إلى شيئا . فقالوا : إنه ضامن
إلا أن يقيم بينة .

قال أبو على حفظه الله : لا ضمان عليه ؛ لأنه أمين .

وقد قيل : إنه مصدق إلا أن يكون دفعها إليه بالبينة ، فعليه أن يصح الدفع
بالبينة .

وقال من قال : إنه مصدق إلا أن تكون الدراهم عليه ، فلا يصدق ، أو في
حال يكون لها ضامنا ، فلا يصدق في دفعها ، حتى يصدقه المدفوعة إليه . أو يصح
ذلك . وقد قيل أيضا : إنه مصدق .

وإذا قال المستودع : إن صاحب المال أمره أن يتصدق به ، إنه يصدق ؛ لأن
الأصل أمانة . والأمين مصدق . وما كان أصله ضمانا ، فإنه لا يصدق إلا بالبينة
العادلة .

وقيل في رجل ادعى على رجل أمانة ائتمنه عليها . فقال له الأمين : قد ائتمنتني
عليها ، وأمرتني أن أدفعها إلى فلان وقد دفعتها كلاماً متصلاً بمضه ببعض . فقال
من قال : إنه مصدق فيما قال ، ولا غرم عليه .

وقال آخرون : هو ضامن لها ؛ لأنه قد صدق الرجل في الأمانة وادعى عليه
الأمر في التسليم . وذلك إذا أنكر المؤتمن الأمر بالدفع .

وقيل في رجل دفع إلى رجل دراهم . وقال له : هذه هدية لك من عند فلان ،
فأخذها وأذهبها ، ثم جاء فلان وقال : أعطني دراهمي . قال : إن رسولك زعم
أنها هدية ، وقد أذهبها . فنقول - والله أعلم - : إن صاحبها يأخذها من الذي
أذهبها .

وكذلك إذا دفع رجل إلى رجل دراهم ، يتصدق بها عنه ، ثم جاء صاحبها
يطلبها . فقال : أمرني أن أتصدق بها . وقال صاحبها : لم آمرك أن تتصدق بها .
فالتقول قول صاحب الدراهم . وعلى المتصدق البينة أنه أمره أن يتصدق بها . وعلى
صاحبها اليمين أنه ما أمره أن يتصدق بها .

وقال من قال : القول قول صاحب الدراهم ، وعلى المتصدق البينة أنه أمره أن
يتصدق بها وعلى صاحبها اليمين أنه ما أمره أن يتصدق بها . وقال من قال : القول
قوله ؛ لأنه أمين .

فصل

وقيل في رجل ادعى إلى رجل وديعة أنه سلفها إليه . فقال له الحاكم :
أعندك لهذا الرجل وديعة ؟ قال : نعم . ليس قبلي حق موصول بكلامه . قال :
عقدى أنه إقرار بالوديعة ، ولو كان موصولا بقوله : نعم .

وقال أبو عبد الله ، في رجل ادعى على رجل أنه معه له ألف درهم . فقال
الرجل : كانت معي ، ثم دفعها إليك . فالتقول قوله ، إلا أن يأتي الطالب ببينة ،
فعليه بذلك البينة أنه دفعها إليه .

قلت لأبي سعيد : ما تقول أنت في هذا ؟

قال : معى أنه كما قال أبو عبد الله ، لأنها تخرج مخرج الأمانة ، والأمين مصدق فيما قال من الدفع . وعليه إن طلب المدعى اليمين ، ويخرج في بعض القول : أنه لا يمين على الأمين .

فصل

وقيل في رجل استعار من رجل شيئاً ، فادعى أنه ضاع . هل عليه غرم ؟ قال : لا إلا أن يكون ضمنها حيث استعارها . فإن اتهمه حلفه ، وليس عليه غير ذلك ، إلا أن يكون للمستعير استعار شيئاً لشيء معلوم ، فاستعمله لغير ذلك ، أو حمله فوق مالا يطيق ، مما هو أكثر ، مما يستعمل به مثله . والله أعلم .

فصل

وقيل فمين أهدى إلى رجل هدية ، وادعى أنه إنما أهدى إليه ذلك ليكافئه عليه . فقال من قال : إن القول قوله في ذلك مع يمينه ، وله على المهدى إليه أن يرد عليه هديته ، أو يعطيه قيمتها .

فإن كانت الهدية قاتنة العين ، فعليه أن يرضيه . ولو كان شيئاً بأضعاف قيمتها أو يردّها وإن كانت قد تلفت فإنما عليه قيمتها وسواء في ذلك كان المهدى فقيراً أو غنياً .

وقال من قال : يعتبر ذلك .

فإن كان مثل للمهدى في العرف والعادة بين الناس : إنما يهدى إلى المهدى إليه ليكافئه معروفاً منه ذلك ، كان عليه في الحكم أن يكافئه ، على ما قد قيل .

وإن كان ليس مثل ذلك يهdy إليه ليكافئه ، وليس ذلك بمعروف فيما بينهما ، فيما يتعارف من أمرها ، فيما بين الناس ، وليس له عليه حكم بمكافأته . ويستحب له أن يكافئه إن قدر على ذلك ؛ لأن النبي ﷺ قال^(١) : من أهدى إليكم يدأ فكافئوه عليها . فإن لم تجدوا فائتوا عليه . ومن سترها فقد كفرها . وقال من قال : إنه لا يحكم بها على كل حال . ويستحب أن يكافئه إن كان مثله يعرف أنه يريد له المكافأة من المهاداة .

فصل

وقيل : إذا عرف رجل شيئا له مع رجل . فقال الذى عرف الشيء : أعرضته لإياه . وقال الذى فى يده : أعطاني إياه . فعن موسى بن على : أن الشيء لصاحبه الذى عرفه ، إلا أن يقيم المدعى للمطية بينة أنه أعطاه ، فيكون أولى به . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

(١) أخرجه أبو داود والفسائى بلفظ : من صنع . وليس فيه : ومن سترها فقد كفرها . وفيه : معروفا بدل يدأ

القول السابع عشر

فى اللقطة والقرض والرهن والعارية أيضا
والدعوى والحكم واليمين فى ذلك

قال أبو سعيد : اختلف فى الثقة إذا ادعى اللقطة لنفسه بغير علامة . فقال
من قال : يجوز أن تسلم إليه بدعواه .

وقال من قال : لا يجوز ؛ لأنه مدع فى الأصل .

وأما بغير الثقة فلا أعلم أنهم قالوا : إنه يصدق فى اللقطة إذا ادعاها لنفسه
بغير بينة أو صفة وعلامة تعرف بها .

وقيل فى رجل ادعى على رجل أنه لقط له دراهم ، فأخذها ولم يعطه إلاها ،
فأنكر ونزل إلى اليمين ، فإنه يحلف ما لقط دراهم ، يعلم لهذا فيها حقا إلى هذه
الساعة .

وقيل : إن اللقطة إذا سرقت ، فوجدها اللاقط مع السارق ، لم يكن خصما
فى مطالبتها .

وقال من قال : هو خصم فيها . ومن كان معه لقطة ، فضاعت أو سرقت ،
فطلبها رجل وأتى بصفتها ، وطلب يمينه على ذلك . فقيل : ليس فى اللقطة خصومة
ولا يمين مثل الأمانة .

وقيل : فيها اليمين والخصومة .

فصل

قال محمد بن علي : قل موسى بن علي ، في رجل ادعى على امرأة أنها اقترضت هي وزوجها منه دراهم ، ومات الزوج وأنكرت المرأة ، فحلفها يميناً بالله ما اقترضت من فلان دراهم عليها اليوم منه شيء له قطعاً ، وحلفها يميناً بالله ، ما تعلم أن زوجها اقترض من فلان قرضاً ، عليه اليوم منه شيء . ورأى أن تحلف بالله يميناً واحدة ما عليها كذا وكذا من قبل ما يدعى أنها عليها ، ومن قبل ما اقترض زوجها .

فصل

وقيل في رجل في يده أمانة ولقطة ، فضاعتها منه جميعاً ، ثم وجدها في يد رجل فقال : أما الأمانة فهو خصم فيها ، حتى يفسكها ويأخذها للذي ائتمنه عليها . وأما اللقطة فلا خصومة بينه وبين الذي هي في يده ؛ لأنه قد برأ منها إذا ضاعت وليس له فيها حق فيدعيه . وقال أبو سعيد وقد قيل : إنها إذا ضاعت بين يديه ضمنها . فعلى هذا يكون خصماً لمن هي في يده .

فصل في الرهن

وقيل في رجل قال لرجل لي : عندك رهن . فقال الآخر : بل كانت لك عندي ودیعة فدفعتها إليك . قال : البينة على الذي أقر أن عنده ودیعة فدفعتها إليه . وفي رجل ادعى على آخر أنه أرهنه رهناً قال المدعى عليه : إنما أعطاني ذلك أرهنه له عند غیری : لمن القول منهما ؟ قال : إن المدعى عليه قد أقر بقبض الرهن ، ثم ادعى دعوى تزيل ذلك عنه ، فعليه البينة بما ادعى أنه أمره أن يرهنه .

ومن أَرهن عند رجل رهنا ، ثم طلب أن يحلف يمينا : ما عنده كذا وكذا درهما ، وكان قد أَرهن عنده دراهم ، فليس على الخاكم أن يسأل الطالب : كيف صار له هذا الحق ، ويحلفه على ذلك .

وإذا قال المطلوب للاحاكم : سله ما هذه الدراهم التي له عنده ، من أى سبب؟ فقد قالوا : إن ذلك للمطلوب . ولاحاكم أن يسأله عن ذلك .

وقيل في رجل ادعى على رجل أنه أَرهنه قيمة ألف درهم بمائة درهم . فقال المدعى عليه : قد أَرهنتنى قيمة ألف درهم ، وقد دنفته إليك . وقال الآخر : لم تدفع لى شيئا . فإذا أقر أنه أَرهنه ألفا ، فهو المأخوذ بما أقر به ، ويكلف البينة على رده .

فصل

ومن تصدق بمال على رجل ثم رجع فيه . وقال : إنما فعلت ذلك فى حد غضب قال : ليس له ذلك وعليه البينة : أنه إنما فعل ذلك فى حد غضب منه .

فصل

وقيل : من استعار شيئا أو استأجره أو التقطه ، أو كان معه مضاربة . أو وديعة أو رهن وسرق ، فهو خصم فيه . والله أعلم . وبه التوفيق

القول الثامن عشر

فى الدعوى فى الدراهم والدنانير والحكم واليمين فى ذلك
وفى دعوى الغريب والبراءة من الحقوق وما أشبه ذلك

وقيل فى رجل ادعى على رجل أن له عليه مائة دينار مثاقيل . فقال المدعى
عليه : على له مائة دينار عدنية ، أو ادعى عليه مائة درهم . فقال له : على مائة درهم
مزيفة ، أو قال : مائة دينار مبهرجة . فإن كان كلامه هذا وإقراره متصلاً .
فالقول قوله .

وإن كان قطع بسكوت بين قوله : مائة دينار ، أو مائة درهم ثم قال :
عدنية أو مبهرجة ، أو مزيفة ، لم يقبل قوله . وعليه نقد ذلك البلد .

وقيل فى رجل كان يطلب رجلاً بمائة درهم ، فقامت له البينة عليه بخمسين
درهما . وجاء رجل فأقر له بخمسين آخر . فقال : أنا الذى كانت على الخمسون ،
ولكن اشتبه على الشهود . فإنه تؤخذ منه الخمسون التى أقر بها على نفسه . وتؤخذ
من الآخر خمسون بشهادة الشهود .

وإن طلب رجل رجلاً بدراهم معروفة محدودة ، ثم جاء رجل فقال : أنا على
هذه الدراهم التى تطلبها من فلان ، وليست على فلان . فإنه يستوفى منها من الذى
اعترف بها وأقر بها .

وقيل : لصاحب الحق الخيار إن شاء أخذها من المقر بها ، وإن شاء أخذها
من الذى هى عليه .

وقبل في رجل رفع على رجل بعشرة دراهم ، فأنكره ونزل إلى يمينه . فإنه يحلفه ما قبله له حق من قبل هذه العشرة الدراهم ، بوجه من الوجوه .

وقيل في رجل ادعى على رجل دراهم مسماة . فقال المدعى عليه : قد كانت له على وقد دفعتها إليه . فالبينة في هذا على المدعى عليه ؛ لأنه لما أقر ثبت الحق عليه للمدعى ثم ادعى هو دفعها ، ورجع هو للمدعى للدفع ، فعليه البينة على ما ادعى من الدفع ، واليمين على المنكر للتبض .

وقال من قال : إنه إذا قال : قد كان لك كذا وكذا ، وقد سلمته إليك ، أو دفعته إليك متصلاً بإقراره ، فذلك جائز .

وأما إذا قال : على لك كذا وكذا ، وقد سلمته إليك ، ولم يقل : قد كان على لك ، فلا ينفعه ذلك على حال .

وقيل في رجلين ، ارتفعا يتجاذبان كيساً بينهما ، فيه دراهم . وكل واحد منهما يدعيه . فقال : هو لمن في يده أعلى الكيس ، إلا أن يحسم الذي في يده أسفل الكيس بينة : أنه له .

وقيل : الذي في يده الدراهم ، وهي في أسفل الكيس ، فهو ذو اليد ، وعلى الآخر البينة .

وقيل : كلاهما ذو يد فيه ، وهو بينهما نصفان ، إلا أن يأتي أحدهما بينة على الكل ، ولم يأت الآخر ، فيكون له كله .

وإن قال أحدهما : لى نصفه . وقال الآخر : له كله . فقل الآخر الذي ادعى النصف : له الربع ، وللآخر ثلاثة أرباع .

وقيل : هو للدعى السكل ، والمدعى النصف هو المدعى .

وقيل فى رجل يطلب رجلا بـدراهم ، فادعى المطلوب أنها إلى أجل ، وادعى الطالب أنها عاجل ، فطلب صاحب الحق يمينه . فقال الذى عليه الحق : أنا أحلف بالله مالك اليوم على حق .

فإذا ادعى المطلوب بالحق أنه له عليه إلى أجل ، وسماه ، فعليه البيعة بذلك إذا أنكره الطالب الأجل ، مع يمينه بالله ، ما هذا الحق له على المطلوب ، إلى الأجل الذى يدعيه .

وإن نزل الطالب إلى يمين المطلوب ، فإن عليه أن يحلف ما لا طالب عليه حق ، بوجه من الوجوه . ولا يستحلف على الأجل إلا برأى الطالب .

وقيل فى رجلين ادعىا على رجل أن عليه لهما ألف درهم . فقال الرجل : أنا أعلم أن على ألف درهم لأحدهما ولا أدرى لمن منهما فقال أبو الحوارى : الذى يوجد عن أبى معاوية رحمه الله : أن عليه لسكل واحد منهما ألف درهم ؛ لأنه يحكم عليه بدفع الألف إلى صاحبها .

فإذا قال : لا أعرف لأيهما ، وكلاهما يدعى . قيل له : اعط كل واحد منهما ألف درهم . وهذا على الاحتياط والخروج من الشبهة .

وإن أراد المطلوب منهما اليمين ، فله عليهما اليمين على الانفراد أنه هو الذى له الألف عليه .

وقيل فى امرأة ادعت على زوجها ألف درهم ، والدرهم ستة دنانير ،

وأحضرت بذلك شاهدي عدل ، وأقر الزوج أنها ألف درهم . والدرهم درهم عدني
وأحضر بذلك شاهدي عدل . فالقول قول بينة المرأة .

وإن ادعى رجل على رجل أنه أقر له بدرهم فأنكر ، فاليمين تجري في ذلك
أن يحلف ما قبله له حق مما يدعى أنه أقر له بدرهم .

وقيل في رجل ادعى على رجل أن له عنده ديناراً ، وأنكر المدعى عليه ،
وطلب المدعى يمين المدعى عليه ، فادعى أنه قد كان حلفه عليه يميناً قبل هذا .
وأنكر المدعى أنه لم يحلفه . فإن أحضر المدعى عليه البينة أنه حلفه ، وإلا فاليمين
ثابتة عليه .

وإن رد المدعى عليه اليمين إلى المدعى ، فإنه يحلف أن له عليه ديناراً فيحكم له
بدينار ندد البلد .

وقيل في رجل ادعى على رجل مائة درهم ، وأحضر عليه شاهدين ، وحكم
عليه الحاكم بها ، وسلمها إلى الطالب ، ثم عاد الطالب فادعى عليه مائة درهم أخرى
وأحضر عليه شاهدين آخرين بمائة درهم ، فلا نرى هذا يثبت عليه ؛ لأنه صار
بريثاً مع الحاكم بالتسليم الأول للمائة التي سلمها إلى الطالب .

فإذا وجبت له البراءة مع الحاكم ، لم يكن عليه للطالب مرة أخرى ، إلا أن
يأتي بشاهدين يشهدان عليه ، ويؤرخان هذه المائة تاريخاً ، يعرف أنها وجبت
عليه بعد تسليم المائة الأولى ، أو يشهدان أن هذه المائة غير المائة التي حكم له عليه
بها أولاً . فهناك يثبت عليه مائة أخرى .

وإذا ادعى رجل ديناً على رجل ألف درهم ، وجاء بصك على اسمه . ثم جاء

بالبينة أن ذلك المال بعينه لمعتوه ، وأنه قد وكله بالخصومة فيه . فإنه يقبل منه ؛
لأن الوكيل يقول : لى على فلان ، يعنى الذى وكله ، وهو صادق فى ذلك .

فصل

قال أبو الوليد هاشم بن غيلان ، فى رجل اشترى من رجل متاعاً بشمن
يعطيه إياه ، فى نجمين إلى الصيف وإلى القيظ . فقال البائع : فى النجم الأول الثلثان
وفى الآخر الثلث . وقال المشتري : فى الأول الثلث وفى الآخر الثلثان . فقول :
إن البينة على البائع . وقول : على المشتري .

واختلفوا فى الرجلين يدعى أحدهما على الآخر ديناً إلى نجمين ، فيختلفان
فى التقديم والتأخير . فقول : إن مدعى أقرب الأجلين هو المدعى .
وقول : إن مدعى أبعد الأجلين هو المدعى ؛ لأن المشتري يدعى أبعد الأجلين
وبالبائع يدعى أقرب الأجلين .

واختلفوا فى الحق إذا كان إلى أجل . فيقول الذى عليه الحق بعد الأجل :
إنى قضيت غريمى ، حين حل على أجل دينه . ويقول الذى له الحق : إنه لم يوفنى
حقى وحقى عليه . فتيل : القول قول الذى عليه الحق ، بعد مضى المدة .

وقيل : القول قول الذى له الحق ، كان فى المدة أو بعد المدة . وهو أكثر
القول . وعليه العمل .

واختلفوا أيضاً إذا مات الذى عليه الحق ، أو الذى له أو كلاهما . فقال من
قال : الحق ثابت على الذى عليه ، مات الذى عليه الحق أو الذى له أو كلاهما ،

كان موتها أو أحدهما في المدة أو بعد انقضاء المدة ، حتى يصح الوفاء والبراءة .
ولا يزيل الحق إذا ثبت إلا صحة تسليمه .

وقال من قال : إذا مات الذى عليه الحق فى المدة ، فالحق ثابت عليه حتى
يصح الوفاء .

وإن مات بعد انقضاء المدة ، فالبينة على الذى له الحق أن حقه باق على المالك ،
إلى أن مات .

وأما إذا مات الذى له الحق ، فلا يبطل الحق بموته ، كان موته فى المدة
أو بعد انقضاء المدة ، إلا أن يصح الوفاء . والله أعلم .

واختلفوا أيضا فى الضامن إذا قال : قد ضمنت عن فلان بمائة درهم إلى شهر .
وقل المضمون له : هى حالة . فقيل : القول قول الضامن .

وقل من قال : القول قول الطالب . والله أعلم . وبه الترميى .

القول التاسع عشر

في الحكم إذا كانت الدعوى على اثنين أو أكثر من اثنين أو جماعة

وما أشبه ذلك

والإيمان في ذلك

وإذا ارتفع إلى الحاكم رجل يدعى دارا وأرضا في يد رجلين وارثين ،
فادعى أنه اشتراها من الميت الذي ورثاه منه وأحد الوارثين غائب والآخر حاضر
وأقام المدعى شاهدين على دعواه ، فإنه ينبغي للحاكم أن يقضى على الشاهد بجميع
ما قامت به البينة .

ولا يلتفت إلى غيبة الغائب من قبل أن الشاهد خصمه في ذلك ، لأن الدعوى
إذا كانت على الميت فأى الورثة حضر ، فهو خصم في ذلك وسواء كانوا
اقتسموا الدار أو الأرض ، أو لم يتقسموها ، فإنه ينبغي له أن يمضى القضاء في
ذلك على الصغير والكبير منهم ، في قول موسى بن علي رحمه الله .

وقال محمد بن محبوب رحمه الله : لا يحكم على واحد منهم حتى يحضر ، أو يحضر
وكيله .

وقال بهذا القول أبو المؤثر وأبو الحواري ، رحمه الله .

وقيل في الجماعة إذا ادعوا على رجل دعوى فأنكر . فإن كانت دعواهم
جميعا في وقت واحد في شيء واحد في معنى واحد ، لم تكن لهم جميعا عليه إلا يمين
واحدة .

وإن ادعى كل واحد منهم على الآخر ، كان لكل واحد منهم يمين على الخصم الذي يدعون عليه .

وإن جاءوا مجتمعين ، وكل واحد منهم يدعى على رجل سهما في مال في يده ، وهو ينكر ذلك ، وطلب كل واحد منهم أن يحلفه على سهمه يميناً ، وطلب الرجل أن يحلف لجميعهم يميناً واحدة . فالذي عرفنا : أن في هذه المسألة اختلافاً . قال قوم : يجب لكل واحد منهم يمين على دعواه ، سواء كانوا مجتمعين في حين المنازعة أو متفرقين .

وقال من قال : إن الخصوم إذا اجتمعوا ، وكانت دعواهم على رجل واحد في مكان واحد ، لم يحلف لهم إلا يميناً واحدة لجميعهم والله أعلم . وسل عنها .

وقيل في رجل يدعى إلى جماعة حقا من مال ورثوه ، وطلب أن يحلفهم ، فردوا إليه اليمين ، وطلب كل واحد يحلفه يميناً على ذلك الحق . فقيل : إنه إذا طلب ذلك إلى جملتهم بمحضر منهم . فإنما عليه لهم يمين واحدة وأما هو فيحلف كل واحد منهم يميناً على الآخر إذا طلب أيمانهم على ذلك .

وقيل : إذا كانت الدعوى في شيء بين حاضر وأغياب ، فطلب المدعى يمين الحاضر ، فإنه يحلف أن هذا المال له واشتركاؤه . ولا يعلم لهذا المدعى فيه حقا . والله أعلم . وبه التوفيق .



القول العشرون

في تصديق الخصم خصمه فيما يدعيه عليه

ويقر ببعضه أو بشيء منه

وإذا ادعى رجل على رجل مالا في يده ، فصدقه ، وقبض الرجل المال أو لم يقبض ، ثم رجع الرجل في ماله . وقال : ظننت أنه حقه ، فصدقته ، وتورعت عنه عن ذلك .

فإذا أقر أن هذا المال له ، وصدقه على دعواه على مال معروف ، فلا رجعة له في ذلك قبضه الآخر ، أو لم يقبضه .

وقيل في رجل ادعى على رجل عند الحاكم مائة درهم ، فسأل الحاكم المدعى عليه عن ذلك فقال : لا أنكر . فإنه لا تلزمه المائة بهذا .

وإن قال : لا أنكره ، لزمته المائة . وكان ذلك إقرارا منه .

وفي رجل في يده دابة ، فادعاهما إليه رجل ، فأقر الذي في يده الدابة الآخر بالنصف ، أو أقل أو أكثر ، وادعاهما الآخر كلها فقبل : إن كان مع الذي في يده الدابة بينة ، إن له نصفها وإلا فالآخر أولى بها ، وعليه يمين لهذا الذي في يده ، أنه ما يعلم له فيها حقا ، بوجه من الوجوه

وقال آخرون : ليس عليه إلا ما أقرب به وهو أكثر القول والله أعلم . وكذلك في المال .

وإن ادعى أحدهما البعض والآخر السكل وليس هو في يد أحدهما ، فإنهما مدعيان . وعلى كل واحد منهما البيئنة بدعواه .

وإن لم يصح لهما بينات ، حلما لبعضهما البعض على دعاويهما ، وأعطى صاحب السكل ثلاثة أرباع ، وأعطى صاحب النصف الربع . هذا إذا لم يطلب في الذي يتدعيان فيه أحد غيرهما .

وكذلك إذا أقام صاحب السكل البيئنة على السكل ، وأقام صاحب النصف البيئنة على النصف ، فهو بينهما على أربعة أسهم . لصاحب السكل ثلاثة أسهم ، ولصاحب النصف سهم .

وقيل في رجل هلك ولم يوص وصيًا ، فجاء رجل إلى ورثة الهالك ، وادعى عليه ديناً ، فصدقه ورثة الميت ، وألزموا أنفسهم له ما ادعاه على هالكهم . وكتب عليهم كتاباً ، وأشهد عليهم شهوداً . وطلب الرجل إليهم حقه فقالوا : خدعتنا . فقال الذي له الحق : ضمنتم لي ومزقت الكتاب الذي فيه البيئنة وأبرأته ، وصح حقي قبلكم ؛ فالحق عليهم .

وعن أبي الحواري ، في رجل جاء إلى رجل . فقال : لي عليك عشرة دراهم فصدقه وقال له : أما أنا فليس أعلم أن عليّ لك شيئاً ، إلا أنني أصدقك وأعطيك ، فأعطاه العشرة ، ثم هلك الرجل ثم جاء وارثه فقال : إن العشرة التي أعطاك والدي ، ليس لك ردها على . فقيل : لا رد عليه إذا كان يعلم أن تلك الدراهم على والده .

وقيل في رجل مات ، فادعى أحد ورثته أن الهالك أقرو له بمال من أمواله ،

وإن عنده شهودا ، أو صكا . فظن الورثة أن قوله صدق ، فتركوا له ذلك المال ، ولم يسألوا الشهود ، واقتسموا بقية المال ، وأقام يأكل المال سنين . ومات بعض الورثة ، ثم اختلفوا ، وطلب الورثة عليه البينة فيما كان ادعاه من المال ، وأرادوا أخذه منه وثماره التي أكلها فقيس : إن لهم الرجعة إذا تبين بطلان دعواه . والله أعلم .

وقيل في رجل مات ، وخلف ولداً ذكراً بالغاً ، وخلف كيس دراهم ، يظنها لأبيه ، فجاء رجل فقال : إن الكيس لي مع أبيك أمانة . فقال له ابن الميت : لعلك تعطيني إياها مضاربة . وكل سنة تقسم الربح ، فجعلها معه ، والولد يسافر بذلك الكيس ، والرجل يأخذ الفائدة . ثم سأل الولد المسلمين ، فلم يوجبوا له دعواه ، فحكم المسلمون : أن لا شيء له في الكيس ، وعليه رد الفائدة .

وكان أبو الحواري يقرأ كتاباً ، فيه مسائل عن أبي يحيى بن ميسرة ، عن رجل هلك ، وخلف ألف درهم ، وخلف ابناً . فأتى رجل إلى ابن الهالك . فقال : هذه الألف دين على والدك لي . فقال له : صدقت . ثم إن الولد سلم الألف للذي ادعى أنها دين على والده . قال أبو يحيى : إن كان سلمها برأى الحاكم ، لم يلزمه الذي صدقه على أنها وديعة شيء .

وإن كان سلمها برأى نفسه ، كمان عليه أن يسلم إلى الذي صدقه على أنها وديعة ألف درهم .

قلت لأبي الحواري رحمه الله : ما تقول أنت فيها ؟ قال : يعجبني هذا . قوله :

إذا سلمها برأى الحاكم لم ألزمه لصاحب الوديعة شيئاً. وإن سلمها برأى نفسه ألزمته له الألف .

وقيل في أخوين ، مات والدهما ، فادعى أحد الأخوين نصف مال معروف ، أنه مقر له والده . وأكل المال بدعوى الإقرار . فإن كان هذا المدعى الإقرار قال لأخيه ، وأعلمه الإقرار ، وصدقه على قوله ، وأكله على التصديق منه ، فله ذلك إذا قامت له بينة على أخيه أنه صدقه . وإلا فلا يصح له أكل المال بدعواه . والله أعلم وبه التوفيق .



القول الحادى والعشرون

فى المتولى عن الحكم

والذى تسع عليه البينة ويحكم عليه من غير حضرته

وقيل : مما يجوز للحاكم إنفاذ الحكم فيه ، بلا حضرة من المحكوم عليه ، هو الذى يصح عليه الحق لآخر ، مع حاكم ، ويأمره بالدفع إليه ، ويخرج على ذلك فيتولى . فإن الحاكم يبيع من ماله بقدر ذلك الحق ، ويوصل صاحب الحق إلى حقه .

وكذلك إن حبس أحدا بدين صح عليه ، فهرب من الحبس ، باع أيضا الحاكم من ماله ، وقضى عنه ذلك الحق .

وكذلك إن أجله أجلا بحق ، قد ثبت عليه وصح ، فتولى عن الحاكم ، باع من ماله وأعطى الحق الذى ثبت عليه ، كان الحق لزوجته ، من صداق ، أو فريضة أو غير زوجة . وكذلك فى جميع ما يلزمه من الحقوق .

وكذلك إن أمره أن يوافق خصمه ، فلم يوافق لغير عذر ، يصح له سماع عليه البينة . فإن تولى أنفذ عليه الحكم .

وإن وكل وكيلًا ، ففاب ، فكره وكيله أن يغازع ، سماع عليه الحاكم البينة ، وأنفذ عليه الحكم . واستثنى للغائب حجته .

وكذلك الغائب من البلد الذى لا تصل إليه الحجة من المسلمين ، والغائب الذى لا يدري أين هو .

وكذلك الجبابة من العرب والعجم ، وينفذ من أموالهم ، ويقضى عنهم ما صح عليهم .

وكذلك إذا قطع الرجل البحر ، وعليه حقوق للناس ، فأقاموا بينهم بحقوقهم عليه ، حكم لهم عليه . واستثنى الحاكم للغائب حجته ، واستحلفهم ، وأوصلهم إلى حقوقهم .

وكذلك إن تولى عن المدرة ، أو أخلف موافاة بينه وبين أحد من غرمائه ، أو هرب من سجن المسلمين ، سمعت عليه البينة ، واستحلف غريمه ، وحكم له عليه واستثنى له الحاكم حجته .

ويوجد عن محمد بن محبوب ، رحمه الله ، فيمن كان عليه ديون ، وركب البحر متولياً بحقوق الناس ، وليس له مال في وقت خروجه وركوبه ، فحدث له مال بميراث ، أو غيره . وهو في موضع لاتناله الحجة من المسلمين . فإن الحاكم يبيع ماله ، ويقضى ديونه . وقال أبو محمد مثله .

وقال أبو عبد الله ، في الذي تولى عن حكم المسلمين : إنه لا يباع من ماله إلا بحق من كان قد تولى بحقه ، ورفع عليه . ومن ثبت له عليه حق بعد ذلك ، لم يبيع من ماله إلا بعد الحجة عليه .

وإن كان ماله ليس فيه وفاء للذي ثبت حقه ، فتولى عنه ، ولم يثبت حقه بغير تول عنه ، فيقوم المال قيمة ، وتنظر الحقوق التي ثبتت عليه ، فيأخذ الذي تولى عنه بقدر حقه ، وبوقف للذين ثبتت لهم الحقوق ، بقدر حقوقهم ، حتى يحضر المتولى ويحتج عليه ، إلا أن يصح أنه قد خرج من مصر عمال ، فإنهم يثبتون

حقوقهم ، ويخلف كل واحد منهم يميناً على حقه ، ثم يعطى بقدر حقه من مال الغائب .

وقال أبو المؤثر : إذا كان حق الذى تولى بحقه يستغرق ماله ، فهو أولى بماله ، ويكون دين الذين أصحوا من بعد على صاحبهم .

وإن عرف موضعه ، وكان فى موضع تمكن فيه الحجة من المسلمين عليه ، فإنه لا يجعل فى بيع ماله ، حتى يحتاج المسلمون عليه فى موضعه إذا أمكن لهم بكتاب إليه مع ثقة ، أو رسول لهم يحتاج عليه برأى المسلمين ثقة ، ويقوم الرجل الذى أمره المسلمون مقام شاهدين إذا كان ثقة .

وقال من قال : حتى يكون شاهدان عدلان يحتاجان عليه ، ويؤدبان الحجة إلى الحاكم .

وإذا رفع رجل على رجل إلى الحاكم ، وطلب حضوره عنده فى ذلك اليوم ، وطلب المرفوع عليه التأخير إلى الغد ، فعليه أن يوافيه إلا أن يكون له عذر من مرض .

وإن كان شغل من أشغال الدنيا ، فليس بعذر .

وللحاكم أن يصرف الخصمين إذا تنازعا إليه ، ويؤجل لهما أجلاً فى حضورهما إليه ، إذا لم يبصر الحكم فيما بينهما ، أو شكاه فيه ، وخاف أن يدخل فيما لا يسمعه حتى يبصر عدل ما يدخل فيه ؛ لأن الحاكم لا يحكم إلا بعدل وبيان واضح .

ومما يوجد عن أبى على رحمه الله : ومن فر فى حبسكم ، ولم تقدروا عليه ،

فذلك الذى ينادى على ماله ، ويجتهد فيه ، لاستقصاء الثمن ، ينادى عليه ثلاث جمع . ويوجب فى الرابعة . فإن بلغ بقدر ما عليه من الحق فذاك .
وإن رأيتم أن الثمن لا يبلغ فى ثلاث جمع ، لم تهجلوا حتى تعودوا فى جمعة أخرى أو أكثر ؛ ثم تبيعوا إن شاء الله . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول الثانى والعشرون

فى الحكم والأيمان بين العامل ورب المال

وقيل : إذا غاب العامل حيث تناله الحجة ، وخاف شريكه المضرة فى القيام بالعمل احتج إليه إلى الحاكم أو إلى جماعة المسلمين ، إن لم يكن حاكم ، حتى تقوم عليه فى ذلك بما يلزمه من العدل .

فإن عدم الحاكم والجماعة أشهد شاهدين على غيبته ، عن القيام بعمله ، وبأتمجر أجيراً بعدل الأجرة من البلد . وكان ذلك فى مال العامل ، إذا صح ذلك عليه . وليس له فى ذلك حق ؛ لأنه إنما استعمله على كمال العمل .

وقال من قال : إذا ترك ما يلزم من العمل مما لا تقوم الزراعة إلا به ، أو بشيء منه ، فله أجرته فيما مضى ، ولا حق له فى الزراعة .

وقال قوم : لا عمل له ولا أجرة ؛ لأنه لم يوف بما عومل عليه ، فلا شيء له إلا بعد الوفاء ، وهى بمنزلة الأجرة . ولا شيء له إلا بكمال العمل من أوله إلى آخره . وقيل فى رجل شارك رجلاً فى عمل ، فعمل معه ما قدر الله ، ثم خرج من غير إذنه ، فأبطأ عليه ، فرفع عليه إلى الوالى : أيا أمره الوالى بالإجارة عليه ، إذا علم ذهابه ، أو حتى يطلب ويحتج عليه ، عسى لا يعلم أين توجه . فهذا مما يؤمر الوالى بالإجارة عليه ولا يحتج عليه .

وإن استأجر الرجل برأيه ، من بعد أن أشهد على ذهاب شريكه ففى ذلك نظر من ذوى العدل . فإن كان قد اجتهد ولم يتعمر لزوم الذهاب .

وإن كان قد شط ، لزم الذاهب ، يقدر ما يرى العدول من الإجارة ، فيما غاب
ودفع ذلك إلى الوالى أحزم وأحب وأوجب .

وقيل فى رجل ، أخذ مع قوم فى زراعة طوى ، فلما حضر ، خرج فغاب
ماغاب ، ثم جاء والقوم قد أخذوا مكانه رجلا بجزء معروف . فقال : هذه زراعتى
وما عملتم فعلى أجرته . فقيل : إن كان غاب إلى موضع حيث تناله الحجة من
المسلمين ، فلم يحتج عليه شريكه وأدخل مكانه عاملاً غيره ، ثم رجع الشريك الأول
فطلب عمله ، فله عمله تماما . ولا أجرة عليه لهذا العامل المؤجر ، وعناؤه على من
استعمله .

وإن كان غاب إلى موضع لا تناله فيه الحجة ، وكان فى البلد حاكم ، ورفع
إليه ، وأدخل العامل المؤجر برأى الحاكم ، فلا شيء للأول ، وله عناؤه .

وإن لم يكن فى البلد حاكم ، فيكون ذلك برأى صالحى البلد . وإن كان
أدخل صاحب الأرض عاملاً برأيه ، ثم قدم الأول ، كان له الخيار ، إن شاء رد
عنا هذا العامل المؤخر ، وأخذ زراعته ، وإن شاء أخذ عناؤه برأى العدول .

قيل : والحجة فى ذلك أن يحكم عليه الحاكم ، ويحتج عليه ، ويتقطع عنده
بما يثبت عليه به الحكم .

فإن لم يكن حاكم فأشهاد الشهود على ذلك . فإن عدم الشهود فإنما يكون
ذلك فيما يجب فى الحكم ، أو يقر هو بذلك ، أو يصح أنه احتج عليه وليس
دعوى رب المال عليه بحجة إذا قال : إنه احتج عليه عندى .

وقيل : من عدم الحاكم والجماعة والشهود ، فلا يجوز له أن يعطى أجره عمل العامل ، إلا بعد الحجّة عليه ، لعل العامل يقضى عن نفسه ويأخذ ماله ، إن أمكنته الحجّة .

وقال : على رب المال الوصول إلى العامل إلى منزله ، إذا فقدّه عن محاضرة ضيعته ، ويحتاج عليه كيفما قدر عليه من الحجّة ، إن أمكنه ذلك ؛ لأنه لعل له عذرا ، من مرض ، أو خوف ، أو عارض ، إلا أن يكون العمل الذى يلزمه القيام به يخاف فوته ، قبل إقامة الحجّة عليه .

فيعجبنى أن يكون له أن يستأجر عليه فى مثل ذلك ، بعدل السعر . ويشهد على ذلك على غيبته من اللازم له الذى يخاف فوته . ولا يمكن فيه الحجّة من موضعه ، إلا بفوات ذلك ، ثم ينظر فى أمره .

فإن كان له عذر يبرئه من ذلك فى معنى الحكم . وإلا أعجبنى أن يثبت عليه ذلك ، على هذا الوجه ؛ لئلا يدخل على رب المال الضرر . ولا أجد فى أحكام الإسلام شيئا يوجب الضرر على أحد من الناس ، إلا عن رضاه لذلك وإثباته على نفسه ، ما لم يكن ذلك باطلا . فإن الباطل لا يثبت ، ولو رضى بإثباته الإنسان على نفسه .

فصل

وقيل فى رجل ، كان يعمل لرجل فى زراعة بسهم منها ، فاستهان العامل فى زراعته . فإنه يحلف فى مثل هذا ، إذا لم يدع شيئا معروفا ، ما معه ولا عليه ،

ولا أنلف شيئاً يعلم أن لهذا فيه حقاً ، من قبل ما يدعى عليه من هذا الذى يصف كما تقع الدعوى .

وقيل : اجتمع رجلان إلى أبى عبد الله فقال أحدهما : أعطيت هذا أرضاً لي يزرعها ، ولى منها السدس ، فغاب عنها وتركها فى يد ولده ، فحصد ولده الزرع وداسه ، وأعطانى اثنى عشر مكوكا . قال الذى أخذ : صدق قد سلم إليه ولدى ما جاء من هذه الزراعة ، وولدى معى ثقة ، إلا أنه يقول : بقى أكثر مما أعطيته فقال صاحب الأرض : لا أعرفكم بقى لى . فقال أبو عبد الله استخلفه لك . قال : نعم فاستخلفه أبو عبد الله أن ابنك قال : إنه أوصل هذا الرجل إلى حصته من هذه الأرض وإن ابنك معك ثقة ؟ قال : نعم . فحلف على هذا .

وإذا اختلف العامل ورب الزراعة فى المشاركة . فقال العامل : عملت بالربع . وقال رب المال : عملت لى بالسدس فالقول فى هذا قول رب المال . والله أعلم . وبه التوفيق .

القول الثالث والعشرون

في الأحكام والأيمان بين المشرك والمسلم

وقيل في يهودى ومسلم ادعى المسلم على اليهودى مائة درهم ، وأحضر شاهدى عدل من عدول اليهود بصحة دعواه ، وادعى اليهودى على المسلم مائة درهم وأحضر شاهدى عدل من المسلمين ، على المسلم بدعواه قيل : إنه يؤخذ كل واحد منهما لخصمه ، بما قامت له به شهوده .

وإن كان يهودى ومسلم بينهما مال يتنازعا به ، ولم تكن عندهما بينة . فقول محمد بن محبوب : إن المال حكمه للمسلم .

وقول موسى بن على : هو بينهما ، ويحلف كل واحد منهما لخصمه . ومن نكل عن اليمين فلا شيء له .

وأيمان أهل الذمة كأيمان أهل الصلاة ، ولكن لا نصيب بين المسلمين والمشركين في حج ولا طلاق ولا عتاق ولا غير ذلك ؛ لأنهم لا يرون ذلك ديناً يدان لله به ، ويحلفون بالله . ولا شيء أعظم من الله .

وقيل : اليهود يحلفون بالله الذى أنزل التوراة على موسى بن همران النبى صلوات الله عليه ، الذى أرسله الله رسولا إلى بنى إسرائيل . والنصارى يحلفون بالله الذى أنزل الإنجيل على عيسى بن مريم صلوات الله عليه . والمجوس بالله فاعل الخير ورب بيت النار التى توقدونها .

وقيل : إن أهل كل ملة يملفون بالبراءة من دينهم
واختلفوا في المشرك ، يملف ثم يحنث بعد إسلامه . فقيل : إن كان يحرم على نفسه
ما حلف عليه ، فعليه الحنث . وإن كان لا يحرمه على نفسه ؛ فلا حنث عليه .

وقيل : عليه الحنث على حال .

وقيل : لا حنث عليه . والله أعلم .

* * *

القول الرابع والعشرون

فى الدعوى والحكم بين العبد وخصائهم
والدعوى فيهم والأيمان هل يجب عليهم أم لا ؟

قيل : جاء الأثر عن النبى ﷺ أنه قال : لا يمين لعبد مع سيده ، ولا يمين
لعبد على سيده . فتأزل ذلك أهل العلم أنه لا يمين له مع سيده ، أى أنه لا يحلف فى
حكومة ، ولا يحلف إلا بإذن سيده . ولسيده الخيار : إن شاء أذن له أن يحاكم
ويخاصم ، وإن شاء حاكم عنه وخاصم عنه .

فإذا جاءت اليمين فيما للعبد فيه اليمين . فإن شاء حلف . وإن شاء أذن له أن
يحلف . وما كان له عليه فيه اليمين ، فلا يمين عليه .

ويثبت عليه إقرار فى الأحكام . وعلى سيده ، إلا ببينة عدل ، إلا فيما يجوز
إقراره فيه ، مما قد أذن له فيه من التجارة . فإنه فى بعض القول : إنه يجوز إقراره
بالدين ، ما كان مأذوناً له بالتجارة والتداين فيها .

فإذا كانت المحاكمة ، وقد عزل عن التجارة ، وحجرت عليه ، لم يجوز إقراره
على حال فى الدين .

وقال من قال : لا يثبت إقراره على حال . ولو أقر وهو فى حال التجارة ،
فعلى هذا القول لا يمين عليه على حال . وعلى قول من يجيز إقراره .

فإذا طلب خصمه يمينه ، كان لسيده الخيار : إن شاء أذن له أن يحلف ،

وإن شاء صدقه في دعواه ؛ لأنه لو أقر ثبت عليه . ولا يبين لى أن يكون للسيد هاهنا الخيار إن شاء أذن له في اليمين . وإن شاء حلف ما يعلم أنه أدان هذا الدين في حال تجارته .

وأما في سائر الأحداث والجنایات فإنه معى أن للسيد الخيار : إن شاء أذن لعبده أن يحلف ويخاصم ، وإن شاء حلف هو على العلم ، ما يعلم أن عبده هذا جنى هذه الجنایة التى تتعلق فى الحكم ، لو صحت فى رقبته وثبتت على سيده .

وأما ما لم يكن من الجنایات . وإنما هو من الدين والأمانات ، التى لا تثبت على السيد ، فذلك لو صح على العبد ، لم يكن منه على السيد شيء ، إذا لم يكن فى ألام مأذون له فى التجارة أو ما يشبهها ، من الصناعات التى يتعلق فيها الديون والمضمونات . فيكون ذلك يشبه معنى التجارة . فذلك لو صح بالبينة على العبد ، لم يكن على السيد منه شيء ، ولا خصومة عليه فيه . وإنما ذلك متعلق على العبد إن أعتق يوما ما .

وإن مات العبد فلا شيء فيه ؛ إن هذا الضرب من المضمونات ، لاحتجة فيه على السيد ، فى معنى الخصومة .

أما يمينه على سيده . فلا أعلم تثبت له اليمين على سيده فى وجه من الوجوه ، إلا أن يدعى عليه العتق .

فإذا ادعى عليه العتق كان عليه البينة ، وله اليمين على سيده ؛ لأنه مستحيل

عن حل ثبوت الملك عليه ، ومدع معنى الحرية . وإن شاء السيد حلف له وإن شاء رد اليمين إليه .

وكذلك ما يتولد من مثل هذا الذى يجب به العتق ، من الجنايات عليه ولا يصح على السيد بالبينة . ولو صح عليه عتق العبد ، فيدعى ذلك العبد من المثالات ، من أسباب الجنايات عليه . فذلك عندى من الضروب التى تجب فيها اليمين له إذا ادعى عليه ما يخاف فيه من الضرر له فى الكسوة والنفقة والإساءة إليه ، التى لا تجوز له .

ولو أقر السيد بذلك ، كان ممنوعا عن ذلك ، ومحكوما له عليه به .

فإذا كان محكوما عليه به ، كان بمنزلة الخصم منه ، وبمنزلة المدعى والمدعى عليه ، فيما يثبت من الأحكام . وقد ثبت فى جملة السنة أن على المدعى البينة ، وعلى المدعى عليه اليمين . فذلك عندى فيما ثبت معناه فى المستقبل ، الذى يحكم به للعبد على سيده . وأما فيما مضى ، فلو أقر به سيده ، لم يكن عليه فيه حكم ضمان العبد من ظلمه ، فى نفقته ولا كسوته ، ولا فى الإساءة عليه من ضرب أو غيره مالم يكن به معنى عتقه ، من المثالات .

وأما سائر الدعاوى فى جميع الأشياء ، فلا دعوى بين العبد وسيده ولا حكومة فيكون بينهما اليمين فيما أعلمه . والله أعلم ، إلا أن يحلف بشيء من ذلك منتظرا فى ذلك .

وإذا ارتفع إلى الإمام رجلا نحران ، وعبد تاجر لأحدهما ، وعليه دين وفى

أيديهم جميعاً أرض أو دار ، يدعيها كل واحد منهم ، فإنه ينبغي للحاكم أن يجعلها بينهم أثلاثاً . وإن لم يكن على العبد دين جعلها بين الحرين نصفين .

قال أبو المؤثر : نعم إذا كان دين العبد يحيط بثلاث الدار . وإن كان أقل من ذلك ، كان ما بقي من ثلث الدار ، بعد دين العبد بين الحرين نصفين .

وقيل في العبد ، إذا ادعى على سيده العتق وأنكر ، وطلب إلى الحاكم يمينه ، فرد السيد اليمين إلى العبد ، فإن الحاكم يشترط على السيد أن يمين العبد عتقه . فإن رضى بذلك للسيد ، وحلفه عتق .

قلت له : فإن ادعى رجل على رجل ، وزعم أنه عبده فأنكر ، وطلب يمينه فلا يمين عليه في ذلك .

وقال أبو المؤثر : إن اتهم سيد الأمة رجلاً ، أنه وطئها ، وهو ينكر استحلف ما فعل فيها شيئاً يوجب عليه عقرها ، مما ادعى عليه سيدها ، ولا يحلف أنه ما وطئ . وقيل في الحاكم إذا رفع إليه العبد أن رجلاً حرّاً ضربه ، وكان في العبد الأثر ، فحبس له المتهم ، ثم أراد الحاكم إطلاق المتهم ، فإنه يحتاج على سيد العبد ، إن كان حاضراً . وإلا أخذ على المحبوس كفيلاً ، بما يصح عليه من هذه التهمة ، التي ادعاها عليه العبد .

فإن لم يصح له كفيل ، وكان السيد غائباً . فإذا آن إطلاقه ولم تبق عقوبة بالحبس ، لم يحبس إلا بحق يصح عليه من هذه الدعوى .

وقيل في الأمة إذا ادعت على زوجها الطلاق أو الحرمة وأنكر ذلك ، فإن

سيدها يجبر ، إما أن يأذن لها في المحاكمة منها لزوجها . وإن شاء حاكم عنها . وإن توجهت إليه اليمين حلف ، لقد قالت : كذا وكذا على زوجها فلان . وما أعلم أنها كاذبة في ذلك من دعواها التي ادعت عليه ، ويسمى بالدعوى التي تدعيها نفسها ، إذا حلف السيد بعد رضا الخصم ، فرق الحاكم بينهما ، ويقطع حجتهما بالحكم الذي جرى ذلك .

وإن لم يرض الزوج أن يحلف السيد عنها ، وطلب يمينها هي ، خير السيد أن يتركها تحلف ، على ما يطلب الزوج منها في ذلك ، إذا رد اليمين إليها . فإن امتنع عن تركها للحلف لزوجها ، حبس حتى يحلف هو ، أو يتركها تحلف لزوجها .

وكذلك إن امتنع عن تركها للمحاكمة ، في غير اليمين ، أو أن يلي الأحكام هو عنها لزمه الحبس على ذلك .

وكذلك العبيد في جميع ما يدعى عليهم مثل الأمة . هذا ولو كانت الدعوى عليهم في الأنفس أو المال فهو هكذا .

وأما القول في معاني اليمين ، فيحلف السيد عن العبد فيما يدعى عليه ، ما لم يعلم أن قبله لهذا للدعى حقا مما يدعى إلى عبده هذا .

وإن تزوج عبد أمة مملوكة ، فرفعت عليه بالكسوة والنفقة ، فإن الحاكم يأمر كل واحد منهما بنصف الكسوة ، إلا أن يتركها معه الليل أو النهار ، فعليه هو الكسوة والنفقة وحده .

وقيل في العبد إذا كان مُخْرَجًا للتجارة أو لبعض الصناعات : إنه يكون لمن

كان له حق من قبل ذلك الذى قد خرج له أن بخاصمه فى ذلك ويرفعوه إلى الخصومة ،
ويكون خصما فى ذلك ويجوز إقراره فى ذلك . ولا يحلف فى ذلك ، ولا يحلف
إلا برأى سيده .

وأما ما لم يخرج فيه ، فليس يكون خصومة ، ولا له . ولا إقرار له إلا ما أتم
ذلك سيده . وإنما يثبت الحكم على العبد بالبيعة ، على ما يصح عليه من الحقوق
التي تلزم فى رقة العبد ، أو بوجه من الوجوه .

وإن رفع العبد على سيده على الحاكم . فإن الحاكم يرسل من يدعوه إلى
الإنصاف منه ، ولا للحاكم أن يرسل العبد لإحضار سيده .

فصل

وقيل فى رجلين يتنازعان فى عبد ، فوجد مع أحدهما . وقال الآخر : إنه له
وهو فى يده . وقال الآخر : هو عبدى ، وهو لى ، وأقام البيعة على ذلك من يكون
أولى به ؟

فإن أقام هذا شاهدى عدل : أنه له فهو أولى به ، حتى يقيم الذى هو فى يده
شاهدى عدل ، بوجه يستحقه به من الحق .

وقيل فى رجلين ، أقام كل واحد منهما بيعة على صاحبه ، أنه مملوك له فقيل :
إن البيعة بينة الأول منهما ، ويكون الآخر مملوكاً له .

وقيل فى العبيد إذا أنكروا الملكة : أن عليهم الأيمان يحلفون يمينا بالله
أنهم أحرار ، ولا يملعون للدعين عليهم الملكة حقا ، من طريق الملكة .

وقيل عن محمد بن محبوب رحمه الله ، فى رجلين تنازعا فى أمة ، ادعى أحدهما

أنه باعها للآخر ، وبطالبه بثمنها . وقال الآخر : زوجتها وهي حامل مني ، فعلى كل واحد منهما البينة على ما يدعى ، ولا يثبت البيع ولا التزويج إلا بالبينة . فمن قامت له بينة عادلة على صحة دعواه ، فالتقول قوله .

وأما الحمل فحكمه في الرجل المقر به ، وهو عبد لسيده .

وإن لم تصح لها بينة أو لأحدهما جبر مدعى التزويج على تقض البيع لتحل لسيدها . والله أعلم .

وقيل في صبي في يد رجلين مسلم ونصراني ، ادعى المسلم أنه عبده . وقال النصراني : إنه ابنه فقيل عن أبي عبد الله : إنه حر مسلم ، ويسعى للمسلم في نصف ثمنه . فإن مات النصراني مسلماً ورثه الصبي .

وقيل : إذا قال رجل لجماعة : هؤلاء عبيدي ، وهم يسمعون ، فلم يغيروا ، ولم ينكروا ، ثم أنكروا من بعد ، فهم عبيده إذا كانوا في يده . ولا أحب أن ألزمهم الملكة بالسكوت ، حتى يصح أنهم عبيده .

وقيل في العبد إذا كان بالغا ، فيدعيه رجل أنه له ، ويدعيه آخر أنه له . ويقول العبد : إنه له . فقيل : إنه هو للذي أقر له .

ولو أقر أنه لإنسان غائب وصدقه أنه يكون أولى به ، إلا أن يصح أنه عبد لهذا الذي في يده .

فإن صح ذلك لم يلتفت إلى إقرار العبد .

فإن كان العبد صبيًا صغيرًا . ويقول هو الذي في يده : إنه له وعبدى يقول هو : أنا حر ، فهو حر حتى تقوم بينة أنه عبد له .

وكذلك إذا كان أحد يدفع عن الصبي قتال : هذا حر . وإن كان الصبي لا يتكلم ، ولم يكن أحد يدفع عنه ، لم يكن على الحاكم أن يسأل الناس عما في أيديهم ولا يعارض الذي هو في يده .

وقيل في رجل ادعى جارية له سرقت ، وأقام البينة بأن الجارية قد كانت له . وقالوا : لانعلم أنه باع ولا وهب ، وقد كنا نعلم أن الجارية له بأرض كذا وكذا . قال : لا تجوز ولا يعطى الجارية ، ولكن البينة تسأل .

فإن شهدوا أن الجارية كانت له بأرض كذا وكذا . وسمعناه يذكر ذلك أنه فقدوها في تلك الأرض . ولا ندرى بها ما صنعت ولا فعله باعها . فهذا ليس بشيء حتى تجيء البينة أنها جاريته وأنه فقدوها بتلك الأرض .

وقيل : كان لمحمد بن محبوب رحمه الله عبد ، فهرب أو كان يدعيه ، وأقر العبد أنه له فلم يقبلوا ذلك من العبد حتى أقام محمد بن محبوب شاهدين .

وقال محمد بن محبوب : ما كان علينا بينة .

وقيل فيمن قال : غلامي حر إن مت من مرضى هذا ، فشهدت بينة أنه مات في ذلك المرض ، وشهدت بينة أخرى ، أنه برئ من ذلك المرض . فشهادة الذين شهدوا أنه مات في ذلك المرض أولى ؛ لأنه يتوجه إلى العتق .

وأما إذا لم تكن بينات وقال الغلام : إنه مات في ذلك المرض . وقال الورثة : إنه لم يمت من ذلك المرض ، فالقول قول الورثة .

وقيل : سأل أبو محمد بن بركة الشيخ أبا مالك رضى الله عنهما ، عن رجل

ادعى على رجل أنه عبد له ، وأنكره المدعى عليه وأحضر المدعى شاهدي عدل ، فشهدا أنه عبده فقال : لا تقبل شهادتهما حتى يقولوا : إنه عبده لايعلمان أنه باع ذلك ، أو وهب أو يقولوا : ولا نعلم أنه خرج من ملكه ببيع ولا هبة ولا عتق . وإن لم يعرفا أن يشهدا بهذا وأخبرها أحد من الناس بكيفية معرفة الشهادة ، ثم عادا شهدا هكذا ، قبلت شهادتهما .

والأمة إذا ادعاهما اثنان ، وأقرت أنها أمة لأحدهما ، فهو أولى بها . فإن طلب الخلع منه اليمين ، فعليه له اليمين بالله ما يعلم له فيها حقًا .

وإن كان إنما يدعى إقرارها له بنفسها ، حلف يمينًا بالله ما يعلم أنها أقرت له بنفسها باطلا . ولا يعلم لهذا فيها حقًا .

وقيل : إذا كان العبد في يد رجل ، وأقر العبد أنه لغيره لرجل غائب ، فلا يمنع منه الرجل ، إلا أن يأتي وكيل الغائب ليقبضه ، فله ذلك ؛ لأن إقراره بنفسه جائز ، إلا أن تقوم بينة للذي هو في يده أنه له ، فيحكم له بقول البينة .

وإن كان الذي أقر العبد أنه له حاضر . فقال : ليس هو عبدي . فالتقول في ذلك قول من هو في يده . ولا ينزع منه .

ومما يوجد أنه عن أبي علي رحمه الله ، في رجل ادعى أن رجلا عبده ، وادعى العبد أنه أعتقه ، وأقام البينة على ذلك ؛ فإنه لا تقبل بينته حتى يقول : إنه أعتقه فلان ، وهو يملكه ، هذا إذا صح عليه الملك للذي ادعى عليه .

وإن لم يصح أنه عبد للذي ادعى عليه ، فإنه لا يكلف البيعة على مثل هذا .

وإن أقر العبد أنه عبد لفلان ، وادعى عليه العتق ، فعليه البيعة بالعتق فإن أحضر بيعة ، وإلا لزمته له اليمين على سيده ، إن طلب منه اليمين ، يخاف أن فلانا هذا عبد له ، مما ملكت يمينه إلى ساعته هذه ، ما خرج منه بعتق .

فإذا حلف على هذا قيل للعبد : إن كنت صادقا فيما قلت ، فاجتهد في فكك رقبتك من ملكته ، واهرب منه جهدا . وإن كنت كاذبا ، فاتق الله ، وارجع إلى رضا سيدك .

وإذا قال الغلام : إن سيده أعتقه . وقال السيد : أعتقته إذا مت ، فالقول قول الغلام مع يمينه ، والبيعة على السيد أنه جعل عتقه بعد موته .

وعن أبي علي رحمه الله : وفي رجل أشهد في صحته ، أنه إذا حدث به الموت ، فماليكه أحرار لوجه الله تعالى . وذلك قبل موته بسنين ، ثم مات فهم أحرار عندنا .

فإن قال الورثة : إن أبانا يوم أشهد بهذه الشهادة له عبيد غير هؤلاء . وقال العبيد : نحن مماليك له يوم أشهد بهذه الشهادة ، فالقول معنا قول العبيد . وعلى الورثة البيعة بما استفد بعد الشهادة .

وفي رجل أقر أنه كان عبدا لفلان ، وأعتقه أو أنه قال : من عتقاء بني فلان أو سريخ بني فلان ، فحكمه الحرية حتى يصح أنه مملوك ، أو يقر بذلك .

فإن أنكر فلان العتق ، فعلى المقر البينة بالعتق . وإن أقر بالملكية والعتق ،
فى وقت واحد ولفظة واحدة . فقيل : إن كان قدم الإقرار بالملكية ، ثم قال :
أعتقنى ، لم يقبل قوله ولم يستعمل .

وإذا أقر رجل فقال : أنا غلام أو مملوك زيد . فإن هذا القول لا يوجب
عليه الملك .

وإن قال : غلام لزيد ، أو ملك لزيد ، أو مملوك لزيد فقيل : يجب عليه الملك
بذلك .

فإن قال : أنا خادم لزيد ، أو أنا لزيد . فقيل : إنه يثبت عليه بذلك .
وإن قال : أنا مولى لزيد ، فلا يثبت عليه الملك بذلك ؛ لأن المولى يخرج على
وجوه .

وقيل فى رجل اشترى عبداً ، ثم أخبره أنه حر . فقال : إن كان سأله حين
اشتراه . فقال : إني مملوك فليكاتبه بالذى اشتراه به ، ولم يجز بيعه إن كان
لم يقبل له الثمن لم يجز بيعه ، فليعتقه ، وليحتسب ثمنه عند الله .

وقيل : ليس عليه تصديقه ، إلا أن يشاء هو ذلك ، أو يصح بالبينة العادلة
أنه حر . وذلك إذا كان قد أقر أنه مملوك لمن باعه ، أو قال له : أن يشتريه .

وإن ادعى المشتري أن البائع بايعه حراً أو عبداً ، مفتصبا أو عبداً لفلان .
فقال فلان : إن العبد له ، أو أنكر والبائع يشكر ذلك . وقد قبض المشتري
العبد ، ووزن الثمن ، أو لم يقبضه .

فإذا تقاررا على البيع الصحيح ، فإن الثمن على المشتري . ولو لم يقبضه .

ولا يقبل قوله على البائع إلا بالبينة ، ويعتق العبد بقول المشتري : إنه من مال المشتري .

وإقرار المشتري أنه عبد لفلان ، يوجب على المشتري قبضه من البائع ، وتسليمه إلى من أقر له به ، إلا إذا صدّقه المقر له . ولا يرجع على البائع بشيء ، إلا أن تصح بينة على ما يدعى . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول الخامس والعشرون

في الدعوى والحكم في العيوب في العبيد والدواب وغير ذلك
والأيمان في ذلك

قال أبو سعيد ، رحمه الله : قد قيل في العيوب في الدواب والعبيد : إن ما كان منها لا يمكن حدوثه عند المشتري من صفقة البيع في التعارف ، من لا يشك فيه : إن القول فيه قول المشتري مع يمينه .

وقال من قال : لا يمين عليه . وأما ما كان من العيوب التي يمكن حدوثه مع المشتري ، فالقول فيه أن المشتري مدع في ذلك ، وعليه البينة . فإن أعجزها كانت اليمين على البائع المشتري بالله ، لقد باع له هذا العبد ، أو هذه الدابة . وما يعلم بها هذا العيب ، أو هذا الداء .

وإن رد اليمين إلى المشتري ، حلف المشتري بالله : لقد اشتري هذا وبه هذا الداء ، إذا ادعى هذا العيب ، كان به يوم اشتراه .

وقيل : خاصم رجل إلى موسى بعيب في حمار اشتراه ، فرد موسى الحمار على البائع بذلك العيب وكان المشتري قد حمل على ذلك الحمار قبل ذلك ، فأمره موسى أن يرد على ذلك الرجل النصف من أجرة الحمار ، وله هو بعنائه النصف .

وقيل : إن شريحا كان لا يعمل لشيء من الداء في الدواب أجلا . ويقول : إن البينة على المشتري أنه ابتاعها ، وبها هذا الداء ، واليمين على البائع ، يحلف لقد باعها ، وما يعلم بها هذا الداء . والقول ما قاله أبو سعيد ؛ لأنه أقرب إلى الحق .

ويوجد في جواب أبي على رحمه الله ، في رجل باع عبدا أو أمة ، ثم أبقا ، أو سرقا . أو زنيا مع المشتري . فقال المشتري للبائع : بعني عبدا معيبا ، أو أمة معيبة . فقال البائع : بل حدث من بعد البيع ، ووجد المشتري بينة : أن البائع كان يقول للعبد : يا زان يا سارق يا آبق . وللأمة مثل ذلك .

فقال : ما نقول : إنه يلزمه إلا أن يشهدا عليه : أنه كان فاعلا . وأما هذا فبمنزلة الشتم . وذكرت أنه احتج بذلك .

وقيل : إن شريحا قال : من اشترى دابة ، أو سلعة ، فوجد فيها داء ، ثم عرضها للبيع ، فقد وجبت في عنقه . وهو قول الربيع .

قال أبو سعيد : لأنه يكون ذلك منه رضى في الحكم ، لأنه لا يبيع إلا ماله بعد الرضى

وفي رجل ابتاع دابة ، وماتت عنده ، وبها داء فقال بعض الفقهاء : إن أقام المشتري البينة : أن الداء كان بها عند البائع ، وضع عن المشتري أرش العيب . وروى عن شريح : أنه خاصم إليه رجل في دابة ، اشتراها من رجل ، وبها مشش . فقال : أحضر بينتك : أنه باعها منك ، وبها هذا المشش ، وإلا فيمميته بالله ، لقد باعها منك وما يعلم بها مششا . قال : فلم تكن له بينة ، فاستحلف له شريح البائع ، فلم يحلف ، ففضى عليه بها . قال أبو سعيد : لم يبين لي معنى ما قال .

وإذا اشترى رجل عبدين أو دواب ، أو شيئا من العروض والسيوف أكثر

من واحد ، بضمن واحد ، وعقد واحد ، ثم وجدوا في أحدهم عيبا . فإن شاء رضى بالمعيب ، وإن شاء ردهم كلهم .

وإن كان أتلّف منهم عبدا واحدا مما اشترى جملة . وكانت العقدة واحدة رد ما بقي ، وضمن قيمة ما أتلّف ، إن عرفه العدول بقيمة ما اشتراه ، ويرد الباقي .

وإن لم يكن أحد يعرف الذى تلّف ، سئل عن المثلّف كم يسوى . فإن قال : يسوى كذا وكذا ، كان القول قوله مع يمينه : أنه ما يعلم أنه ما يسوى أكثر من هذا الثمن ، إلا أن يجيء البائع بشاهدين : أنهما يعرفانه ، وأنه يسوى كذا وكذا ، ثم يؤخذ بذلك

فإن نزل المثلّف إلى يمين صاحبه ، حلف أنه معه يسوى كذا وكذا ، ثم يؤخذ له بذلك .

وكذلك البيوع الفاسدة والمنقضة مثل حب بحب ، أو تمر بتمر ، أو ثوب بثوب ، أو شيء بمثله بنسيئة . فإنه ربا لا يحل .

وكذلك دنانير بدنانير ، أو دراهم بدراهم ، فيرد إلى رأس ماله .

وإن كان قد أتلّف الذى أخذه ، فإنه يرد عليه حبا مثل حبه ، أو تمرا مثل تمره .

وكذلك غيره إذا ادعى البائع أن الذى أحضره دون حقه دعا بشاهدين : أن هذا دون حقه ، وكلف المطلوب أن يحضر خيرا منه ، ما دام الشاهدان بقولان شيئا الذى قبضه خير .

فإذا وقفا ولم تكن بينة ، كان القول قول الذى علمه الشيء مع يمينه ، أنه ما يعلم أن الذى له أكثر من هذا .

وإن نكل عن اليمين ، ونزل إلى يمين صاحبه ، حلف الطالب أن حبه كان خيرا من هذا ، ثم كلف أن يحىء بخير منه .

قال أبو المؤثر : إن قال المدعى : إني لا أعرف من أين هذا العيب حدث ، إلا أنى أتهم أنه باعه لى وهو فيه . فعلى البائع اليمين : لقد باع له هذا وما يعلم فيه هذا العيب ، أو يرده إلى البضاعة المعيبة من حيوان أو غيره .

فصل

وقيل فى رجل ابتاع دابة وماتت عنده ، وبها داء . فقال بعض الفقهاء : إن أقام المشتري البينة أن الداء كان بها عند البائع ، وضع عن المشتري أرش العيب . وقيل : إذا تداعى المتبايعان فى العيوب ، فإن الحاكم يبدأ بنظر العيب هو ، أو يأمر من يثق به ينظره . فإن كان مما لا يرد به ، فلا يمين فى ذلك ، ولا حجة للطالب .

وإن كان العيب مما يرد به البيع نظر فيه . فإن كان مما لا يمكن حدوثه مع المشتري . وقد أقر البائع بالعيب ، رد البيع به ، حتى يصح أن البائع أراه المشتري عند البيع ، أو أعلمه به .

وقال أبو عبد الله : إذا كان العيب لا يحدث فى ساعة ، كان على البائع البينة أن هذا حدث مع المشتري .

وقول : إذا طلب البائع يمين المشتري إذا هجز عن البيعة على حدوثه عنده ،
حلف ما يعلم أن هذا العيب حدث له بعد أن اشتراه منه . ثم رد عليه .
وقول : يخلف بالله : لقد اشتراه ، وبه هذا الداء . وما حدث معه بعد أن
اشتراه إذا طلب البائع يمينه .

فإن احتج أنه قد أراه العيب ، ونظره قبل البيع ، فعليه شاهدان . وإلا فيمين
الطالب أنه ما رأى ذلك العيب ، وأنه مذ رآه رده وكرهه ولم يستعمله .
وإن ردت اليمين إلى البائع ، حلف لقد أراه هذا العيب ، ونظره قبل البيع ،
ثم برى .

وإن كان العيب مما يمكن حدوثه أن يكون قبل البيع ، فأنكر البائع أنه
لم يبعه له ، فإننا نرى عليه يميننا : ما باع له هذا العبد ولا هذه النخلة بكذا وكذا
من الثمن ، واستوفاه منه ، وصرف عنه الخصم .
وإن رد اليمين إلى الخصم ، حلف لقد باع له هذا الغلام بكذا من الثمن ،
واستوفاه منه .

فإذا حلف أمر الخصم أن يأخذ الغلام أو النخلة . ويرد عليه الثمن الذي
حلف عليه . والله أعلم . وبه التوفيق .

القول السادس والعشرون
فى دعوى الجهالة فى البيع والأيمان
والحكم فى ذلك

قال محمد بن المسيح : إذا أقر البائع بمعرفة ما باع ، وطلب النقص . وقال :
إنه أقر بالمعرفة ، وهو جاهل بما باع ورضى المشتري ، فإن البيع تام ، وليس له
نقصه لأنه أقر بمعرفة ما باع .

وإن نقص المشتري بعد إقراره بمعرفة الشراء . وقال : أنا جاهل به ، فليس
له نقصه . والشراء والبيع ثابت ، وليس على أحدهما يمين لصاحبه ، إذا أقر أنهما
باعا واشترى ما عرفا .

وإن طلب البائع النقص . وقال : إنه باع مالا يعرف . وقال المشتري : إنه
باع لى وأشهد لى أنه عارف بما باع . واشتريت أنا ما عرفت ، كان على المشتري
البينة : أنه أشهد له البائع بمعرفة ما باع . فإن شهدت له بينة عادلة ثبت عليه .

وإن طلب يمين المشتري ، استحلف له المشتري : أنه ما يعلم أن شهوده شهدوا
له بباطل . وما يعلم أن قبله له حقا من قبل ما يدعى هذا الشراء .

وإن لم يكن عند المشتري بينة ، بمعرفة ما باع له ، فعليه للمشتري يمين : لقد
باع له هذا المال ، وما هو عارف به حين باعه .

وإن قال المشتري : إني اشتريت مالم أعرف . وأنكر البائع . فإن شهدت
عليه البينة بمعرفة ما اشتري ثبت عليه .

وإن طلب يمينه ، حلف له البائع يميناً بالله : لقد شهد له شاهداه ، وما يعلم
أنهما شهدا له بباطل .

وإن لم تجيء بينة ، فالقول قول المشتري . وعليه يمين : لقد اشتريت منك
هذا للمال ، وأنا جاهل به .

وقول : إن البائع والمشتري أيهما ادعى الجهالة في البيع ، فهو مدع ويثبت
عليه البيع ، حتى تصح جهالته .

فإن ادعى البائع أو المشتري : أنه جاهل بشيء من الشراء بمحدوده ، أو بجزء
منه ، أو بأحد المواضع فقيه اليمين .

فصل

واختلفوا فيمن يدعى إلى خصمه بيما ، فيدعى المدعى عليه فساد البيع . فقال
من قال : المدعى لإثبات البيع هو المدعى ؛ لأنهما يقران بأنه بيع جائز ، وهو غير
جائز ، ولم يقر بالبيع ثم يدعى نقضه من بعد ما ثبت عليه بسكوت . وإنما أقر
بصفة متصلة ، والكلام المتصل ينقض بعضه بعضاً في القصة .

وقال من قال : المدعى لنقض البيع وفساده هو المدعى ، ويثبت عليه ما ادعى
عليه ، إذا كان تصح دعواه .

وقال من قال : القول قول من في يده السلعة ، والبيع مع يمينه .

وقال من قال : ما لم يصح البيع بإقرار منهما أو بينة . فكلاهما يدعى ما يدعى
بالبينة .

فإن لم يصحح بينة ، حلفا على ذلك وتراددا البيع هذا في الدعوى في فساد البيع وتماحه .

فصل

وقيل في رجل زعم أنه باع لرجل جرابا من تمر ، واثنى عشر درهما بثمانين درهما ، إلى أجل ، ادعى ذلك البائع . وزعم المشتري أنه باع له الجراب بثمانين درهما والاثنى عشر درهما وهبه إليها .

فرأى هاشم بن غيلان والأزهر وتابعهما مسبح : أن على البائع البينة . فإن أقام بينة على ما ذكر من هذا ، فقد نقض البيع ، وإلا فيمين المشتري ، بحلف بالله ما ضمن في هذه الاثنى عشر درهما . والضمن هو الإضرار . وما كان سبب هذه الدراهم في شيء من أمر هذا الجراب بوجه من الوجوه .

فإن حلف مضى بيع الجراب بالثمانين درهما ، ورد الاثنى عشر على صاحبها . فإن أراد المشتري حلف له البائع ، ما وهبها له طيب النفس له بها . وإن لم يحلف البائع ، حلف المشتري لقد وهبها له ثم هو أحق بها .

فصل

وقيل في رجل اشترى جراب تمر ، فوجده فاسداً ثم أكل منه بعد ذلك ما أكل ، ثم أراد رد الباقي فقال البائع : قد أكلت وأبصرت ، ولا أقيلك . فقيل إنه يرد ما بقي ، ويعطى ثمن ما فات من التمر ، ولا يلزمه ما بقي لحال ما أكل . وهذا غير ذلك .

وقال من قال : يلزمه إذا أكل بعد أن رآه فاسداً .

فصل

قيل : إذا أنكر المشتري القبض من البائع ، فعلى البائع البينة أن يصح أنه قد دفع إليه ما باع له .

وقيل : إن كل من باع شيئاً ، فأدرك فيه المشتري ، فالبيع لمن صح له ، ويرجع المشتري على البائع بما أخذ منه .

وإن كان البائع ميتاً ، رجع في ماله ، بشيء .

وفي رجل ادعى أن فلاناً باع له بيعاً ، واستوفى الثمن ، وأحضر البينة بإقراره بذلك في الصحة ، والبائع يأكل المال ، إلى أن طلب المشتري ، وقد مضى لذلك سنون بإقراره يجوز عليه . فإن جحد البائع ، فعلى المشتري أن يخرج المال بالبينة .

وقال محمد بن خالد : سمعنا في رجل باع له رجل عبداً أو متاعاً أو أمة أو دابة فأحضر البائع شاهدي عدل : أنه باع له بمائتي درهم نقداً وأحضر المشتري شاهدي عدل : أنه اشتراه بمائة وخمسين درهماً إلى مدة . فإن البائع أولى بما أحضر من البينة ، ويؤخذ له بالأكثر وبالنقد ، إلا أن يكون شاهداً المشتري شهدا : أن البائع نقض البيع الأول ، وحط له من الثمن .

فصل

وقيل : إذا باع رجل لرجل حباً أو زعفراناً ، أو نحو ذلك ، ثم ظهر به عيب ، فأنكر الخصم أنى لا أعرف هذا الزعفران والحب هو الذي بعت لهذا . فإن هذا وكل شيء مثله مما يتشابه ، فإنه يحلف بما يعلم أنه باعه حباً ولا زعفراناً ، ويعلم أن

فيه عيبا ، وكتبه إياه ، ولا يعلم أن هذا الحب هو الذى باعه له إذا طلب ذلك المشتري .

وإن باعه غلاما أو نخلة ، ثم ظهر فيهما عيب ، مما يردان به ، أو شئ مما لا يشبه بغيره ، وأنكر البائع أنى لم أبع له هذا ، فإن الحاكم يبدأ فينظر العيب هو ، أو يأمر من ينظر العيب .

وإن كان مما لا يرد به البيع ، فلا يمين ولا حجة للطالب في ذلك .

وكذلك إن كان اشتراه منه منذ سنة ، أو نحو ذلك . وكان العيب مما يعلم أنه يحدث في وقت قريب أقل من ذلك . ولا يكون قبل البيع ، فلا يمين في ذلك . والقول قول البائع في ذلك مع يمينه ، ما يعلم أنه باع له ذلك ، ويعلم فيه هذا العيب .

وإن كان العيب مما يمكن أن يكون قبل البيع ، وأنكر البائع أنه لم يبعه له ، فإننا نرى عليه يميننا بالله ما باع له هذا البيع إذا أنكر البائع أنه لم يبع له هذا الغلام بكذا وكذا ، من الثمن ، واستوفاه منه ، وصرف عنه الخصم .

وإن رد اليمين إلى الخصم حلف له بالله : لقد باعه هذا الغلام بكذا وكذا من الثمن ، واستوفاه منه .

وإذا حلف أمر الخصم أن يأخذ الغلام أو النخلة ، ويرد عليه الثمن الذى حلف عليه . هذا إذا لم يكن العيب ، مما يمكن أن يحدث من بعد البيع ، ويمكن أن يكون قبل البيع . فالقول قول البائع مع يمينه على ما وصفنا في التى قبلها .

وإن كان العيب مما لا يمكن أن يحدث من بعد البيع ، أو يرد اليمين إلى المشتري ، فيحلف بالقطع على ما وصفنا . والقول قول المشتري ويرد البيع .

وإن ادعى أنه قد أراه هذا العيب عند البيع ، ونظره قبل البيع ، فعليه شاهدان . وإلا فيمين العالب : يحلف أنه ما رأى ذلك العيب ، وأنه منذ رآه رده ، فكرهه ولم يستعمله .

وإن رد اليمين إلى البائع ، حلف لقد أراه هذا العيب ، ونظره قبل البيع ثم يبرأ .

فصل

سئل هاشم بن غيلان رحمه الله ، عن رجل اشترى من رجل متاعا بثمن ، يعطيه إياه في نجمين . فقال البائع : النجم الأول الثلثان . والأخير الثلث . وقال المشتري : الأول الثلث والأخير الثلثان . فقال هاشم : القول قول المشتري . وعلى البائع البينة .

وقيل في رجل ، قال لرجل : على لك مائة درهم إلى شهر . قال صاحب الحق : هي حالة . فalcول قول الذي قال إنها حالة .

وقال أبو محمد عن أبي علي : هي حالة . ولكن إذا قال : لك على مائة درهم . وقال صاحب الحق : هي إلى شهر ، فهي إلى شهر ؛ لأنه قد أقر بذلك على نفسه . ورجل قال : لقد ضمنت عن فلان بمائة درهم إلى شهر . وقال المضمون له : هي حالة ، فalcول قول الضامن .

وقال أبو محمد مثل ذلك .

وقيل عن أبي الحواري ، في رجل باع لرجل مالا ثم أشهد : أنى قد بايعت فلانا مالى بمائة درهم . وقد استوفيت منه الثمن ، ولم يكن المشتري دفع إليه الثمن ، فلما طلب البائع الثمن قال المشتري : ليس لك على شيء ، وقد شهدت أنك قد استوفيت منى الثمن . فقيل : إن كان مع المشتري بينة : أن البائع أشهدهم أنه قد استوفى منه هذا الثمن ، وطلب البائع اليمين ، حلف بالله : لقد أوفاه ثمن هذا المال ، وما عليه له من ثمنه شيء .

فإن لم يكن مع المشتري بينة ، كان القول قول البائع . وعلى المشتري بينة الوفاء .

وقيل في رجل باع لرجل بيعا وتقاردا له ، ثم تداعيا الخيار فيما بينهما . فقيل في الخيار : القول قول من في يده المبيع .

وقال من قال : الخيار شرط ثان وصاحبه مدع .

ومن قال : هذا المال اشتريته من فلان وقال فلان : لم أبعه . فإذا أقر أن المال له ، فحتى يصح الشراء إذا أنكر صاحب المال الشراء ، وما أحب لأحد يتعرض لشيء من ذلك ، إلا برأى صاحبه .

وبلفنا عن أبي على رحمه الله : أن الأيمان بين المتنازعين في شيء من الربا في السلف ، أو ما لا يحل من نحو ذلك ، أن الأيمان بينهما على ما يصف المطلوب إليه من القول . وكذلك الطالب . ولا يحلف أحدهما على القطع في هذا .

وإذا قال البائع : إني بعت مال غيرى بوكالة منه وأنكره المشتري الثمن ،

فنزّل إلى يمينه ، فرد اليمين إلى البائع فعليه اليمين بحلف أنه يستحق عليه مطالبة
كذا وكذا مما باعه عليه من مال فلان .

ومن اشترى من رجل متاعا ، وأعطاه الثمن ، ثم إن البائع رد شيئا رديثا .
وزعم أنه من الثمن ، وأذكر المشتري ذلك ، فإن على البائع البينة : أن هذا مما
أعطاه المشتري من الثمن .

وإن لم تكن معه بينة ، استحلف المشتري أنه ما يعلم أن هذا من الثمن الذي
نقده إياه . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول السابع والعشرون في الدعوى والحكم في الأجرة والقيمة واليمين في ذلك

ومن ائتمجر أجيراً لعمل شيء معروف وادعى الأجير أنه قد عمل ، وطلب حقه ، وأنكر الآخر . فإذا تقرر بالكرء ، وكان العمل مثل كتاب يبلغ أوامر غائب . فالقول قول الأجير أنه قد عمل وله الكراء .

وإن كان عمل من الأعمال الحاضرة مثل البناء ونحوه ، ويوقف عليه . فتحق يعلم أنه قد عمله ، ثم له حقه ، واليمين في هذا أن يحلف الأجير : أن له على هذا كذا وكذا من هذا الذي يدعيه .

ومن جواب لأبي عبد الله محمد بن أحمد السعالى : وعن رجل طرح إلى صيقل سيفاً بصقله له بالكرء ، وادعى الصيقل أن بيته نهب وأن السيف ذهب في ذلك النهب ما يلزمه في ذلك ؟ وقلت : إن ادعى أن عنده بيعة ، فعلى ما تشهد البيعة على نهب البيت ، أو على ذهاب السيف .

وإن طلب الصيقل أن تكون المحاكمة بينه وبين خصمه ، في البلد الذى تكون فيه الشهود ، ويطلب صاحب السيف أن تكون المحاكمة في نزوى ، فأين تكون المحاكمة ؟ وإن نزلا إلى اليمين كيف تكون الأيمان ؟ ومن تلزمه اليمين ؟ وكيف تلزمه ؟

فالذى نأخذ به في هذا ، من القول : أن الذى نأخذ به الأجير على الأعمال ،

إذا ادعى ذهاب الشيء من يده ، بنصب أو سرق ، أو حرق ، فإنه تلزمه البينة على دعواه ، وإلا فهو غارم إذا أنكر صاحب الشيء ، وأنه ما يعلم أنه غصب أو سرق أو احترق من يد الصانع .

فإذا شهدت البينة بذهاب هذا السيف من يده بإحدى هذه الآفات التي لا يعرضه للذهاب فيها ، برأ من ضمانه .

ولا يجتزى بشهادة اليهود على نهب البيت ؛ لأنه يمكن أن ينهب شيء من البيت ، ويسلم السيف على القول الذي تأخذ به .

وأما الحكم بينهما ، فهو إلى نظر الحاكم الذي يحكم بينهما ، إذا كان له الجبر على الخصوم ، على ما يلزمهم .

وإذا لم يكن حاكم يجوز جبره للخصوم ، فهو على ما تراضى عليه الخصمان . فنرضيا به في ذلك حكم بينهما .

وإن نزلا إلى الأيمان كانت اليمين على رب السيف : أنه ما يعلم أن سيفه ضاع إلا أن يرضى بيمين الصيقل ، فيحلف يميناً بالله : لقد ضاع هذا السيف ، وما عرضه للضياع . والله أعلم .

وقيل في رجل دفع إلى رجل غزلاً ، يطرحه له مع النساج ، يعمل له بكراء ، فلما طلب إليه ثوبه قال : إن النساج الذي طرحت إليه ثوبك هرب . فقيل : إن كان الذي يطرح الثوب يأخذ على طرحه كراء ، فهو ضامن للثوب ، حتى يردده .

وإن كان لا يأخذ على ذلك أجرا . وإنما هو أمين ، فالقول قوله مع يمينه ، حتى تصح خيانتة .

وقيل في امرأة دفعت إلى رجل ذهباً أو فضة ، ليدفعه إلى صائغ يصوغ لها حلماً ، أو قالت : ادفعه إلى فلان الصائغ يصوغه ، فقبضه منها . ثم قال : قد دفعته إلى الصائغ الذي أمرته أن يدفعه إليه . ثم قال الصائغ : ذهب منه . أو ججده إياه الصائغ .

وقال : إنه لم يدفع إليه شيئاً ، فلا أرى عليه ضماناً ، والقول قوله مع يمينه . لقد فعل كما أمرته ، وما خانها فيه ؛ لأنه أمين .

وإن دفعه إلى صائغ سوى من أمرته ضمنه .

وإن أمرته أن يدفعه إلى صائغ يصوغه فدفعه هو برأيه . وقال : إني قد دفعته إلى صائغ فأنكر الصائغ فالقول قوله أيضاً مع يمينه . ولا ضمان عليه ؛ لأنه أمين .

وقيل في النساج إذا عمل الثوب فأفسده ، كان عليه أن يضمن لصاحبه مثل غزله ، ويأخذ هو ذلك الذي عمله ، إلا أن يتفقا أن يأخذه صاحبه ، ويلحق العامل بما بقي عليه من قيمة ما لزمه من النقصان .

وأما الصباغ الذي صبغ الثوب بغير ما أمره صاحبه ، حتى لزمه ضمانه .

فإذا طلب ذلك صاحب الثوب : أن يأخذ الثوب ، فطلب الصباغ الكراء . فإن الثوب يقوم أبيض ومصبوغاً ثم للصباغ على صاحب الثوب ما زاد الصبغ فيه .

وإن كانت قيمته ناتجة عن الأبيض . قيل له : إن شئت ، فدع الثوب للصباغ وخذ قيمته أبيض . وإن شئت نخذه وما نقص من قيمته ، ورد على الصباغ قيمة صبغه ؛ لأنه في ثوبك .

وقال من قال : لا شيء للصبغ ، لأنه أثر ليس بعين والعين ما قدر على إخراجه .

وقال أبو الحواري ، في النسيج إذا أخرج الثوب فاسدا في نظر أهل المعرفة بتلك الصناعة ، كان الخيار لصاحب الثوب ، إن شاء أخذ ثوبه ، ويلحق النسيج نقصان ما نقص من هذا الثوب ، برأى العدول من أهل تلك الصناعة . وإن شاء رد على النسيج الثوب ، وكلف النسيج أن يأتي له غزلا مثل غزله . والسكراء الذي أخذه عليه .

فإن طلب الأجل في ذلك ، قدر ما يبيع ، أو يأتي بما يجب عليه أجل النسيج في ذلك أجلا غير بعيد ، من خمسة أيام إلى عشرة أيام .

فإن انقضى الأجل ، لم يكن للنسيج أجر ، ولا يبرح الحبس ، حتى يؤدي الذي عليه . وإنما يكون له الأجل ، على ما يراه الحاكم من ذلك .

وقيل في رجل سلم إلى رجل ذهبا أو دراهم : على أن يصوغه له ، فأدخله النار وسبكه وضربه .

ثم لم يتفق له عمل في ذلك الوقت ، فقبض الرجل الذي له ، وقد صار سبيكة ، ولا يدرى هذه سبيكة سالمة من الفس ، أو مغشوشة ، فقبضها على تلك الحال

ولم يسأل عن شيء من بعد ذلك ، سلمها إلى صائغ آخر ، فصاغها ، واستعمل ذلك الصوغ ، ما قدر الله .

ثم رجع إليه . فقال له : إني متهم أنك أدخلت في هذا الصوغ من الفس ، ولا أبرئك من ذلك ، ولكن احلف لي عن الفس ، فعلى صفتك في أمر هذا الصائغ . وهذا الرجل وهذه السبيكة ، فكل ما ذكرت ، مما كتبنا من شرحك وتركنا .

فإذا قبض صاحب السبيكة من الصائغ الأول سبيكة ، ولم يظهر عليها غش حتى سلمها إلى صائغ غير الأول ، فصاغها ، واستعمل الصوغ ما قدر الله ، ثم رجع إلى الصائغ الأول ، فاتهمه أنه غشه ، فلا تهمة على الصائغ الأول . وقد زال عنه حكم ذلك ، لأنه سلم السبيكة إلى غيره فصاغها غيره ، فلا أرى له على الأول في الحكم تهمة ، إلا أن يدعى عليه قطعا ، أنه أخذ دراهمه ، وغشه فيها بغيرها . فهناك يكون اليمين على الصائغ الأول ، يحلف ما قبله لهذا الرجل ، حق مما يدعى إليه ، من غش فضته هذه ، وخيانتة فيها . ولا خانة فيها . ولا قبله له حق فيها ، بوجه من الوجوه ، أو يرد اليمين على المدعى ، فيحلف على ما يدعى .

وقيل : عليه اليمين ، لقد سلم إليه ماله . وما خانته بفس . والله أعلم . وبه التوفيق .

القول الثامن والعشرون

في الحكم بين الأعمى وخصمه

وقيل في الأعمى : إذا ادعى حتما على رجل ، فأنكر الرجل دعوى الأعمى ، ولم يكن عنده بينة ، فطلب الأعمى يمين الرجل ، فرد الرجل اليمين إلى الأعمى أنه لا يمين على الأعمى ؛ لأنه يحلف لمن لا يبصره .

فإن كان عند الأعمى بينة حكم له بحقه . وإلا بطل حقه .

وقال من قال : ليس على الأعمى يمين ، ويجبر خصمه على اليمين له ، حتى يحلف أو يقر له بحقه . والرأى الأول أحب إلينا ، لا يحلف ولا يجبر خصمه على اليمين ، إذا رد إليه اليمين .

وقال أبو سعيد : إذا علم الأعمى البينة على خصمه حقه ، وقفت دعواه إلى إحضار البينة .

فإن لم يحضر ، وطلب يمين خصمه ، خير : إما أن يحلف ، أو يقر له بما يدعيه ، وإلا حبسه الحاكم ولا بد من ذلك .

وروى أبو الحواري عن أبي المؤثر عن محمد بن محبوب ، رحمهم الله ؛ أن الأعمى إذا أراد أن يحلف خصمه ، لم يحلف له حتى يقيم الأعمى وكيلًا ، يحلف له خصمه . وكذلك قال نهبان .

وسئل أبو سعيد : كيف يرفع عليه خصمه إذا لزمه حق ؟

قال: مع أنه إذا لزمه له حق ، فامتنع عن أدائه ، وتبين منه أسباب الامتناع بحضرة الشهود ، استحضره الحاكم ، وأمره أن يقيم وكيلا ، يسمع له حجته . وعليه في الخصومة التي تطلب إليه أو يطلبها هو ؛ لأنه لا يعرف من يطلب إليه ، ولا من يطلب هو إليه ، ولا من يطالبه ، ولا من يججده في معنى الحكم .

وكذلك يسمع له البينة وعليه ويحلف له خصمه وقد قيل : إنه لا يمين له كما لا يمين عليه . وإنما يحكم له وعليه بالبينة .

فإن امتنع عن إقامة الوكيل ، وحبسه الحاكم ، على ما يلزمه من الحق . وإن امتنع عن الحضور إلى الحاكم بعد ما سبب عليه ، ما يستحق له الإحضار كان له الخيار : إن شاء أن يقيم وكيلا ، وإن شاء أن يحضر . وقيل : للحاكم جبره على ذلك . وقيل له : عليه ذلك .

وإذا كان الحاكم في حد التعخير ، كان له الخيار . وإن أقر الأعمى أن عليه لفلان كذا وكذا ، وحضر رجل يدعى ذلك الحق عليه . ويقول : إن اسمه يواطىء الاسم الذي يقر له الأعمى ، فليس للحاكم أن يأمره بالتسليم إليه ، إلا أن تصح بالبينة . أن هذا فلان أو فلان الفلاني ، الموصوف بالصفة التي وصفها الأعمى أو الفلاني الذي لا يعلم له اسم يواطىء اسمه أو صفته ، أو نحو هذا ، مما يثبت من الصفات التي تثبت بها الأحكام .

وروى أبو سعيد أن أبا الحواري ، رفعت إليه امرأة إلى أبي جابر محمد ابن جعفر . وكان على ما قيل قاضيا ، فألزم أبو جابر أبا الحواري اليمين ، وأراد

أن يحلفه ، فوصل أبو الحواري إلى نهبان فقال : إن أبا جابر يريد أن يحلفني .
فقال له نهبان : لا يحلفك . أره عيني . فلما حضر هو وأبو الحواري ، أراد
أبو جابر أن يحلفه . فقال له : يا أبا جابر ، تحلفني وأنا أحمي . انظر إلى عيني ،
فانظر أبو جابر إلى عيني . فقال : نعم هذه ذاهبة وهذه غائبة ، فلم يحلفه ، ولا يمين
في النسب على أحمي ولا غيره . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول التاسع والعشرون

في الحكم على الصبيان

ولهم الرفعان من آباءهم وما أشبه ذلك

قال أبو سعيد : معى أنه قيل : إن الصبي إذا خاضع إلى الحاكم ، وكان يعقل ما يخصه فيه ، فتسمع دعواه .

وإن كان له والد أمر بحضور مخاصمته ، والاستماع له وعليه .

وإن كان يتيمًا أقام له الحاكم وكيلا ، فيما يجب أن يقام له .

فإن سمع له الحاكم بينته ، وكانت البينة له ثبتت بينته ، وجاز الحكم له .

وكذلك إن أقر له ، كان خصما وثبت الحكم له .

وإن حلف له الحاكم خصمه ، ولم يقم له وكيلا يحلف له ، لم يثبت له ذلك .

وكان له اليمين على خصمه إذا بلغ ؛ لأن ذلك من الحكم عليه لا له . وما حكم بمخاصمته ، بإقرار أو بينة من خصمه ثبت له ، ولا يجوز إقراره على نفسه .

وإذا قامت عليه البينة ، أقام الحاكم وكيلا يسمع عليه البينة ، وحكم عليه

بما يوجب الحق ، مما يثبت عليه .

فإن لم يقم له الحاكم وكيلا ، وحكم عليه ، وسمع البينة عليه في حضرته ،

كانت له حجته في البينة ، وفيما يحتاج فيها .

وإن ماتت البينة قبل بلوغه ، ولم يكن الحاكم أقام له وكيلا ، يدفع عنه وله

(١١ - منهج الطالبين - ج ٩)

في أمر البينة ، في حين استماعه أو بعد ذلك ، وتنقطع حجته بالوكيل ، كانت له حجته في البينة ، فيما يدعى فيها ما يثبت شهادتهما ، ولبس له إبطال البينة بموضع شهادتهما في صباه ، وشهادتهما له ثابتة عليه ، إلا ما يكون من الحجة فيها . وما بقي في هذا الفصل من طرح الشاهد عن الشاهد ، وطرح الشهود عنه من الشاهدين ، فهو يشبه عندي ما قال ؛ لأن طرح شهادة الشهود عنه تبطل أصل الشهادة ؛ لأنه لا يصلح إلا عن الشهود عنه . وطرح الشاهد الآخر ، لا يبطل شهادة الأول ؛ لأنه كان منه على أصل الشهادة .

وقيل في الصبي ، إذا جاء إلى الحاكم وبه أثر ، فادعى على غيره من الناس .
نقيل : إن كان يعقل ما يدعيه ، كانت دعواه دعوى كغيره ، ممن تسمع دعواه ، إذا كانت الدعوى له .

وإن لم يكن للصبي أثر ، وادعى إفرا كما في شيء من أعضائه ، أو وجعا في بطنه من ضرب : هل للحاكم أن يأخذ المدعى عليه بالتهمة ، ويحبسه على ذلك أم لا ؟

نقيل : إنه لا يقبل منه ، ولا من البالغ على هذا الوجه ، إلا ما تسبب من الشهادة التي يجب بمثلها سبب التهمة . ولا تجوز وكالة الصبي في المنازعة عنه .

والصبي إذا ادعى إليه رجل حقا ، وطلب إلى الحاكم أن يحبسه له بإقراره : هل على الحاكم ذلك وله ؟

قال : معنى أن الصبي لا يجوز عليه إقراره ، ولا يثبت عليه الحكم له ، إلا أن يكون في حد من يثبت عليه الحكم في الأموال ، على قول من يقول بذلك .

والصبي حكمه في حال العبا ، حتى يبلغ خمس عشرة سنة فصاعدا ، أو يبلغ أترابه أو من هو أصغر منه ، ويصير بحد البالغين في النظر أو بأحد هذه الأحوال .
فقد قيل : يلحقه أحكام البالغين في الأموال والحقوق دون الحدود .

ويلحقه معنى جواز ما أطلعهم من ماله وأكل برأيه كله . ويجوز حله . وكذلك بيعه وشراؤه .

ثم قال : إنه تلحقه جميع الأحكام إلا الحدود ، ويلزمه ذلك للمسلمين في حد البلوغ أقوال كثيرة ، لم نذكرها بمجملتها .

وإن جاء صبي لم يبلغ الحلم طالبا أو مضلوبا إليه ، فتحكم له فهو جائز .
وإن حكم عليه ، لم يجز عليه . وله أن يطلبه إذا بلغ .

وإن استخلف خصمه ، فليس للحاكم أن يستخلفه له . فإن جهل الحاكم واستخلفه ، رفعه إلى الحاكم ، وطلب يمينه ، واستخلفه له . وله أن يرجع يستخلفه إذا بلغ .

وقيل : ليس على الصبيان ولا لهم أن يحلف لهم ولا لختسب . وأما الوصي فله أن يحلف .

وكذلك الوالد إذا نزل إلى يمين رجل عليه حق لولده الصبي ، يحلف للطلب إليه ، ما عليه لهذا الصبي ابن هذا . ويسمى باسمه وكذا وكذا .

وإن كان الصبي وأبوه حاضرين ، وأشار إليهما عند اليمين ، لم يحتج إلى تسميتهما . وإن سماها فحسن إن شاء الله .

وليس للوالد أن يحلف من يدعى إلى أولاده حقا في مال أولاده ، ويسلم ذلك إليهم إذا كان الدال لأولاده الصغار قد استحقوه بوجه حق .

ولا يجوز الحكم على الصبي برأى والده ولا على اليتيم بأمر وصيه ، إلا بالبينة العادلة .

وإنما يحلف الوالد من يطالب إليه الوالد حقا لأولاده الصغار .

وأما أن يحلف من يطلب إلى أولاده حقا في مال أولاده ، فليس ذلك للأب ؛ لأن ذلك لا يكون على الأب ولا له ، لأنه لو رد اليمين إلى الوالد ، لم يكن على الوالد يمين .

فإن لم يصح المدعى البينة على ما يدعى في مال أولاده ، كان له اليمين على المصح في مال أولاده ، على ما يوجب الحق . فافهم ذلك . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول الثلاثون

في الحكم بين الوالد والولد واليمين في ذلك

وليس للولد على والده يمين . وفي بعض القول : إن له وعليه اليمين . والقول الأول أحب إلى .

وللوالد اليمين على ولده ، وللوالدة اليمين على ولدها ، وله عليها ليمين .

وقال محمد بن محبوب رحمه الله : إذا ادعى الولد على الوالدين حقا ، فمعجز عن البينة ، فإن الحاكم يقول لهما : إن شئكما أن تحلفا برأيكما ، على هذا الحق الذي ادعاه ولدكما إليكما . وإن شئكما أن تردا إليه اليمين ، حلفناه وأوصلناه إلى حقه .

فإن حلفا له فقد حلفا برأيهما وبرآ من دعواه . وإن ردا إليه اليمين ، حلفه الحاكم على حقه ، وأوصله إليه من مالهما ، إلا أن يبرأ الوالد نفسه من مال ولده فإذا أبرأ نفسه منه برأ .

وإن كرها أن يحلفا ولا يحلفانه ، فإن ذلك عليهما ، ويجبران على اليمين . فإن لم يفعلا حبسهما الحاكم على عصيانهما إياه .

فإن أبرأ الوالد نفسه ، من حق عليه لولده ، من بعد ما رفع عليه ولده ، فأنكره وأقام عليه البينة ، وحكم له به الحاكم ، يأمر الوالد أن يسلم إلى ولده حقه .

فإن أبرأ نفسه من بعد هذا ، فإنه يبرأ . وسواء ذلك كان من صداق عليه لولده ، أو غير ذلك من الحقوق .

وإن جرح رجل ابنه جرحاً ، حبسه الحاكم على الحدث ، لا على الحق الذي لولده . فإن صح عليه ذلك ، وقاس الحاكم الجرح ، جاز له ذلك ، ويأخذه الحاكم بأداء الحق إلى ولده ، أو من يقوم مقامه .

فإن لم يؤد الحق الذي لولده ، فلا حبس عليه ، ولكن لا يجوز للوالد أن يبرئ نفسه من أرش ولده ، إلا أن يبرأ منه الولد بعد بلوغه ، في أكثر قول المسلمين .

وأما سائر الحقوق ، فللوالد أن يبرئ نفسه من مال ولده ويبرأ من ذلك ، كان الولد صغيراً أو كبيراً ، طلب حقه أو لم يطلبه .

ولا يجبر الولد على إلزام ضيعة أبيه ، إذا أراد الاعتزال عنه ونحب له أن يطيع والديه .

وإذا طلب الوالدان النفقة إلى ولدهما . فقال الولد : إنهما في حد غنى ، فعملهما البينة بما يدعيانه من إعدامهما .

فإن عدما البينة ، وأراد يمين ولدهما : أنه يعلم أنهما مستغنيان عن نفقته ، فلهما عليه اليمين .

وإذا كان الولد مسلماً والأب مشركاً ، حكم له وعليه اليمين . وهو في الأحكام كغيره من الناس . والله أعلم . وبه التوفيق .

القول الحادى والثلاثون

فى الحكم للغائب^(١) وعليه

وإذا غاب رجل وقطع البحر وعليه حقوق للناس ، وأقاموا بيناتهم عند الحاكم بمحقوقهم عليه ، حكم لهم بها عليه الحاكم ، وأوصلهم إليها من مال الغائب واستقنى الحاكم للغائب حجته ، بعد أن يستحلف أهل الحقوق على حقوقهم مع بيناتهم .

وإذا طلب طالب إلى الحاكم وقسم مال بينه وبين غائب من ههنا ، أقام الحاكم للغائب من يحضر له سهمه ، وأمر بالقسم ، بعد أن يصح معه معرفة المال بحدوده بالبينة . وصح أن المال بينهم على كذا وكذا سهمها ، ويشهد على مال الغائب شهودا .

وإن كان على رجل دين ، بين غائب وحاضر مشتركا ، فإن أخذ الحاضر من المدين حصته ، ثم لم يوجد له مال ، كان للغائب أن يرجع على الآخذ ، فيما أخذ من الدين بمحضته .

قال فى دقاق أعناق أهل النفاق ، فيمن عليه حق لآخر : وقد ثبت والذى عليه الحق غائب لا بد من إقامة الحجة عليه ، قبل بيع ماله ما كان فى المصر وأمكن ، لأن يحضر سماع ما يكون من الحجة قبل أن يقضى فى ماله عليه بما صح ، فإن الغائب عن المصر ومن لا يدرك فى البلد أين هو ؟ أو لا يقدر على إحضاره يمضى فى ماله بالذى يصح عليه . ولا معنى فى تأخيره لانتظاره لا لغاية . وإن كان بالقرب من داره . ألا وإن موسى بن على رحمه الله ، قد كان فيما يروى عنه : إذا صح الحق لم يحتج على أحد . وعسى فى الأول أن يكون هو الأحوط . فينبغى فى هذا أن يعمل به فى موضع المكنة ، لئلا تبقى له حجة تقتضى الرجوع فى الحكم ، بعد إنقائه نقضا له .

وإن رفع ذلك إلى الحاكم ، أقام للغائب وكيلاً ثقة يقبض له حصته ، وأخذ شركاؤه حصصهم ، ثم تلف ما في يد الوكيل ، لم يكن للغائب أن يرجع على الشركاء ، فيما أخذوا شيئاً ، ولا الذى عليه الدين ؛ لأن الحاكم هو ولى القيم والغائب ، وقد أخذ لهما حصتهما والوكيل أمين . وكذلك الوصى والوكيل يقومان للقيم والغائب ، ولا يلزم القيم ، ولا الغائب إقرار الوصى والوكيل . ولا يحكم الحاكم بإقرارهما عليهما فى أموالهما ، إلا أن يشهد مع الوصى أو الوكيل شاهد آخر ويكونان عدلين .

وقيل : إذا باع حاكم مال غائب فى البحر ، بفريضة ولده أو زوجته ، أو بدين عليه بالبينة ودفع الثمن إليهم ، وقبض المشتري المال ، ثم قدم الغائب . واحتج أن صاحب هذا الدين قد استوفاه منه .

وكذلك أصحاب الدين ، أو صاحب الفريضة ، أو احتج بحجة تكون له بها البراءة من هذا الحق ، وأقام البينة على ذلك ، فإن البيع تام ؛ لأن الحاكم إنما باعه يومئذ بحق ، ويرجع صاحب المال على الذى بيع له بحقه أو فريضته ، يبيعه بما قبض من ثمن ماله ، ويرجع المشتري على أهل الدين والفرائض ، بما قبضوا منه ؛ لأن الحكم أوجب البراءة للغائب مما أخذوه من ماله .

وقيل فى رجل رفع على رجل إلى الحاكم ، وادعى أن فى يد هذا مالاً لفلان الغائب ، وأقام على ذلك بينة عدل ، وليس الطالب بوكيل للغائب ، ولا الذى فى يده المال بوكيل للغائب ، فإن الحاكم يعزل هذا المال من يده ، ويجعله فى يد ثقة

للغائب ، إلا أن يقيم الذى فى يده هذا المال يئنة : أنه وكيل الغائب ، فإنه يتركه فى يده بحاله .

وقيل : إن الحاكم بالخيار فى مال الغائب ، إن شاء دخل فيه . وإن شاء تركه والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول الثانى والثلاثون

فى الحكم فى مال اليتيم للوصى وغيره

وللوصى أن يحمل لليقيم البينة على حق ، إن طلبه إليه من مال اليتيم .
فإن طلب أحد فى مال اليتيم حقاً ، أو حقاً على أبيه ، أو على حد اليتيم ،
أو من هو وارثه ، لم يسمع الحاكم البينة ، حتى يحتج على الوصى أو الوكيل أن
يخضرا سماع البينة . فإن احتج عن اليتيم بحجة ، وإلا أنفذ الحكم عليه .

وقيل : ليس على أحد يمين لليقيم ، كما ليس عليه يمين . وليس للحقسب
للصافية أو المسجد أو الطريق أو الشذا أو اليتيم أو الغائب ، أن يحلف خصمه ،
ولا يحلف . وإنما تكون الأحكام فى ذلك بالبينات .

وأما شهادته إذا كان عدلاً فجائزة مع عدل غيره . وقيل : حتى يشترط قبل
المنازعة أنه يخاصم ، ومعه شهادة فى هذا الشيء الذى يخاصم فيه ، إلا الغائب .
فقيل : لا تقبل شهادة من يخاصم له .

وقيل : إذا كان الغائب حيث لا تناله الحجة ، أن شهادة وكيله له جائزة ،
لأنه بمنزلة اليتيم والمعتوه . فالمعتوه تفذ عليه الأحكام ولو لم يكن له وكيل .

وقيل فى رجل أقر لقيم بمال كان له ، وتبرأ منه إليه ، ثم هلك ، وحكم لليقيم
بما أقر له به ، فلما بلغ اليتيم طلب ورثة المقر أن يحلف اليتيم : أنه ما يعلم أنه ألقاه
إليه ، فلم يسمع ذلك عليه . وإن أبى أن يحلف ، نزع المال من يده .

ولا يمين على وكيل اليتيم ، فيما يخاضم فيه لليتيم لخصم اليتيم ، إلا في فعل
الوكيل مثل ذلك .

ولو أن رجلا ادعى على وكيل يقيم : أنه دفع إليه دراهم ، كانت عليه لليتيم ،
فأنكر ذلك الوكيل ، فطلب يمين الوكيل ، كانت له عليه اليمين : أنه ما دفع إليه
هذه الدراهم .

وزوج اليتيمة يجوز له الاحتساب لها . ويجوز للحاكم أن يقيمه وكيلها
إذا كان ثقة ، وحضر الوصى لليتيم الحكم بين اليتيم وخصمه ، وقضى على اليتيم
بشيء ، ثم بلغ اليتيم ، فطلب فيما حكم عليه به بمحضر وصيه ، فلا حجة لليتيم في
ذلك .

وإن كان الوصى لم يحضر ، فلليتيم حجة .

وقيل : إن وصى اليتيم ووكيله يستحلف له على الدين وما أشبه ذلك .

وأما الأصل فلا يعجل الحاكم باليمين في ذلك إلى بلوغ اليتيم ، إلا أن يخاف
أن يبطل حق اليتيم ، فيستحلف له .

فإن بلغ اليتيم وأقام بينة بذلك . فله ذلك . وأما اليتيم فليس له غير تلك
اليمين إذا بلغ .

وقال بعض : إنه ليس له على أحد يمين ، كما ليس له عليه يمين . وليس لوصى
اليتيم ووكيله أن يهدر بينته إذا أراد استحلاف خصمه .

وإذا بلغ اليتيم ، وأقام بينة بحقه ، فله ذلك ، ويأمر الحاكم وكيل اليتيم

ووصيه أن يجرها عليه نفقته وكسوته ومؤنته ، من مال اليتيم ومؤنة ماله .
وكذلك الأنجم الممتوه وناقص العقل . ولهما أن يحملا البينة لهم من أموالهم ،
ويعطوا مؤنتهم من مال اليتيم .

وإن طلب أحد في مال اليتيم حقا على أبيه أو عليه ، أو على أحد اليتيم وارثه
لم يسمع الحاكم البينة عليه ، حتى يحتج على الوصي والوكيل أن يحضرا سماع البينة
فإن احتجا على اليتيم بحجة ، وإلا أنفذ الحكم عليه .

والوصي والوكيل من قبل السلطان أن يستحلف لليتيم من يطلبان له إليه
حقا ، إذا لم تكن لليتيم بينة .

وليس للوصي والوكيل أن يبطلا بينة اليتيم ، وينزلا إلى يمين من يطلبان
إليه الحق . فإن فعلا لم يبطل حق اليتيم . وليس للحاكم أن يقبل ذلك منهما .

وإن قالا : لانعرف لليتيم بينة ، حلف الحاكم خصم اليتيم . فإن قامت بينة
بعد بلوغه ، أو قبل بلوغه ، ثبت حقه . وله حجته . والله أعلم . وبه التوفيق .

القول الثالث والثلاثون

في الحكم في دعوى الزوجة وإنكارها والإقرار بها

وحكم الدعوى في الرد والرضى

وأحكام ذلك والأيمان بذلك

قال أبو سعيد : ومن قول أصحابنا رحمهم الله : إنه لا يمين في النكاح .

وفي بعض قول قومنا : إنه فيه اليمين . ويعجبني ذلك من قولهم ، لأنه لو أقر به ثبت به الحق على الزوج والزوجة من النفقة والكسوة والمعاشرة .

وأما هي فلا يثبت بإقرارها له حق من المال ، فيعجبني أن يكون عليه هو اليمين على هذا ، ولا يمين عليها هي ، إن ادعت هي نكاحه ؛ لأنه إن وجبت عليه هو اليمين ، لم يتعلق لها عليه من الحق ما لو أقر .

وإذا ادعى هو نكاحها لم تحلف له ؛ لأنها لو أقرت لم يتعلق له عليها حق ، إلا إباحة الفرج لأشياء من الأموال ولا الغرم . فمن هناك اختلاف المعنيين .

وفي بعض القول : إن اليمين في ذلك كله ؛ لأن الإقرار بالزوجية يثبت في حكم الميراث .

وعلى قول من يقول : لا يجوز الإقرار بالزوجية في الميراث إلا بالبينة ، فلا يخرج في قولهم : اليمين على الزوج ، ولا على الزوجة على النص . ولكن يخرج في المعنى على الاختلاف .

وقيل : لا أيمان في النكاح ، ولا في الأنساب ، ولا في الرد ، ولا لهم ، ولا عليهم .

وإذا أنكرت المرأة الرضى بالتزويج ، وادعى الزوج رضاها ، ولا بينة له ، ونزل إلى يمينها . فقيل : عليها اليمين في ذلك .

وقيل : لا يمين عليها . وإن أقامت له بينة بالرضى ، وأقامت هي لها بينة بالكراهية ، فبينت الرضى أولى .

وإذا ادعت امرأة على رجل أنه زوجها ، وطلبت منه النفقة والكسوة . فقال الرجل : إنها ليست زوجته ، وعجزت المرأة عن البينة ، فإن الحاكم يجبر الرجل : إما أن ينفق عليها ويكسوه ، وإما أن يطلق . ولا بد له من ذلك .

وقال أبو عبد الله ، في امرأة ادعت على رجل : أنه زوجها ، وأنكر هو ذلك ، وأقامت هي بينة على أنه زوجها وأنكر هو ذلك ، فلم تقم شهادتهم . فقالت : إن كنت لست له بامرأة فليبريني لأحل للأزواج . فقال : لا أبرئ لك نفسك ، فإني لا أملك ذلك ولا أطلق ما لا أملك .

فقال أبو عبد الله : يجبر أن يبريها وتبريه . ولا عذر له من ذلك . وهو أن يقول : فلانة هذه طالق مني إن كانت زوجتي .

وإذا ادعت المرأة على زوجها حرمة ، سأها الحاكم عن تلك الحرمة . فإن قالت بشيء يوجب الحرمة استحضر الزوج ونظر بينهما بالحق . وإن لم تجب الحرمة بما ادعت ، فلا خصومة بينهما في ذلك .

فإن ادعت أنه كان منه إليها شيء لا تحل له بعده أبدا ، فإن الحاكم يلزمه اليمين على ذلك .

وإذا ادعى رجل أن زوجته تمنعه نفسها ، وأنكرت ذلك ، وطلب منها اليمين في ذلك ، فلا يمين عليها في ذلك .

وقيل في رجل تزوج صبية غير بالغ ، زوجه بها والدها ، وجاز بها الزوج . ثم إنها بلغت وغيّرت النكاح ، وطلب يمينها ، فاليمين عليها : تحلف بالله : أنها قد فسخت تزويجها من فلان ابن فلان ، وما رضيت به زوجها بعد بلوغها ، قبل فسخها نكاحه ، ولا وطئها ، ولا نظر إلى فرجها ، ولا مسه بيده على الإمكان منها له ، قبل فسخها نكاحه ، إن ادعى هو ذلك .

وإن لم يدع هو ذلك كانت اليمين الأولى مجزية . وهذا على قول من يرى لها التغيير ، ما لم نرض ، أو يوطأ الزوج ، أو يمس فرجها ، أو ينظر إليه .
وأما على قول من يثبت عليها التزويج ، فلا يرى لها تغييرا إذا زوجها أبوها .
وأما القيمة ، فالقول فيها على ما ذكرناه .

واختلفوا في الصبية ، متى يكون لها الإنكار والتغيير ؟

فقال بعضهم : حين ترى الدم في أول يوم تبلغ فيه .

وقال بعضهم : قبل أن تغتسل من أول حيضة بلغت فيها .

وقال بعضهم : لو أنها بلغت ولبثت سنة . ثم قالت : إني منذ بلغت فأنا

كارهة ، وما رضيت به زوجا ، كان القول قولها مع يمينها .

وإن أقرت بالبلوغ وهى فى حد من يجوز إقراره ، ثبت عليها ذلك ، ولم يكن لها إنكار بعد ذلك .

وإن لم يصح ذلك إلا دعواه ، أعجبنى أن يكون عليها اليمين ، على ما وصفت ، لك بتمام اليمين كلها .

وإن أنكرت المرأة الرضى بالزوج ، وادعاه الرجل ، فالقول قول المرأة . وعلى الرجل البينة بالرضى بعد التزويج .

وإن طلب يمين المرأة على الرضى ، إذا عجز عن البينة ، فله عليها يمين ، على قول بعض المسلمين ، تحلف لقد كرهت تزويجه ، من حين ماصح معها ، وما رضيت به زوجها .

ومن تزوج ببيتمة ، ثم سافر عنها ، أو كان حاضرا ، فلما بلغت أنكرت النكاح ، فإنه إن كان المتزوج غائبا ، حيث تفاله الحجة ، أو لاتفاله ، ورفعت أمرها إلى الحاكم ، فإنه لا ينبغي أن يحكم لها بالتزويج ؛ لأنها عسى قد رضيت بالرجل زوجها ، وقد غابت حجته عن الحاكم .

وأما إن أرادت هى التزويج ، أشهدت شاهدى عدل بعد بلوغها أنها غير راضية به زوجها ؛ فإنها إن تزوجت بعد هذا ، لم يحل الحاكم بينها وبين التزويج . وكانت للغائب حجته عليها يوم قدومه .

وإذا ادعت امرأة على رجل أنه وطئها ، فلا حد عليها ولا عليه ، وعليه لها اليمين لحال الصداق الذى يجب بالوطء ، إلا أن يقول : إنه وطئها برضاها ، فلا يمين لها عليه ، وعليها هى الحد .

وإن ادعت أنه وطئها بحكم الزوجية ، فلها عليه اليمين لحال الصداق .
وأما الحدود فليس فيها أيمن .

وقيل في رجل أشهد على رجعة زوجته ، من غير طلاق ثلاث مرار ، كل
مرة شاهدين . فقالت المرأة : لم تبق له على رجعة . فقال الزوج : إنه أشهد على
رجعتها من غير طلاق . القول قول من منهما ؟

قيل : إن القول قول الزوج ، حتى يعلم أنه أشهد على رجعتها عن طلاق ،
ولا طلاق عليها في شيء .

وفي رجل ادعى تزويج امرأة ، وأنكرت ذلك ، فأقام عليها شاهدين بإقرارها
أنه زوجها ، وكان يأوى إليها ، ولم تقم بينة بالأصل إلا بالإقرار ، وهي منكرة ،
فالإقرار بالتزويج ضعيف إذا لم تكن بينة بالأصل ، إلا أن يكون أمرا معروفا
مشهورا ، يأوى إليها ، ويخرج من عندها معروفا ذلك عند الناس ، متقارران
بالتزويج ، ومع الشاهدين . فذلك ثابت .

ويوجد عن الشيخ ، في رجل تزوج جارية ، فلما دخل بها ، وكشف عنها ،
وأصاب منها . قالت له الجارية : حين ملكني كنت مشرقة . قال : كذبت .
فالتزويج ثابت ، ولو أنها قالت من قبل أن يدخل بها كان تزويجا فاسدا .

ومن تزوج امرأة مسلمة وزعمت أنها زنت في الشرك ، فلا بأس على زوجها
أن يمسكها .

وإن قالت : إنها قد زنت بعد أن أسلمت . فإن صدقها فارقها ، وخرجت
منه بلا صداق . وإن كذبها أقام معها وعليه صداقها .

وقيل فيمن طلق امرأته ، فانتقضت عدتها ، ثم زعم أنه قد ردها ، وأنكرت
هي ذلك ، فليس في هذا أيمان إلا بالبينة .

فإن قال : قد أشهدت بردها شاهدين بعلمها ، والشاهدان قد غابا أو ماتا ،
فليس في هذا يمين إلا بالبينة ، وقد بانت منه .

وأما إذا قال : إنه قد أعلمها بالرد في العدة ، وأنكرت هي ذلك فلا يمان
بينهما : أن تحلف هي ما أعلمها أنه قد ردها ، وهي في العدة ، وقد بانت منه .

وإن ردت عليه اليمين ، حلف لقد أعلمها ذلك في العدة ، وهي امرأته .

وإقرار الزوج بالزوجة والزوجة بالزوج في المرض ، فهو جائز إذا كان تزويجهما
مشهورا عند جيرانهما ، إذا قام على شهرته شاهدا عدل ، إلا من لا يعرف إلا بإقرار
في المرض . والله أعلم بذلك .

فإن أقر بصداق فهو دين عليه . وأما الميراث فلا يتوارثان إذا كان للهالك
عصبة أو رحم ، يدفع عنه . والله أعلم . وبه التوفيق .

القول الرابع والثلاثون

في الحكم بين الزوجين في النفقة والكسوة

وقيل : إذا فرض الحاكم للزوجة النفقة والكسوة ، واستحققتها لما مضى ، ثم ادعى أنها كانت تمنعه نفسها ، فهو مدع وبينهما الأيمان . فإن حلفت هي أنها لم تكن تمنعه نفسها ، في حال ما يلزمها له من العشرة ، حكم عليه بتسليم ذلك . وإن نكحت عن اليمين وردت اليمين إليه ، فحلفت أنها كانت تمنعه نفسها ، ولم تكن تعاشره ، لم تستحق النفقة المفروضة إلا بالمعاشرة .

وأما إذا لم يكن قد فرض عليه شيء ، ولا أخذته ، فلا أيمان في ذلك ؛ لأنه لا يحكم لها فيما مضى بشيء ، فيدعى عليها زواله . وإنما تؤخذ بمعاشرته ؛ ويؤخذ لها بما يجب لها لما يستقبل ، منذ طلبت إليه .

وإذا ادعى رجل على زوجته الزنا ، وأنكرت هي ذلك ، ولم تقم له بينة فنفتها وكسوتها ومؤونتها عليه . وإن غاب كانت في ماله . وجائز لو كيله أو الحاكم أن ينفق عليها من ماله ، إذا كان حيث لانتاله الحجة . ويستقنى له حجته ، ولا تبطل دعواه عليها بثبوت صداقها عنه .

وإن رفع أمره إلى الإمام ، ولا عن بينهما ، فقد بانث منه ، ولا عليه لها نفقة ولا غيرها .

وإذا غاب الرجل عن زوجته ، ورفعت أمرها إلى الحاكم ، وطلبت إليه أن

يكتب لها عليه النفقة والكسوة ، كتب ذلك لها يوم طلبت . واستثنى له حجته ، ولا يحكم عليه بذلك في ماله حتى يحتاج عليه .

فإن كانت له حجة ، تصح له أنه كان تاركا لها من ماله ، بقدر نفقتها في غيبته ، وكذلك كسوتها ، وإلا أخذه الحاكم لها بالكسوة والنفقة ، منذ طلبت ذلك إليه إذا صحت الزوجية بينهما .

فإن قدم الزوج ، وعلم الحاكم بقدمه ، فلم يحتاج عليه ، ولا أخبره أنه كتب عليه شيئا من النفقة ، حتى خلا ذلك زمان ، ثم طالبه بذلك . فقال الزوج : إنك لم تعلمني أنك كتبت على شيئا . فقيل : إنه إذا طلبت المرأة كسوتها ونفقتها إلى الحاكم ، إنه واجب لها ، ولا تدعى على ذلك بينة ، أنه لا ينفق عليها ، ولا يكسوها ؛ لأنه في الأصل لازم عليه ذلك ، في حكم الله ، بحكم الزوجية . وعليه هو الصحة : أنه كان ينفق عليها ويكسوها .

وإنما قالوا : لا يؤخذ لها بالكسوة والنفقة ، فيما مضى في الحكم ، من قبل أن تطلب الحكم له .

وأما إذا طلبت فإنه يؤخذ لها بذلك . وأما فيما بينه وبين الله ، فلا يبرأ من ذلك . وهو آثم ضامن لها ولها أن تأخذ من ماله ، بقدر ما يجب لها في الحكم . وعليه التوبة من ذلك .

فإن ادعى قبلها كسوة ونفقة ، أو شيئا من ذلك ، ما يزيل به بعض ما وجب عليه أو كله ، أخذ على ذلك بالبينة .

فإن أعجز كان القول قولها مع يمينها . ولا يحكم عليه في إنفاذ ذلك من ماله ، إلا بعد الحجّة عليه . ولا ينفع ذلك ، كان غائبا أو شاهدا . ويؤخذ لها منذ طلّبت الكسوة والنفقة ، إلا أن يصح أنه كان يكسوها ، وينفق عليها ، من بعد أن طلّبت ، وثبت لها في الحكم بطلبها .

فإن أحضر بينة ، أنه كان ينفق عليها ، وأحضرت هي بينة : أنه خرج متوليا عنها ، ولم يترك لها شيئا ، أخذ بينة الزوج ، إذا تكافأت البينات .

ولا يكتب الحاكم الفريضة ، ولا الكسوة ، من قبل أن تطلب إليه . وإن كتب لها الحاكم برأيه ، بعد ما طلّبت هي الإنصاف ، فيما يجب لها وصلها إلى ما يجب لها .

وإن كان الزوج عاجزا عما يلزمه لزوجته ، ثم استفاد مالا . فإن كان محكوما لها عليه بالنفقة والكسوة ثم أيسر بعد عجزه ، فعليه تسليم ما وجب لها بالحكم إلى ميسوره .

وقيل في الرجل ، إذا كان غنيا فتزوج غنية . ثم افتقر وعجز أن يكسوها الحرير والخز ، وينفق عليها مثل ما كانت عنده ، في حال غناه . ففي ذلك اختلاف .

قيل : إن لها كسوة مثلها ، غنيا كان أو فقيرا .

وقيل : لها كسوة مثلها في قدره إن قدر على كسوة مثلها ، من كسوة وسطية ونفقة وسطية .

ويعجبني أنه إن كان تزوجها وهي غنية ، أن لا يحول حكمها عن حالها . فإن شاء أمسكها بغير ضرر بها . وإن شاء طلقها ، وكان لها ميسوره من حقها . ولا يدخل عليها المظرة .

وإن طلبت المرأة كسوة الحرير ، وادعت أنه لباسها ، وطلب الزوج أن يحضرها كسوة القطن والكتان . فقل : لها عليه كسوة مثلها .

فإن كان تزوجها ، وهي ممن لابسها الحرير ، كان لها الحرير . وإن كانت ممن لابسها القطن والكتان ، كان لها ما صبح مع الحاكم من لباسها ، إذا رجعا إلى الحكم .

فإن كانت هي مدعية ، كان عليها البينة ، إذا أنكر الزوج معرفة ذلك . فإذا أصحت ذلك مع الحاكم حكم لها بما صح معه من لباسها .

وإن رفعت المرأة على زوجها بنفقتها وكسوتها ، أو بفريضة ولدها ، أو غير ذلك ، فيؤجله الحاكم أجلا في إحضار ذلك . وتقول المرأة : إنها تخاف أن يهرب عنها ، وتطلب أن يؤخذ لها عليه كفيل ، فعليه أن يحضرها كفيلة بنفسه . وحكم بذلك نبهان بن عثمان .

فإن لم يقدر على الكفيل ، فلا حبس عليه . وإنما الحبس على من يقدر على الكفيل .

وأما فريضة الولد لأمه على أبيه ، فلا يؤخذ عليه كفيل بذلك .

وإذا طلبت المرأة مؤنتها وكسوتها إلى زوجها . فإن عليه أن يحضر مؤنتها
لنفقتها ، على قدر سعة ماله ، ولها عليه لكل شهر ، فيما قالوه وأثروه : سبعة أصواع
من الحب ونصف صاع حب ، لكل شهر ، في زمن البربر ، وفي زمن الذرة ذرة .

وإن كانت ممن طعامه البر في كل وقت ، فلها ذلك . ولها في كل يوم من
تمر بمن نزوى ، على ما وجدناهم يقولون ويفتون .

ويفرض على قدر سعته وقدرته إن قدر أن يعطيها مؤنتها لكل شهر أعطاها
لشهر .

فإن كان يضيق عن ذلك ، أعطاها لكل أسبوع مرة . فإن لم يمكنه إلا في
كل يوم أعطاها يوما بيوم مؤنتها . أو عليه لها من الكسوة سنة ستة أثواب :
إزار وقيصان وجلبايان وخمار .

فإن كانت ممن لباسها الكتان والحرير ، فلها ذلك .

وإن كانت ممن لباسها القطن ، فلها ذلك .

وقال : إن لها كسوة مثلها . وعليه أن يحضرها حصيرا أو سمة ، تكون
عليه ، وجرة أو غيرها يكون فيه ماؤها ، وقدح تشرب به ، وإناء تعجن فيه
وتتوضأ منه ، وإناء تأكل فيه ، وتنورا تخبز فيه ، وخطبا تخبز به .

وإن لم يحضرها طعاما نضيحا مفروغا منه ، ولا عليها أن تعمل له شيئا من
طعامه ، ولا أن تغزل له .

وليس لها أن تعمل لنفسها ولا لغيرها ، إلا برأيه ، عملا من غزل أو غيره .
ولا تخرج من منزله ولا تُدخل هي بيته أحدا إلا بإذنه ، ولا تمنعه نفسها إلا
ن عذر .

وليس له أن يضارها في نفسها ، ولها عليه لكل شهر درهمان لإدامها ودفعها .
وقيل : على الموسر ثلاثة دراهم ، على ما قالوه . والله أعلم . وبه التوفيق .



القول الخامس والثلاثون

في الحكم بين الأزواج في العيوب
ودعوى المرأة الوطء في الحيض والدم
وما يجبر فيه الزوج على الطلاق

وإذا أنكرت المرأة أنها ليست برتقاء ، فعليها اليمين : ما تعلم أنها رتقاء ،
وإلا فعليه صحة ذلك ، ممن يثق به من النساء ، أو شاهدين رجلين عدلين ، كانا
قد تزوجاها من قبل ، أو عرفاها بالرتق وهي صبية .

وأما على غير هذا ، فلا تجوز شهادة الرجال في هذا .

وقيل : إن الرتقاء والعنّين ، يؤجلان سنة منذ يقنازعان .

وإن جاز الزوج بها ، أو أصلحت هي نفسها من الرتق ، وإلا لم يكن لها على
الزوج صداق . وفرق بينها وبين العنّين ، ولها صداقها إن كان مس الفرج أو
نظر إليه .

وإن قال الرجل : إنه قد جاز بها ، وأطاق نكاحها ، استحلّف بالله لقد
جامعها ، ودخل بها كدخول الرجال بالنساء .

وإن رد اليمين إليها استحلّفت أنه ما جامعها . ثم يقال لها : يؤجل سنة . فإذا
تأجل سنة ولم يقدر ، جُبر على طلاقها ، وأعطاهَا صداقها . والقول قولها مع يمينها :
لقد مس فرجها .

وإذا صح أنه أغلق عليها بابا ، أو أرخى عليها سترا بإقراره ، أو بشهادة عدلين .

وقيل عن محمد بن محبوب ، رحمه الله ، في المرأة إذا ادعت على زوجها الوطء في الحيض ، أو الدبر ، ولم تجد بينة . ونزلت إلى يمينه : أنه ما وطئها وهو يعلم أنها حائض متعمدا لذلك ، ووطئها في الدبر متعمداً لذلك ، ثم يأمرها الحاكم بمساكنته إن كان زوجها ، أو بالهرب إن كانت صادقة .

وإن امتنعت أن تحلفه ؛ فللحاكم أن يأمرها بذلك .

وإذا ادعت امرأة على زوجها أنه وطئها في الدبر ، ولم تسم عمدا ، ولا خطأ ، أنه لا تسمع دعواها ، حتى تقول متعمدا .

وقيل عن موسى بن علي ، في رجل ملك امرأة ، ثم جلس في الحبس ، وطلبت أن يؤدي إليها ما يجب لها . قال : يؤجل في الحبس ، ثم ينفق ويكسو بعد الأجل . فإن لم يقدر جبر على الطلاق .

وكذلك المريض الذي لا يقدر على العمل ، ولا مال له ، فإنه يؤجل . فإن لم يقدر على شيء جُبر على الطلاق .

فإن أنفقا وكسيا ، فلا يجبران على الطلاق ، إلا العنين إذا أجل سنة في إصلاح نفسه .

فإن لم يقدر على الجماع ، أمر بالطلاق ، ولو أنفق وكسا وسلم الصداق ؛ لأنه عيب يرد به الرجل .

ومن عجز من الأحرار عن نفقة امرأته وكسوتها جُبر على طلاقها .

ومن تزوج على رجل غائب . فإن قال: فلان أرسلني ، أو أمرني أن أتزوج له ، فإن زوجه على هذا . وأنكر الزوج ذلك ، جُبر على طلاقها . ولا يلزم لها صداق عليه ، ولا على الرسول .

فإن لم يقل : إنه أرسله . وإنما تزوج هو عليه ، فإن على المتزوج الطالب لها نصف الصداق .

وقيل يجبر الآخر على طلاقها أيضا ، خوفا أن يكون أمره .

وإذا طلق الرجل زوجته واحدة بحكم الحاكم ، أن الواحدة تبينها ، وليس له إلیها رجعة ، وهي كالثلث . ولا يجوز له ردها ، ولا التزويج بها ، حتى تفكح زوجها غيره ، ويموت عنها ، أو يطلقها ، وتعتمد منه ، أو تبين منه بحرمة .

وقيل في امرأة خافت من زوجها التولى عنها ، وطلبت إلى الحاكم أن يجعل طلاقها في يد رجل متى غاب عنها ، فإنه يحكم لها بذلك ، أن يجعل لها تغطية .

فإن جعل طلاقها بيد رجل مجبلا ، فطلق ثلاثا ، ثبت ما طلق واحدة أو اثنتين أو ثلاثا .

ولا رجوع في جعل الطلاق إذا كان بحكم حاكم ، أو بحق ثابت بمجمل به .

وقيل في صبي تزوج بامرأة برضاها ، فدخل بها أو لم يدخل ، فلما بلغ كرها فقالت المرأة : أخاف أن يكون قد رضى بقلبه كرها بلسانه ، وأريد أن يطلقني لأحل للأزواج ، فلها ذلك .

كذلك إن كانا صبيين ، فبلغنا جميعاً ، فغير أحدهما فلا آخر علميه اليمين ،
وللمرأة على الزوج الطلاق .

وقال أبو الوليد ، في رجل ملك امرأة . فقيل له : أد فلم يقدر على شيء .
قال : يقال له : طلق . فإن كره ؟ قال : يحبس حتى يطلق . فإذا طلق كان
عليه نصف الصداق ، على ميسوره . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول السادس والثلاثون فى جواز خروج المرأة إلى الحاكم

ومن ادعى على امرأة من المخدرات ، أو من وجوه الناس دعوى ، وطلب إحضارها إلى مجلس الحكم ، لم يلزمها أن تخرج بالنهار إلى الحاكم ، ولكن يؤخر إلى الليل ، وتجاوز عنها الوكالة فى الأحكام ، ويقوم الوكيل مقامها ، إلا فى اليمين .

فإذا وجبت عليها اليمين ، أمر الحاكم ثقة يحلفها فى بيتها ، بمحضر من خصمها . ولا تخرج من منزلها لسبب اليمين .

وإذا أراد أن يحلفها ، فلا بد من إخراج وجهها ؛ لأن الحكم يكون إلا على وجه مكشوف .

وقيل : جائز خروج المرأة للأحكام ؛ لما ثبت أن فاطمة رضى الله عنها ، خرجت إلى أبى بكر الصديق رضى الله عنها ، تلتمس ميراثها من فدىك ، وخرجت هند بنت عتبة زوجة أبى^(١) سفيان ، فلم ينكر عليها النبى ﷺ ، خروجها من منزل زوجها بغير إذنه . وكذلك خروج حبيبة^(٢) بنت عبد الله بن أبى ، تشكو من زوجها ، ثابت بن قيس . والله أعلم . وبه التوفيق .

(١) أخرجه الربيع عن ابن عباس والجماعة .

(٢) أخرجه الربيع والبخارى ، عن ابن عباس . وهو فى ابن ماجه والنسائى والبيهقى . والطبرانى .

القول السابع والثلاثون

في الحكم والدعوى واليمين في الصداق

وقيل في المرأة ، يصح لها على زوجها صداق بالبينة ، وله ورثة ، فيطلب الورثة يمينها على ذلك ، إنه إن كانت تدعى ذلك عليه ، حلفت يميناً بالله : أن لها عليه هذا الصداق إلى هذا الوقت . وما تعلم أنه زال عنه ، وما تعلم أن الشهود شهدوا لها بباطل .

وإن كان من جهة إقراره لها بذلك ، حلفت يميناً بالله أنها ما تعلم أنه ألجأه إليها إلجاءً ، بغير حق . وما تعلم أنه أقر لها بباطل .

وقيل : إذا أعطت المرأة زوجها صداقها ، ثم طلبته من بعد موت الزوج ، وقامت بينة أنها إنما أعطته بعد أن طلبه إليها ، إن لها صداقها ، بعد أن تحلف يميناً بالله : أنها ما أعطت صداقها ، إلا تقية منه أن يسمى إليها .

وإذا قبل رجل عن ولده بصداق زوجته ، ثم مات الأب ، فطلبت المرأة صداقها من زوجها الذي قبل به والده . وقال الزوج : ليس لك شيء . فإن كان الأب خلف مالا قليلا أو كثيرا ، فعلى الولد وهو الزوج ، يمين لها : أنه ما يعلم أن على والده هذا الصداق .

وإن كان الأب لم يخلف شيئا ، فلا يمين على الولد ؛ لأنه لم يرث شيئا .

وإذا قضى الرجل زوجته بصداقها مالا في صحته ، فلا يمين عليها للورثة ، وهو ثابت لها . وإن كان قضاها في مرضه ، فللورثة الخيار إن شاءوا أتموا لها القضاء ،

إلا أن تقول : إنه ليس لها بوفاء من حقها عند القضاء ، ولهم عليها اليمين : أنها ما تعلم أنه أجهل إليها ، ولا تعلم أنه أكثر من حقها .

وإذا صح للمرأة دينه على الرجل بالحق ، وقبوله بالتزويج على الحق المسمى ، أو بإقراره بذلك الحق ، والشهادة لهم على نفسه بذلك ، ثبت ذلك عليه في الحكم ، ولو لم يشهد الشهود أنه ثابت عليه إلى وقته هذا .

وإن ادعى هو الوفاء ، فعليه البينة بالوفاء . فإن لم تصح له بينة بالوفاء ، وطلب منها اليمين ، فعليها له اليمين .

وإن ردت إليه اليمين ، حلف وبرئ من مطالبتها ، إلا في العاجل ، إذا كان قد جاز بها . فبعض قال : إن القول قوله ، في دفع الحق العاجل مع يمينه ؛ لأنه لا سبيل له عليها ، إلا بأدائه إليها . وبعض يقول : إنه مدع في العاجل والآجل ، في حياتها أو بعد موتها ، دخل بها أو لم يدخل بها .

وقيل في رجل ، عليه لزوجه حق من صداق ، فأقر لزوجه بجميع ماله . وقال ماله لها ، ولم يقضها الحق الذي عليه لها ، ومات أو هو حي ، وطلبت إليه حقها . وقالت : إنما ذلك أقر لي به ، وحقى عليه . فقد قيل : يثبت إقراره ، ولا يبرأ من حقها ، في الحكم وحقها عليه .

وفي جواب أبي الحواري رحمه الله ، في رجل كان متزوجا بامرأة ، وعليه لها صداق ، وماتت المرأة ، وخلفت معه جارية . في نسخة : ابنة . ومات أيضاً الرجل بعد المرأة ، وخلف يتيمتين : ابنة المرأة الميتة وولدا له آخر ، من امرأة أخرى .

وكان لارجل وصى ، ولم يوص لورثة امرأته الهالكة قبله بشيء فخلا لذلك ما شاء الله ، إلى أن جاء ورثة المرأة بشهود ، في صدق صاحبهم ، في مال هذا اليتيم ، وصاحبهم قد مات ، ومات الذى عليه الحق . وشهدت البينة على فلان ابن فلان ، لفلانة ابنة فلانة بكذا وكذا نخلة ، تزوجها عليها . والبينة إنما تشهد على صك التزويج .

فإذا شهدت البينة العادلة : أن فلان ابن فلان تزوج بفلانة بنت فلان ، على صدق كذا وكذا . وإن فلان ابن فلان قبل بهذا الصداق ، لفلانة بنت فلان . ولا يعلمون أنه زال عنه إلى أن ماتت هذه المرأة ، ومات الرجل ، فقد ثبتت الشهادة بهذا الحق ، على هذا الرجل لورثة المرأة ؛ لأن الحق إنما وجب على الرجل بعد موت المرأة ، فهو لهم على هذا الرجل في ماله . ولا يبطل هذا الحق حتى تموت الورثة .

فإذا مات الورثة ، ولم يطلبوا شيئاً ، لم يكن للورثة من بعدهم مطلب في هذا الصداق ، الذى على الزوج . ولا يكلف شهادة القطع ، وإنما عليهم أن يشهدوا أن فلان ابن فلان ، تزوج فلانة بنت فلان ، على كذا وكذا درهما ، أو نخلة ، أو مثقالاً ذهباً .

وقيل في رجل له زوجة ، ولها عليه صداق ، والصداق مكتوب في ورقة يوم الزواج ، ومات الرجل ولم يوص بالصداق ، إلا أنه مكتوب في ورقة الزواج . وقال الورثة : ما أوصى لك : أثبت لها ما في الصك ؟

فقيل : إن قامت لها بينة عادلة ، تشهد لها بما في الصك ، ثبت لها ذلك .

وقيل : من طلق زوجته ، وأنكرها الصداق ، ولا بينة لها ، فعليه لها اليمين ،
ما عليه لها حق بوجه من الوجوه ، من قبل صداقها ، ولا غيره . هذا إذا لم يسم
لها بالصداق الذى تزوجها عليه .

وإن سعى بكم تزوجها من الصداق وقال : إنه أوفاعا إياه ، وأبرأته منه ،
أو زال عنه بوجه من الوجوه ، فعليه البينة بالوفاء . وإلا فالحق ثابت عليه .
فإن طلب يمين المرأة : أنه باق عليه لها ، فله عليها اليمين . والله أعلم . وبه
التوفيق .

* * *

القول الثامن والثلاثون
في الدعوى والحكم في الطلاق والرد
واليمين في ذلك

وقيل في الرجل إذا ادعت عليه امرأته بالطلاق ، وأنكر هو ذلك ، فإن
عليها البينة بدعواها .

فإن لم تصح لها بينة ، فعليه لها يمين بالله تعالى : أنه ما يعلم أنه طلقها طلاقا ،
بيئتها منه إلى ساعته هذه .

فإذا حلف فإن كانت ادعت طلاقا رجعيا ، جبره الحاكم أن يردها خوف
الشبهة عليها .

وإن ادعت أنه طلقها طلاقا بائنا . قال لها الحاكم بعد يمين الزوج: إن كنت صادقة
فيما تدعين عليه ، فاهربي منه أو افتدي منه ، بما تقدرين عليه ، من صداق أو مال .

فإن قبل فديتها . قال له الحاكم : اتق الله ، فإنها إن كانت صادقة في دعواها
الطلاق ، فإن فديتها لا تحل لك . وإن كانت كاذبة وأنت لها محسن ، فجائز لك
أخذ ما سلمت لها من الصداق ، ولا تحل لك الزمادة .

فإن لم يقبل فديتها . قال للمرأة : إن كنت صادقة فجائز لك مجاهدته إن أراد .
منك الجماع في حين ذلك ، لا قبل ولا بعد .

فإن غلبها على نفسها ، فالله أولى بالعدز . ويقول للزوج : اتق الله ، ولا تحملها على مالا يجوز لها .

وإن كنت كاذبا فجائز لها قتلك ، إن أردت منها الجماع .

وإن رد الزوج إليها اليمين . فإن الحاكم يشترط على الزوج ، بأن يمينها طلاقها . ويقول له هو : إذا حلفت فقد طلقت ، فإذا قال : نعم وحلفها ، جاز لها أن تعتد وتزوج .

وكذلك إذا رد السيد اليمين على العبد ، إذا ادعى العتق من سيده ، وأنكر السيد ، وأبى أن يحلف ، ورد اليمين إلى العبد ، فإن الحاكم يشترط عليه أن يمينه عتقه .

واليمين في الطلاق ، تكون على ما تحكى المرأة من الطلاق ؛ لما روى عن أبي المؤثر : أن رجلا وامرأته حضرا عنده . فقال الرجل : كان بيني وبين امرأتى كلام . فقلت لها : استترى فليسك امرأتى . فقال أبو المؤثر : اسمعى ما يقول . فقالت : هو يقول هذا . فقال للرجل : إن كنت عنيت بقولك طلاقها ، فهو ما نويت . وإن كنت لم تنو طلاقا ، فلا بأس عليك . فقال الرجل : لم أنو طلاقا وإنما أردت بذلك أغمها إذ غمتنى . فقال أبو المؤثر للمرأة : إن صدقتيه ، فلا بأس عليك . وإن لم تصدقيه فاستحلفيه . فطلبت للمرأة يمينه . فأمر أبو المؤثر أن يستحلف الرجل يميناً بالله : أنه ما عنى بقوله : استترى فليسك امرأتى ، طلاقا . فقالت المرأة أرجع إليه . فقال : أرجعى إليه ، فهو زوجك .

وقيل في التي ادعت على زوجها الطلاق ، وأنكر ، ونزل إلى يمينها . فإن ادعت طلاق ثلاث ، أو خلعا ، حلفت : لقد طلقها ثلاثا ، وأنها لبائنة منه بهذا الطلاق ، وما هي بزوجته .

وكذلك في الخلع ، وإن كان يملك فيه الرجعة . وادعت أن عدتها قد انقضت حلفت لقد طلقها ، وانقضت عدتها منه ، وأنها لبائنة منه . وما هي له بزوجة ، ولا له فيها رجعة . وإن لم تنقض عدتها جبر على ردها .

وقيل في رجل ادعت عليه زوجته الطلاق . فقال : سلوها . فإن قال : إني طلقها ، فقد صدقت فقالت : طلقني . قال : هو كذبت . قال : لا أرى طلاقا يقع ؛ لأنه صدقها وهو لا يدري ما تقول .

وقيل في امرأة ، ادعت على رجل أنه طلقها ثلاثا ، ولم تقر له بالزوجية ، وادعى هو أنها زوجته . فقيل : إنها هي مدعية عليه الطلاق ، وهو مدع عليها الزوجية ، فيدعى أولا الرجل بالبينة على الزوجية .

فإذا صحت الزوجية ، دعت المرأة بالبينة على الطلاق . فإن صحت البينة ، وإلا كان عليه هو اليمين .

وإذا ادعت المرأة خلعا أو طلاقا ، وأنكر الزوج ، فالمرأة هي المدعية ، وعليها البينة .

وإن ادعى الزوج أنه خالها على شيء ، ترده عليه ، وجحدت هي ، والطلاق لازم على الزوج ، وعليه البينة : أنها أبرأته مما ادعاه .

وقيل في رجل ، ادعت عليه زوجته الطلاق ، وأنكر الزوج ، وادعت بينة غائبة ، فإنه يضرب لها أجل ، على قدر ما تعلم أن بينتها تقدم من البلاد ، التي هي فيها . ويحال بينه وبينها إلى ذلك الأجل . وعندى أنه إذا سميت شهودا معروفين ، ممن تجوز شهادتهم . وإن ادعت بينة ولم تسهم ، فأرجو أنه لا يحال بينه وبينها .

وقيل في رجل ، شهد عليه شاهدان : أنه طلق امرأته وعدلا ، فحلف بطلاق نسائه وعتق عبيده : لقد شهدوا عليه بباطل ، فرفع عليه العبيد والنساء . فقيل : لا تطلق النساء ، ولا تعتق العبيد ؛ لأنه إنما حلف على علمه . وتطلق المرأة التي شهد الشاهدان أنه طلقها .

وقال هاشم : إذا شهد شاهدان : أن رجلا طلق امرأته ، وأجاز الحاكم ذلك فأكذب الشاهدان أنفسهما بعد ذلك ، أن المرأة لا ترجع إلى زوجها .

ومن قال لزوجته : إنه حلف بطلاق ، ولم يكن حلف . فكذلك كذب . ولا يقيم به طلاق ، وعليه اليمين : أنها زوجته إلى الساعة ، ما خرجت منه بطلاق ، ولا حلف بطلاقها ، إذا طلبت منه يمينه .

وإذا حلف بطلاق امرأته في شيء ، فطلبت امرأته يمينه ، أنه صادق فيه ، فلها ذلك عليه فيما حلف بطلاقها .

فإن ادعت أنه قال : الحلال عليه حرام ، يعني طلاقها .

وإن أخذ لها شيئا ، فليس هي له بامرأة ، وادعت أنه أخذ عليها حليا ، وأنكر ذلك . فقيل : إنه يحلف في ذلك كله على الصفة : أنه ما أراد بقوله طلاقها

ثم ينظر الحاكم في ذلك . فإن كان اللفظ الذى ادعنه يوجب الطلاق ، إذا أراد به الطلاق ، حلفه على الصفة .

وإن كان لا يوجب الطلاق ، لم يحلفه على شيء لم يوجب الطلاق . وإنما يكون اليمين في الطلاق ، على ما يتدعيان عليه من الألفاظ . والله أعلم .

فصل

في رد الزوجة

وقيل في رجل طلق امرأته ، فانتقضت عدتها ، وادعى أنه كان ردها ، وأنكرت هي هل في هذا أيمان ؟

قال : لا أيمان في هذا إلا بالبينه .

قلت : فإن ادعى أن البينة قد ماتوا ، أو غابوا ؟

قال : ليس في هذا يمين . وقد بانث منه .

قلت له : فإن جاء بالبينة بردها ، بعد انقضاء العدة ، وادعى أنه كان أعلمها ،

بالرد ، قبل انقضاء العدة ، وأنكرت هي ذلك ، وطلب يمينها ؟

قال : عليه البينة أنه قد أعلمها بالرد ، وهي في العدة ، وإلا فيمينها : أنه

ما أعلمها بالرد . فإن حلفت فقد بانث منه . وإن كرهت أن تحلف فليس لها ذلك .

وإن ردت اليمين إليه فحلف ، كانت امرأته بالرد . وذلك إذا ادعى أنه

أعلمها الشاهدين .

وقيل : إنها تحلف أنه ما أعلمها بالرد في العدة ، وقد بانت منه .
فإن ردت اليمين إليه ، حلف لقد أعلمها بالرد في العدة ، وهي امرأته .

وقال من قال : ليس في هذا يمين ، إلا بالبينه .

وقيل : إذا أعلمها هو وأحد الشاهدين في العدة ، ثبت عليها ذلك ، ويأتيها
بالشاهدين أو الشاهد الثاني .

وقول من يقول فيه باليمين ، فعليها اليمين إذا ادعى عليها ما لو أقرت به ،
ثبت عليها في الحكم . والله أعلم . وبه التوفيق .

القول التاسع والثلاثون

فى الدعوى والحكم فى الميراث وبين الزوجه
والاختلاف فى انقضاء العدة

وقيل : من طلق زوجته طلاقا يملك فيه رجعتها ، أو آلى منها ، أو ظاهر .
ثم مات الزوج أو الزوجة . فقال الحى منهما : إنه مات فى عدة الطلاق ، أو عدة
الظهار ، أو عدة الإيلاء .

وقال ورثة الميت : بل مات بعد انقضاء العدة .

وقال الحى : لا أعلم أن العدة قد انقضت .

فقيل : إن القول فى ذلك قول الحى منهما مع يمينه ، إلا أن يأتى ورثة الميت
بشاهدى عدل : أنه مات بعد انقضاء العدة .

وكذلك لو ماتا جميعا ، أو مات أحدهما قبل الآخر . ثم اختلف ورثتهما .
فقال ورثة الميت الأول : إنه مات بعد انقضاء العدة .

وقال ورثة الميت الآخر : لا نعلم أن العدة قد انقضت .

فالتقول فى ذلك قول وارث الميت الآخر منهما ، مع يمينه . وله الميراث من
الأول ، إلا أن يصح أنه مات قبل انقضاء العدة .

وكذلك فى العصبية إذا مات زوجها ، وهى فى ملكه ، أو قد أبرأها برآآن
شرط . وكان الحكم أنها تخير إذا بلغت ، فمات بعد أن بلغت ولا يعلم رضاها

من غيرها ، فطلب ورثتها ميراثها من الزوج ، فهي في الحكم امرأته حتى يصح أنها غيرت ذلك ولورثتها الميراث من الزوج .

وإن أراد ورثة الزوج يمين ورثة الزوجة ، فليهم عليهم اليمين بما يدعون في ذلك .

وإن أقرت امرأة أن زوجها طلقها . فلما مات طلبت ميراثها منه . وقالت : لم يكن طلقها ، فلها ميراثها من ماله ، وعليها يمين .

ومن طلق امرأته في مرضه ؛ وقالت هي : لم تنقض عدتي ، فالبينة على الورثة أنها قد انتقضت عدتها ؛ لأنها مدعون .

وإذا ادعت امرأة أن زوجها طلقها ثلاثا ، وأنكر الزوج ذلك ، ولم تقدر على بينة . فإن على الزوج يميننا بالله : ما طلقها . وهي امرأته .

فإن مات الزوج فلا ميراث لها ؛ لأنها زعمت أنه طلقها ثلاثا .

وقال آخرون : إنها ترثه إن هي أ كذبت نفسها .

ومن طلق امرأته تطليقة : ثم ماتت ، وطلب ميراثه منها ، واحتج أن عدتها لم تنقض ، حتى ماتت . وهي ممن تعتد بالحيض ، فله الميراث منها ، ولو خلا لها سنة أو أكثر ، إذا لم يصح بشاهدي عدل : أنها أقرت أن عدتها قد انتقضت . والله أعلم . وبه التوفيق .

القول الأربعون

في الدعوى والحكم بين الزوجين لما في المنزل أو المتساكنين

قال أبو عبد الله : كان أبو علي يقول : إذا مات أحد الزوجين أو المتساكنين فادعى الحى منهما ، ما كان في البيت الذى يسكنانه ، من قليل أو كثير ، فالحى منهما أولى به ، إذا ادعاه مع يمينه ، إلا أن تقوم بينة عدل : أنه أو شيئاً منه للهالك منهما .

وأما إذا كان أحدهما يسكن في منزل آخر . فلما أن مات هذا ، جاء الآخر فادعى ما في هذا المنزل ، فليس له ذلك إلا بالبينة .

وإن كانا يسكنان في منزل ، ثم خرجت المرأة زائرة لأهلها ، ومات الزوج ، ثم جاءت المرأة ، فادعت ما في المنزل ، فهي أولى به مع يمينها ، حتى يعلم أنها كانت انتقلت عن زوجها من هذا المنزل ، فليس لها في المنزل الذى مات فيه ، إلا أن تقيم بينة على ما ادعت .

وإن كان بلدها غير بلده ، فخرجت بإذنه زائرة لأهلها إلى بلدها ، ومات الزوج بعدها ، وجاءت هي إلى المنزل الذى كانا فيه ، فادعت ما فيه ، فذلك لها مع يمينها .

وقيل : إن الرجل يصدق فيما يصلح له ، والمرأة تصدق فيما يصلح لها .

وقيل : إن ذلك سواء ؛ لأن المرأة ترث وتشتري ما يصلح للرجال .

وكذلك الرجل يرث ويشتري ما يصلح للنساء ، كان المنزل للمرأة أو الرجل ، أو غيرها ، إذا كانا ساكنين فيه .

وأما إذا كانا حينئذ مقساكنين في واحد ، فأخذ أحدهما شيئاً من ذلك البيت ، وادعاه أنه له ، فهو أولى به مع يمينه .

وإن كانا في البيت ، ولم يك في يد أحدهما من جميع ماله ، وتداعيا ذلك جميعاً ، وهو في البيت ، وكل واحد منهما يقول : إن هذا الشيء له ، فهو بينهما نصفان . وعلى كل واحد منهما اليمين لصاحبه : أن هذا الشيء له ، وما يعلم أن للآخر فيه حقاً ، بوجه من الوجوه .

فإذا حلفا قسم ذلك الشيء بينهما . وإن حلف أحدهما ونسكل الآخر عن اليمين وجب للذي حلف نصف ذلك الشيء . وجبر الآخر على أن يحلف ، أو يجبس ، أو يسلم . وسواء ذلك كان البيت للمرأة أو الرجل ، إذا كانا ساكنين فيه .

وكذلك الشريكان في التجارة ، وفي الزرع وفي الدواب وأشباه ذلك .

وقيل في رجل ، طلق امرأته وفي يدهما كثير من الآنية والمتاع : هل لها من ذلك شيء ؟

قال : لا ، إلا ما كان لها .

وقيل في رجل ، هلك ، وادعت زوجته المنزل ، الذي كانا يسكنانه ، وما فيه أنه لها دونه ، وأنكر الورثة ذلك . فقيل : إن كان المنزل يعرف أنه للميت .

فالقول فيه قول الورثة مع يمينهم . فإن صح للمرأة بينة بدعواها ، وإلا فالورثة إن شاءوا حلفوا ، وإن شاءوا ردوا اليمين إلى المرأة .

وإن كان المنزل لا يعرف لمن هو ، فالساكن فيه ذو اليد . وإذا تساكننا مملوك أو حر ، أو حرة ، أو أمة ، أو مملوك ، فحكم ما في المنزل للساكن ، إذا ادعى ذلك ، كان حرّاً ، أو مملوكاً .

وقيل في رجل توفي ، وفي داره رقيق . فقالت امرأته : هم لي . والرجل كان يقول : هم لي . فإنهم للرجل ، إلا أن تجيء المرأة بالبينة : أنهم لها ؛ لأنهم في داره ومنزله .

فإن جاءت بينة أنها اشترت فلاناً ، فلا يثبت لها ، إلا أن يشهدوا أنه فلان هذا ؛ لأن الأسماء تتفق .

ولو أسلمت بعضهم إلى معلّم أو مؤدّب ، أو أجّرت من أحد ؛ لأن المرأة تفعل في مال زوجها مثل هذا .

واختلفوا في الأصول : فقيل : القول قول الحى من الزوجين ، أو المتساكنين أو الشريكين .

وقيل : لا تثبت الدعوى في الأصول إلا بالبينة . والله أعلم .

وقيل في رجل أصاح بيت زوجته ، بمثل دعن أو جذوع ، أو باب أو غير ذلك . ثم تبارها ، وخرج من عندها ، ولم يطلب إليها ذلك ، حتى تزوج امرأة غيرها . وخلا لذلك سفون كثيرة ، إلى أن ماتت ، وطلب إلى ورثتها . فقيل :

ما أصلح به البيت بلا شرط ، أنها ترجمه إليه ، فلا حجة له على ورثتها .
والله أعلم .

وقيل في الرجل يموت عند زوجته فيطلب ورثته يمينها ، ما سترت عليهم من
ماله شيئاً ، فلمهم ذلك عليها .

وإن أبت أن تحلف ، حبست حتى تحلف . ولا تزال في الحبس أبداً حتى
تحلف ، أو تموت في الحبس .

وكذلك الرجل والذمية والأمة والعبد ، حكمهم في ذلك سواء . والله أعلم .
وبه التوفيق .



القول الحادى والأربعون

فى الدعوى والحكم فى الميراث

والأيمان فى ذلك

وقيل : إذا كانت الدار فى يد رجل ، فأقام عليها آخر بينة أن أباه مات ، وتركها ميراثا له ، لا يعلمون له وارثا غيره . وأقام الآخر البينة : أن أخاه مات وتركها ميراثا له ، ولا يعلمون له وارثا غيره ، أو أنه أخوه لأبيه وأمه . والذى فى يده الدار منكر لذلك . فإنه يقضى بالدار بينهما نصفين .

وقيل : على كل واحد يمين لصاحبه : أنه لا يعلم أن شهوده شهدوا له بباطل . ومن نكل عن اليمين ، فلا شىء له فى الحكم .

وكذلك فى العبيد والحيوان والمتاع ، وجميع الأشياء التى تجرى فيها دعاوى والأحكام .

واختلفوا فى البينات ، إذا وقتت إحداها ولم توقت الأخرى . فقيل : بينة الذى وقتت بينته هى أولى . وقيل : سواء .

وأحب قول من قال : البينة التى وقتت أولى .

واختلفوا فى البينتين ، إذا وقتتا جميعا ، واختلفتا فى الوقت .

وأكثر قولهم : أن بينة ذى الوقت الآخر أولى ؛ لأنه يمكن الانتقال من ذى البينة الأولى إلى ذى البينة الأخيرة . مثل ذلك فى رجلين ادعىا عبدا ، فأقام أحدهما البينة : أن أباه مات ، وتركه ميراثا له ، لا يعلمون له وارثا غيره ، وأقام

الآخر البينة : أن أباه باع هذا العبد ، لهذا المدعى في حياته . فبينة المشتري أولى ، وشهادة الشراء تنقض شهادة الميراث .

وكذلك لو شهدوا أن الميت تصدق به على هذا ، أو أعطاه أباه ، أو وهبه له ، أو نحله إياه .

واختلفوا في الرجل ، إذا كان في يده دار أو مال . فادعى رجل أنها له ، فشهد له شاهدان : أنها لأبيه ، ولم يشهدوا أن أباه مات ، وتركها ميراثا له . فقال بعضهم : لا يقضى له بها ، ولا تنفذ هذه الشهادة .
وكذلك لو شهدوا أنها كانت لأبيه .

وقال بعضهم : إذا قامت البينة : أنها كانت لأبيه ، ولم يحتج إلى أن يقولوا : إنه مات وتركها له . ولكن تسأل البينة ، على عدد الورثة .

ولو شهدوا أن جد هذا مات ، وتركها ميراثا له ، لا يزيدون على هذه المقالة ، لم تنفذ هذه الشهادة ، حتى يشهدوا أنه مات ، وتركها ميراثا له ، لا يعلمون له وارثاً غيره . هذا قول بعضهم .

وقال بعضهم : إذا شهدوا أنها كانت له ، لم أكلفهم البينة إلا على عدد الورثة ، ولا أكلفهم أن يشهدوا : أنه مات وتركها ميراثا له .

وقال بعضهم : لا تثبت الشهادة ، حتى يشهدوا أنها كانت لأبي هذا ، أو جد هذا ، أو جد من هو يرثه . ولا يجتزى بقولهم تركها ميراثا ، أو خلفها ؛ لأنه ترك الدنيا وما فيها وخلفها بعده .

وإذا كانت الدار وغيرها في يد رجل ، فأقام آخر شاهدين : أن أباه مات ، وتركها ميراثاً له ، لا يعلمون له وارثاً غيره . وأقام هذا شاهدين : أن أباه تزوج عليه أمه ، وأن أمه فلانة ماتت وتركها ميراثاً له ، لا يعلمون لها وارثاً غيره . فإنه يقضى بها لابن المرأة ؛ لأن الرجل قد خرج منها ، حين تزوج عليها ، كأنه قد باعها .

وإذا كانت الدار في يد رجل ، فأقام آخر البينة : أنها دار أبيه ، أو دار لأبيه ، ولم يقولوا : مات وتركها ميراثاً له . فإنه لا يقضى له بشهادتهم بشيء ، حتى يصح موت أبيه .

وكذلك لو شهدوا أن هذه الدار ، كانت لجده ، ومات وتركها ميراثاً . فإنه لا يقضى له بها ، حتى يشهدوا : أنه وارث جده ، لا يعلمون له وارثاً غيره . وقال بعضهم : أقضى بها للجد ، وأجعلها على يدي عدل ، حتى يحصوا عدد ورثة الحى .

ولو شهدوا أن جده مات ، وتركها ميراثاً لأبى هذا ، لا يعلمون له وارثاً غيره ، فإنه يقضى له بها .

وقيل : ما صح لجده أنفذ فيه الحكم على ورثة جده . فإن لم يصح لجده وارث غيره ، كان هو وارثاً لجده ، حتى يصح غير ذلك .

وقيل : إذا كانت الدار في يد رجل ، فأقام رجل آخر عليها البينة : أن أباه مات ، وتركها ميراثاً له ولإخوته فلان وفلان ، لا يعلمون له وارثاً غيرهم . ولإخوته

غَيَّب كلهم . فإنه يقضى لهذا الشاهد بحصته ، ولا يدفع إليه من حصتهم شيء ، إلا بوكالة منهم ، وترك أنصباؤهم في يد من كانت الدار في يده .

وقيل : الحاكم بالخيار في حصة الغائب : إن شاء سلمها إلى وكيل يقيمه ، وإن شاء تركها في يد من هي في يده .

وقال بعضهم : إذا أقر الذي في يده الدار : أنها دار أبيهم ، وأنكر بعد ذلك . فإن بعضهم قال : يدفع إلى هذا الشاهد حقه ، ويترك حق الغيب في يد المقر . والإقرار والبينة في هذا سواء .

فإن ادعى أحد أنه اشترى نصيب أحد الغائبين : فإنه لا تقبل منه البينة على الغائب ؛ لأنه ليس أحد من الورثة خصمه ، إذا كانوا مقرين بنصيب الغائب : أنه له .

وإذا كانت الدار في يد رجل وابن أخيه ، فادعى العم أن أباه مات ، وتركها ميراثاً له ، لا يعلمون له وارثاً غيره ، وادعى ابن الأخ أن أباه مات وتركها ميراثاً له لا يعلمون له وارثاً غيره ، وأقاما جميعا البينة على ذلك . فإنه يقضى بها بينهما نصفين .

وكذلك إذا أقام ابن الأخ البينة . أن الدار كانت لجده ، وأنه مات وتركها ميراثاً لأبيه وهم . ثم مات أبوه وتركها ميراثاً ، ولا يعلمون له وارثاً غيره . وأقام العم البينة : أن أخاه والد هذا ، مات قبل أبيه ، وورث منه أبوه السدس . ثم مات أبوه ، وورثه هو . فقيل في هذا : يقضى ببينة المدعى الأول ، وتبطل بينة الأخير .

وقال من قال : تبطل البيّنات جميعاً ؛ لأن إحداهما كاذبة ، ولا يدرى أيهما
هى ؟

وقيل : يعطى ابن الأخ ربع المال ؛ لأن بينته قامت على نصف المال ، ويعطى
العم ثلاثة أرباع المال ؛ لأن بينته قامت على جميع المال . ويعطى العم أيضا سدس صلب
مال أخيه الذى أنكره ابن أخيه . وقامت به بينته . ولا يرث مما ورث أخوه من
أبيه .

وقال أبو الحواري : هذان يورثان من بعضهما بعض ، كالفرق والهدمى .
مثل ذلك : مات الجد ، وقسم ماله بين ابنيه ، ومات الابن . فيرث أبوه السدس
من ماله ، فيكون لابن الابن نصف مال جده ، ويكون للعم نصف أبيه ، وسدس
مال أبيه من صلب مال ولده الأصل ، إن كان له مال ، من غير ما ورث منه .

وكذلك الرجل يدعى مآلاً ، وكان لجده ، ويدعى ميراث أبيه منه ،
ولم يكن أبوه يدعيه من قبله . فقيل : لا دعوى له ، ولا يدعى عليه بينة .

وكذلك إذا ادعى ميراث وارث قد مات ، ولم يكن ذلك الميت يطلب ذلك
للمطلب حتى مات ، إلا أن يكون موتهم متتابعاً .

وكذلك جاء فى الأثر ، عن موسى بن أبى جابر ، وغيره من المسلمين . وبه
يقول أبو المؤثر .

وأنا أحب أن تكون له حجته ، إلا أن يكون الميت قد قامت عليه بينة ،
تبطل ميراثه من ذلك المال .

قال أبو المؤثر : الذي حفظناه قول موسى بن أبي جابر ، إلا أن تقوم بينة عدل : أن مال الأول مشاع إلى يومه هذا ، إلا أن يعلم الشاهدان ، أنه ما جرى فيه قسم إلى اليوم .

فإذا صح ذلك ، قسم المال على الموارث : الأول فالأول .
وقيل في المال ، إذا علم أنه قد قسم ، وادعى بعض الورثة شيئاً منه في يد غيره ، فعليه البينة : أنه لم يقسم .

فإن لم يعلم أنه قسم . فعن أبي المؤثر : أنه قال : لا أقبل قول البينة : أنه لم يقسم حتى يشهدوا : أن هذا الموضع مشاع بين ورثة فلان ، لا يعلمون أنه جرى فيه قسم .

واختلفوا في ذلك أيضاً : قال من قال : إنه إذا مات الوارث الأول ، ولم تصح منه مطالبة في هذا المال فقد ماتت حجته ، إلا أن يصح أن هذا المال له ، وأنه في يد من هو في يده بوكالة ، أو عمالة ، أو غصب ، أو بوجه من الوجوه .

وقال من قال : للثاني حجته . وإنما تنقطع حجة الثالث مما لم يطالب الثاني .
وقال من قال : للثالث والرابع حجة ما صح المال ، ولم تثبت على أحد من الورثة حجة ، تزيل حقه من المال .

وقال من قال : حتى يصح أن المال مشاع غير مقسوم . ثم هنالك تثبت حجة الوارث الثاني .

وقال من قال : إذا لم يصح القسم ، فلهم حجته ما تناسلوا وصح النسب .

وقال من قال : إذا كان ذلك في تتابع موتهم ، جاز ذلك .

وإذا كان موتهم متفاوتا ، فذلك الذي يجري فيه الاختلاف . وكل من يرث على حالين ، مثل الزوجين يعطون أقل مما يرثون عند الحاكم . وأما غير الحاكم ، إذا كان في يده ، فجائز له أن يسلم لمن صح معه له فيه نصيب معروف : أن يدفعه له .

وقيل : أقل ما يدفع للزوج الربع ، من مال زوجته ، ، للزوجة ربع الثمن من مال زوجها .

وإذا ادعى رجل أنه وارث فلان ، وادعى آخر أنه وارثه ، فعلى كل واحد منهما البينة على النسب .

فإن أصحا جميعا البينات ، نظر الحاكم إلى الأقرب منهما ، ودفع له الميراث .
فإن استويا في النسب ، قسمه بينهما على ما جاء في حكم المسلمين .

وإن أصح أحدهما ولم يصح الآخر ، فهو لمن صححت له البينة ، ولا تقبل الشهادة : أن هذا وارث هذا ، من غير وضوح النسب .

وإن نزلا إلى الأيمان ، فالذي يحلف يحلف : أنه وارث فلان ، ما يعلم أن هذا الخصم وارثه .

وقيل في رجل ، طلب إلى رجل ميراثا ، في مال ، أو في دين ، أو وصية ، فأنكر المطلوب إليه ، فإن حضر الطالب بينة على ما يدعى ، وإلا فعلى المطلوب اليمين : فإن حلف ، وإلا قيل : للطالب الحلف واستوجب .

وقيل في امرأة ، طلبت ميراثها من مال أبيها ، وأحضرت شاهدين ، وكان مطلبها إلى أخيها ، واحتج أخوها : أن هذه المرأة التي تطلب ميراثها ، من مال والدي ، هي ابنة جارية لأمي ، ووطئها وهي لأمي ، وأحضر على ذلك البيئنة .

فإذا شهد شاهدا عدل ، فقد ثبت نسبها منه ، وثبت ميراثها من ماله ، ولا يبطله شهود الأخ على هذه الصفة .

وقيل في امرأة هالكت . وخلفت ابنتي أخيها ، وادعى رجل أنه من العصبه ، فعليه إقامة البيئنة : أنه يلقي هذه الهالكة إلى أب معروف ، ويسميان الآباء ، أباً أباً إلى الجد الذي يجمعهما ، وأنهما لا يعلمان لها وارثاً غيرهما ، فإن انقطع واحد أو أكثر من الأجداد ، لم تثبت الشهادة .

ولو شهدت البيئنة لرجل أنه ابن ههما ، وهو حاضر معروف ، لم يرث معها ؛ لأن ابن العم من قبل الأم ، لا يرث مع ابنتي الأخ للأب والأم أو ابنتي الأخ للأب ، حتى تشهد البيئنة أنه ابن عمها من قبل الأب والأم ، أو من قبل الأب .

وقال أبو سعيد ، في رجلين ورثا مالا ، فخازه أحدهما دون الآخر ، إلى أن هلك الخائز ، وزال المال إلى ورثته ، فادعى الحى ذلك إليهم ، فلم يوصلوه إلى حقه ، وقد علموا أنه كان يدعيه إلى والدهم ، فحجته قائمة نابتة عليهم ، لا تموت بموت صاحبهم .

وإن كانوا إنما علموا أنه يدعيه إلى صاحبهم بغير حجة ، ولا علموا أنه وارث في الأصل ، لم تكن دعواه على صاحبهم حجة عليهم .

ولا تقبل دعوى من ادعى موت من هو يرثه ، إلا بالبينة العادلة ، أو ما يخرج صحته من طريق الاطمئنانة .

وإذا جاء أحد وادعى ميراث وارث ، وأقام البينة أنه أخوه ، أو ابن عمه ، أو نسب يثبت له الميراث من طريق الشرع ، فحكم له بالمال ، ثم جاء آخر وادعى أنه ابن هذا المالك ، أو بنسب أقرب من نسب هذا الذى أقام البينة ، أولا يعد ما أتلّف الأول المال .

ف قيل : لا غرم على المفتى ، ولا الحاكم ، ولا الشهود ، ولا الوصى الذى سلم المال للأول .

وقيل : الغرم على الشهود .

وقال أبو معاوية : لا غرم على الشهود .

فإن وجد الرجل والمال معه ، نزع منه ودفع للآخر ، وإن كان استهلك أخذ منه قيمته . والله أعلم ، وبه التوفيق .

* * *

القول الثانى والأربعون

فى الدعوى والحكم فى الولد

وقيل فى صبي فى يد رجلين ، يدعيانه جميعا : أنه ولدهما . ولا يصح أحدهما على ذلك بينة : إنه يكون أمره موقوفا ، يؤخذان بكسوته ونفقتة إلى بلوغه .

فإذا بلغ فأيهما أقر أنه أبوه ، كان القول قوله ، إذا لم يكن ذلك من وطء امرأة واحدة ؛ وإنما هما يدعيانه فيما بينهما ، كل واحد منهما من امرأة ، أو من امرأة واحدة . ولا يصح لهما فى ذلك ما يكون فيما بينهما ، يدخل لهما فى ذلك سبب ، محتمل أن يكونا أبويه جميعا .

فإذا لم يصح ذلك لهما جميعا ، ولم يتداعيا ذلك ، فقد صح أنه ابن أحدهما ، أو ابن غيرهما ؛ لأنه لا يمكن أن يكون بينهما جميعا من امرأتين .

فإن مات الولد ، لم يحكم لهما ولا لأحدهما بميراث ، إذا مات قبل أن يبلغ ويقر بأحدهما .

فإن مات أحد الرجلين ، وقف للصبي ميراثه إلى بلوغه ، ويكون وارثا مع الورثة ، لأنه قد أقر أنه ابنه خالصا .

وكذلك إن مات الرجلان جميعا . فإذا بلغ فبأى الأبوين أقر أنه أبوه ، حاز الميراث منه .

فصل

ويخرج على معنى هذا القول : أن الصبي إذا مات قبل بلوغه ، بعد موت الرجلين ، لم يكن له ميراث من أحدهما ، إلا أنه لا يرث معهما إلا بالإقرار بعد البلوغ .

وإذا لم يثبت له ميراث رجع المال إلى ورثة الرجلين ، أو أحدهما إذا مات قبله ، أو مات الصبي قبل بلوغه .

ويخرج عندي على معنى بعض القول : أن إقرارهما به جائز عليهما ، إذا احتمل أن يكون ابنا لهما لمعنى من المعاني ، ما لم يقر أنه من وجه : أنه لا يجوز ، أو لا يحتمل أن يدرك ذلك . ولا يجوز عليه هو دعواهما ، إلا أن يقر بذلك بعد البلوغ .

وقيل عن موسى بن أبي جابر ، في رجل له امرأة وسرية ، ولدتا في ليلة واحدة ولدت واحدة ذكراً ، والأخرى أنثى ، فأصبحت كل واحدة منهما ، تدعى الولد الذكر ولدها دون الأخرى .

قال موسى : إن كان في يد كل واحدة منهما واحد ، ألزمت إياه وكان ولداً لها .

وإن لم يكن في يد واحدة منهما ولد ، دفع إليهما الولدان ، وألزمتهما القيام بهما والتربية لهما ، وكانا ولدين لهما ، يلحقهما نسبهما . قال : نعم كذلك قال : وكذلك الحكم .

وقيل في رجلين : أحدهما مسلم ، والآخر نصراني وفي أيديهما صبي . فقال
المسلم : هذا عبدى . وقال النصراني : هذا وادى .

قال : هو حر مسلم ، ويسعى للمسلم في نصف بقية ثمنه .
فإن مات النصراني مسلما ، ورثه الصبي .

وقيل في رجل ، يشتري الجارية ، فتلد عنده وقد كان أهل الحيل عند البائع ،
وادعى أنه ولده ، فلا تجوز دعواه ، ولا يجبر السيد على بيع عبده . ويقال للبائع :
إن كنت صادقا فخلص ولدك من الملكة . فإن خلس يوما ما ، ومات المدعى أنه
ولده ، ورثه .

وقيل في رجل ، في يده غلامان توأمان ، ولدا عنده ، فباعهما ، وأعتق
المشتري أحدهما . ثم إن البائع ادعى الغلام الذى فى يده . قال : لا يصدق فى الذى
فى يد المشتري وقبل قوله فى الذى أعتق ، وأورثه إياه . وعليه أن يخلصه . ولا يجبر
على ذلك . ولا يجبر السيد على بيعه أيضا .

ولو أن رجلا ادعى أنه ابن ابن لرجل ، والأب ينكر ذلك ، فأقام عليه البينة ،
قبلت بينته ، وقضيت له بثبوت نسبه منه .
وإن لم يدّع قبله مالا .

وكذلك لو ادعى أنه أبو هذا الرجل ، والابن ينكر ذلك ، وأقام عليه بينة ،
قبلت بينته ، وقضيت له أنه ابنه .

ولو أن صبيا صغيرا فى يد رجل ، لا يعبر عن نفسه ، يزعم الرجل الذى فى يده :

أنه التقطه ، فادعته امرأة أخرى حرة الأصل ، أنه أخوها ، جعلته أخاها ، وقبلت بينها ، ودفعته إليها .

ولو أن امرأة ادعت رجلا أنه ابنها ، وهو يجهل ذلك ، فأقامت البينة عليه ، قبلت بينها ، وقضيت بأنها أمه . وإن لم تكن تدعى قبله ميراثا ، ولا نفقة .

وكذلك لو ادعى الرجل : أنه ابنها ، وهي تجهل ذلك . وأقام الرجل البينة ، قضيت بأنه ابنها ، وجعلتها أمه وإن لم يدع قبلها حقا من ميراث أو غيره .

ولو أن امرأة ادعت على رجل ، أنه ابن ابنها ، والرجل يجهل ذلك ، فإن أسأل المرأة : هل تدعى قبله ميراثا أو نفقة . فإن ادعت ذلك فإنه خصم .

فإن أقامت البينة أنه ابن ابنها ، قضيت بأنه ابن ابنها ، وقضيت لها بالنفقة والميراث إن كان أبوه ميتا .

فإن جاء الأب من غيبته ، فأنكر ذلك ، لم يلتفت إلى إنكاره لأنى قد قضيت بنسبه .

وإن قالت الجدة : مالى قبله ميراث ولا أطلب إليه النفقة . وإنما أريد إثبات النسب ، لم أقبل بينها ، ولم أجعله خصما .

وإن كان أبوه حيا ، إذا كانت تريد أن تثبت نسبه من ابنها .

وقيل : إنه خصم . والله أعلم .

وقيل فى امرأة ، ادعت على رجل أنه زوجها ، ومعها منه ولد ، وأنكرها أنها ليست بزوجة ، ولا ذلك الولد منه . فقد قالوا : إن ادعت المرأة على رجل ،

أنه زوجها ، ولم تكن لها يدنة على ذلك . وأنكر الرجل ذلك . فإن الرجل يجبر على طلاقها واحدة ، ثم يحلف بعد ذلك ما قبله ، ولا عليه لهذه حق من قبل نفقة ولا صداق . فهذا في المرأة .

وأما الولد فإذا كان يرضع ، كانت اليمين ما قبله ، ولا عليه لهذه المرأة حق ، من قبل رباية هذا الصبي ، ولا كسوته . وهذا إذا كان يرضع .

وإن كان لا يرضع ، كان على الرجل لها اليمين ، ما عليه لهذه المرأة ولا قبله لها حق ، من قبل كسوة الصبي ونفقته .

وقيل في رجل قدم ، ومعه غلامان . فقال : إن أحدهما ولدى والآخر غلامى . ثم مات ولم يدر أيهما غلامه ، ولا أيهما ابنه ؟

فقيل : إنهما حران ، وتجاوز شهادتهما ، ويحد من قذفهما ، ويحدان بمن قذفاه . وفى هذا الأخير اختلاف ، ويسمى كل واحد منهما لورثة المهر بنصف قيمته .

وقيل في رجل ، تزوج امرأة ، فوجدها حبلى . فقال الزوج : ليس الحبل منى . وقالت المرأة : هو منه ، كان يدخل على سراً .

قال : إن أقامت بينة : أنه كان يدخل عليها سراً أو علانية ، ألزم الولد ولا عنها .

قال أبو المؤثر رحمه الله : إن تزوجها فولدت لأقل من ستة أشهر ، مذكها ، فلا ملاعنة بينهما ، ويفارقها ، ولا حد عليها ، إلا أن تقر بالفجور ، أو تقوم عليها بينة أربعة شهود عدول .

وإن وادت لسته أشهر أو أكثر ، فانتفى من الولد ، ولم يقذفها . وقال :
لا أدري ، لعلها أكرهت ، أو لعلها تزوجت زوجها غيرى ، برأ من الولد ، إلا أن
تحضر بينة : أنه قد خلاها ستة أشهر من ملكها ، وليس بينهما ملاعنة . ولا حد
عليها ، ولا عليه .

وقال من قال : إن جاءت به لسته أشهر أو أكثر فنفاها ، كان بينهما الملاعنة .
ولا يلزمه الولد إلا أن يقر بالجواز وتصح خلوته بها ، وتأتى به لسته أشهر ،
أو أكثر ، مذ خلا بها . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول الثالث والأربعون

في الدعوى والحكم فيمن يشتري مالا أو يرثه فينازع عليه

قال أبو محمد رضى الله عنه ، في رجل اشترى مالا ، فادعى فيه رجل آخر دعوى . وقال : المال مالى . قال : عليه البينة أن المال ماله .

فإن لم يكن مع المدعى بينة ، ونزل إلى يمين المشتري ، فإنه يحلف بالله : لقد اشترى هذا المال ، وما يعلم لهذا المدعى فيه حقا ، بوجه من الوجوه .

وكذلك يحلف الوارث بالله : لقد ورث هذا المال ، ولا يعلم لهذا فيه حقا ، بوجه من الوجوه .

وكذلك الموهوب يحلف بالله : لقد وهب لى هذا المال . وما أعلم لهذا فيه حقا ، بوجه من الوجوه .

وقيل : إن اشترى رجل من رجل مالا ، وعدم البينة ، فالخيلة فيه أن يبيعه من غيره ممن يثق به ، في حضرة من رب المال . ويشهد أنه باعه عليه بلا حاجز ولا مانع .

فإن ادّعاء من فى يده ، طلبت منه البينة : أنه فى يده . وسلم البائع من إقامته البينة .

فإن أمكنه أن يحدث فيه حدثا بحضرة الشهود ، ليشهدوا أنه قد أحدث فيه بلا دافع ولا مانع ، وأن اليد يده ، فهو جيد أيضا .

واختلفوا فيمن ورث مالا ، فادعاه عليه مدع ، فطلب يمينه : هل يجوز له أن
يخلف أنه له قطعا أم لا ؟

فقال من قال : يجوز له أن يخلف أنه ماله قطعا .

وقال من قال : ليس له أن يخلف قطعا . وإنما يخلف بأنه قد ورثه . وما يعلم
لهذا فيه حقا مما يدعيه . والله أعلم وبه التوفيق

* * *

القول الرابع والأربعون

في الدعوى والحكم في الأصول واليمين في ذلك

اختلف في اليمين على صفة المال المحدود ، فقول : يجوز ذلك إذا كانت الصفة تدرك في معاني الحكم لو أقر بها .

وقول : لا يمين في الأصول ، إلا بالوقوف والمشاهدة عليها وإن ثقل على الحاكم ، أرسل من يحلف الخصم بحضرة المال ، قيل : فهل للحاكم أن يحلفهما ، ولم تسح معه لمن هو ، إلا دعواهما . قال : إذا لم يصح لأحدهما فيه يد ، وأعجزا البينة حلفهما ، فننكس عن اليمين حلف الآخر ، وقطع عنه حجة خصمه من المال .
وقول : إن الحاكم لا يحكم في الأصول إلا بالبينة ، أو يكون شيء في يد أحد يحلف عليه ، أو يرد اليمين إلى خصمه ، فيؤمر بتسليم ذلك إلى الخالف . ولا يحكم للحالف بالمال قطعا . وإنما يقطع الخصومة بينهما .

وإذا ادعى الخصمان في مال ، ولم يصح أنه في أيديهما ، ولا في يد أحدهما . ثم طرح أحد الخصمين يده في ذلك المال ، وطلب الخصم الآخر إلى الحاكم صرفه عنه ، كان للحاكم أن بصرفه عنه ، حتى يقيم البيّنات ، أو يتفقاها عليه .

وإن أراد أحدهما بيعه ، لم يقرب إلى بيعه ، إلا أن يكون من قبل في يده ، فليس يمنع عن بيعه ، إذا كان الآخر يدعيه وهو في يد هذا .

وقيل في رجل ادعى أرضا مختلطة في أرض رجل . فقال الرجل : نعم . ولكن

ليس أعرف حدود أرضك ، إلا أنك حد ما ثبت ، واحلف عليه فحده ، وقال :
هذه أرضي ، فإن لالحاكم أن يحلفه على ما ادعى ، ويصرف عنه الذي حلفه ، إلا أن
يعرض له فيما حلف عليه ، ولا يحكم له به ، وإنما يصرف عنه سوء

وليس أحب للمسلم أن يحلف هذه اليمين ، على القطع . ولكن إذا ادعى أنه
اشتراها ، أو ورثها ، أو وهبته له ، أو زالت إليه ، بوجه من وجوه الحلال ،
على ما يدعى أنها صارت إليه من أى الوجوه ، فلا يعلم للآخر فيها حقا .

فإذا حلف صرف عنه ، كما صرف فى الأول من المنع .

وإن حلف على القطع فله ذلك ، وهو على ولايته ؛ لأنه قد يوجد فى بعض الآثار
إذا كانت الأرض فى يد رجل ، ورثها من أبيه ، ورثها أبوه من جده ، وتوارثوها
إلى ثلاثة أجداد . فإن شهد شاهد أنها له لم يعنف .

ووجدنا فى الآثار من الحكم ، من لم ير أن يحلف فى الأصول على شيء
محدود ، ومنهم من رأى أن يحلف على ما يدعيه المادعى . ثم يقال للذى حلفه على
ذلك ، يحضر من ذلك المبهم ، ويقر بما يشاء منه ، فإن صدقه الذى حلف على المبهم ،
فسبيل ذلك .

وإن قال : إن حصته أكثر من هذا ، حلف على ما يدعى من الزيادة وإن
لم يدع الزيادة ، وطلب يمين الذى أحضر ما أقر به ، أن يحلف ما يعلم أن قبله له من
الحق ، فى هذه الأرض ، أكثر مما أقر به ، أو أحضره .

فمن هاهنا كره صاحب رأى الأول ، أن يحلف إلا على شيء محدود ، يرى

اليمين على المدعى عليه ، سواء في البهم ، أن يحلف على ما يدعى عليه ، ويبرأ الحدود إذا لم يعرف ، كم طول الرمح . ولا كم بذر المكوك من الأرض . فهذا من البهم .
ويوجد في جواب أبي الحسن رحمه الله ، في رجل أراد أن يحلف رجلاً ، على مال يدعيه إليه ، والمال متفرق أو مجتمع .

قلت : يجوز أن يستحلفه قبل أن يحده . فعلى ما وصفت فإذا حدا المال بجميع حدوده ، وعرفاه ، وأقرا بذلك ، فأيهما حلف على حدوده بعد إقرارها بحدوده ومعرفته ، جاز ذلك ، ولو غابا عنه إذا أخذاه ، وأقرا به وعرفاه والوقوف على هذا المال . هو الرأي في الحكم .

والقول الأول أحسب أني وجدته في جواب الشيخ أبي جابر إذا حده ، وحلف على حدوده . ولو لم يقف عليه .

وقيل فيمن أحدث على رجل حدثاً ، ثم رفع عليه ، فطلب الحدث أن يرفع إلى القاضي .

وقال الآخر : أخرج إلى الحدث ثم نرتفع إلى القاضي ، فليس عليه أن يرفع حدثه ، هذا إذا ادعى أنه إنما أحدث في ملكه ، ويرفع بينهما إلى الحاكم .

وإن أنكر صاحب الحدث ، وطلب الرافع إلى الحاكم أن يقف على الحدث ، فلا يقف معه ، حتى يصح معه الحدث بشاهدي عدل ، ثم يأمره بذلك ، بعد أن يحتاج عليه في ذلك ، فلا تكون عنده حجة .

وإن تنازع رجلان في مال ، يدعى كل واحد منهما قبضته ، من حاكم ، فجاء هذا بشاهدين : أن فلانا قضى له به ، ويقم هذا شاهدين غيرها : أن فلانا قضى له به . والشهود لا يدرون من قضى له به قبل صاحبه ، ولا يؤرخون ، فقول : إن الإمام في ذلك بالخيار : إن شاء أقره على ما هو عليه ، ولم يدخل فيه ، وإن شاء دعاها فيه بالبينات ، وهو في يد من هو في يده .

وكذلك إذا أقام كل واحد بينته بالشراء ، من رجل أو من رجلين ، ولم تؤرخ البينات ، أيهما قبل . فذو اليد أولى من الآخر ، إلا أن يقيم هذا بينة أن البيع كان له قبل الآخر .

وقيل في رجلين أو ثلاثة أو أكثر ، تنازعوا في قطعة أرض ، أو نخل ، كل واحد منهم يقول : هذا مالي وفي يدي .

فإن كان هذا المال في يد أحد منهم ، كان هو أولى به ، وكان على الآخرين البينة .

وإن كان هذا المال في أيديهم جميعا ، كان على كل واحد منهم البينة على ما يدعى .

فإن عجزوا جميعا ، كانت الأيمان عليهم .

فإذا حلفوا قسم المال بينهم ، ومن لم يحلف منهم ، لم يكن له شيء من هذا المال .

وإن لم يكن هذا المال في يد أحد منهم ، منعهم الحاكم من هذا المال جميعا .

ولا يمرضوه ، ودعاهم بالبينة .

فإن عجزوا البينة ، لم يسلم الحاكم إليهم شيئا من هذا ، حتى يقيموا البينات ، على ما يدعون من هذا المال .

فإن أراد الحاكم أن يوقف هذا المال في يد ثقة ، كان له ذلك . وإن أبى أن يعرض لهذا المال ، كان له ذلك .

وإن لم يعرض الحاكم لهذا المال ، ولا أوقفه في يد أحد ، واصطاح المتنازعون فيما بينهم في هذا المال . لم يكن للحاكم أن يمنعهم من ذلك .

وإن كان الحاكم قد أوقفه ، لم يسلمه إليهم ، إلا على الصحة ولا إلى غيرهم . واعلم أن اليد لا تسكون إلا بالبناء ، أو الفرس ، أو الزراعة والاستعمال .

وأما رضم الأرض وسقيها وعملها ، فلا يكون هذا ذا يد فيها ، حتى تشهد البينة : أنا رأينا يزرع هذه الأرض ، ويفرس هذا الشجر ، أو يبنى هذا الجدار ، فهذا ذو يد .

وعن سميد بن قریش ، في مال نراه بيد رجلين ، وكانا يفتسمان ثمرة المال بينهما نصفين . ثم اختلفا في الأصل والثمرة أيضا قال أحدهما : المال كله لي . وقال الآخر : لك النصف من ذلك : كيف الحكم في ذلك ؟

قال : ليس قسمة الثمرة بالنصف بينهما ، مما يوجب به الحكم في شيء من الأصل ، مما يدعيان ، وعليهما الصحة بصدق دعواهما في الأصل ، والحكم بينهما في ذلك ، على ما يرى الحاكم من موجب الحكم .

وعن محمد بن روح في رجلين ، يتنازعا في مال ، كل واحد منهما ، يدعيه لنفسه

دون صاحبه. وطلب أن يحلف عليه؛ فإذا لم يكن تصح لأحدهما فيه يد دون الآخر،
كان لما جميعا اليمين .

وإن حلفا جميعا اقتسماه نصفين . وكذلك إذا تكافأت الشهادة على سبيل
ذلك الحكم بينهما فيه .

وفي جواب أبي الحسن رحمه الله : وذكرت في رجلين ، وصلا إلى حاكم
يتنازعان في قطعة أرض أحدهما يدعى أن له فيها بذر كذا وكذا ، ميراثا ورثه من
والده ، والآخر يدعى هذه الأرض كلها أنها له ، ولم يقل : ميراثا ، ولم تكن مع
أحدهما بينة تشهد ، وطلب كل واحد منهما أن يحلف دون صاحبه .

قلت : كيف الحكم في هذين الرجلين على هذه الصفة ؟

فعلى ما وصفت ، فإذا كانت هذه الأرض في يد أحدهما ، فادعى الآخر عليه
كلها أو بعضا ، كان عليه البينة .

فإن لم تكن معه بينة ، فاليمين على من الأرض في يده ، أن يحلف أو يرد
اليمين إلى المدعى ، فيحلف على ما يدعى ، ويقع الحكم .

وإن أقر المدعى عليه أن للمدعى نصفها ، فيقال : إنه هو المدعى في النصف
الباقى ، إذا أقر أن له نصفها . وقد قيل غير هذا .

وإن كانت الأرض ليست في يد أحدهما ، وادعاهما هذا وهذا ، ولم يكن معها
بينة ، حلفا جميعا عليها . وكانت بينهما نصفين ، فن حلف منهما ، استوجب النصف ،
ويؤخذ الآخر باليمين إما اليمين ، وإما التسليم ، وإما الحبس .

فإن لم يحملها كلاهما ، فالأرض بحالها ، وهما على دعواهما .
وقيل : إنهما يحملان ، إذا لم تكن الأرض في يد أحدهما .
فإن حلفا جميعا بعد عدم البينة ، قسمت بينهما نصفين . فمن نكل منها عن
اليمين ، لم يكن له شيء .

وإن نكلا عن اليمين جميعا ، منعا من المال جميعا ، حتى يقيا عليه بينة ،
أو يحلفا عليه ، أو يجرى بينهما صلح فيما بينهما ، من غير أن يلى ذلك الحاكما والله
أعلم بالصواب .

وإن ادعى أحدهما نصفها ، وادعى الآخر كاملها مكان المدعى للنصف هو المدعى ،
وعليه البينة ، وعلى الآخر اليمين ؛ لأن المدعى للنصف قد سلم للآخر النصف بدعواه ،
فصار مدعيا في النصف الباقي ، وصار الآخر كأنه ذو يد فيه .

وقيل : إنهما جميعا مدعيان في ذلك ، ويدعى كل واحد منهما بالبينة على
دعواه .

وأما الذين يقنازعون بينهم أرضا أو نخلة ، أو غير ذلك ، ويدعيها كل واحد
منهم ، فإن كان هذا المال في يد أحدهم ، وأقام عليه بينة لنفسه ، ويحضر على
دعواه بينة ، حكم له به ، لأن البينة مع اليد أقوى من البينة مع غير اليد في أكثر
القول .

وكذلك إن كانت في يد اثنين منهم ، حكم لهما بها مع بينهما .
وإن كانت في أيديهم كلهم ، حكم لهم بها مع بينهما بالسوية على عددهم .

وإن كانت ليست في يد أحدهم ، واستوت بيناتهم ودعواهم ، حكم لهم بها جميعا ، مع أيمانهم ، إن طلبوا أيمان بعضهم البعض على ذلك .

وعن أبي على الحسن بن أحمد : إذا تنازع قوم في مال ، يدعى كل واحد منهم أنه له ، وأنكر الآخر ذلك ، ولم تقم على ذلك بينة : كيف الحكم بينهم ؟ فإذا لم تقم لأحدهم بينة ، وطلبوا أيمان بعضهم البعض ، كان ذلك عليهم .

فمن نكل عن اليمين ، قطعت حجته عن خصمه . فإن حلفوا جميعا منعوا ، أن يتعدوا على بعضهم البعض .

وإن شهر من أهل البلد ، وهم غير ثقة أن المال في يد أحدهم ، فقد جاء في جواب الإمام راشد بن سعيد ، رحمه الله : أنه إذا ثبتت الشهرة من أهل البلد أنه في يد أحدهم ، كان على الباقيين البينة العادلة .

فإن لم تقم لهم بينة ، لم تسكن لهم عليهم إلا اليمين .
فإذا حلف صرفوا عنه . واليمين : أن يحلف أن هذا المال له ، ما يعلم لهذا المدعى فيه حقا .

قال أبو سعيد : لا يجوز أن يحكم حاكم الخصم على خصمه ، في الأصول من الأموال إلا بالبينة . ولا يحكم له الحاكم بيمينه ، ولكن يدفع عنه خصمه .

وقال أبو الحسن : بل يحكم له بيمينه .
وقيل : إن طلب الخصم أن يحلف له خصمه ، على دور أو أرض أو نخل ، وقف عليها الحاكم أو رسوله ، ومعه العدول .

فإن كان فى بلد آخر ، كتب إلى وإلى ذاك البلد : أن يقف عليها الحاكم
أو رسوله بالعدول ، ثم يحد الخصم الذى يطلب اليمين ، ويحيط به ، ويخط خطا ،
ثم يحلف خصمه ، أو يرد اليمين إليه ، فيحلف أن ذلك له ؛ لأن الحاكم يحتاج من
بعد اليمين ، أن يحكم له بما حلفه عليه .

وإن كان متاعا أو عبدا أو دواب ، أو قف بين يدى الحاكم عذر اليمين .
ثم جرت الأيمان عليه .

وقيل : إن أحمد بن محمد بن خالد ، قد حلف رجلا ادعى إليه خصمه مالا .
وذلك المال فى البلد الذى تنازعا فيه على الصفة ، ولم يقف على المال .

وقيل : من ورث مالا ، أو اشتراه فادعى عليه ، نخاف إن حلف أنه اشتراه ،
أو ورثه أن يكلف البيعة ، فهذا قد قيل : يحلف بالقطع . وقول : يحلف لقد اشترى
هذا المال ، أو ورث هذا المال من فلان ، ولا يعلم لهذا فيه حقا ، بوجه من الوجوه .
وهذا أرفق من القطع .

وإن حلف بالقطع جاز . وإن رد اليمين إلى المدعى ، حلف أن هذا المال خلفه
عليه أبوه ، أو من ورثه منه ، ولا يعلم لهذا فيه حقا ، من قبل ما يدعى . والله أعلم
وبه التوفيق .

القول الخامس والأربعون

في الحكم والدعوى في ثمار الأصول

وقيل في شريكين في الزراعة وفي نخل جده ، أحدهما من غير علم صاحبه أو داس الزراعة من غير علم صاحبه ، واتهمه صاحبه في ذلك .

فإن اتهمه فعليه له اليمين : أنه ما خانته في الزرع ، أو في النخل ، إذا كان شريكه في ذلك .

ومن اشترى مالا ، ولم يدفع إلى البائع الثمن ، ومطله إلى أن استغل من المال غلة ، ثم طلبه بالثمن ، فلم يعطه ، وأراد أن يرد المال عليه .

قال أبو المؤثر : قال الغلة للمشتري ، وكان على البائع أن لا يدعه يستغل ، حتى يعطيه حقه ، وهو آثم ومطله إياه ، وهو يقدر عليه .

واختلفوا في رد غلة المال ، إذا بيع ببيع خيار . فقيل : إذا غير فيه المشتري ، وقد استغل منه غلة : أنه يرافع بما أنفق على المال بما استغل . فإن فضلت الغلة على ما أنفق ، طرح ما فضل من الثمن الذي عقد به بيع الخيار . هذا إذا غير المشتري بوجه ، يثبت له به الغير ، من سبب الجهالات .

وقيل : إنه لا رد عليه في الغلة ؛ لأنه استغل بسبب . وإنما يرد الغلة الفالط والفاصل .

وإن كان الغير من البائع ، فلا رد على المشتري في الغلة ، إذا كان الغير بسبب يثبت له به الغير .

وكذلك القول في بيع الأصل ، إلا أنه في بيع الأصل أكثر القول : لارد في الغلة ، كان الغير من البائع أو المشتري ، إذا كان الغير بوجه ، يثبت به الغير .

وكذلك قالوا في المشتري ، يشتري المال ، ويستغل منه غلة ، ثم يؤخذ منه بالشفعة . فقيل : يحاسب بما استغل بما أنفق ، إلا أن يكون اشتري المال ، وفيه ثمرة مدركة ، فعليه ردها مع المال ، ولا محاسبة له فيها . والله أعلم . وبه التوفيق .

وقيل في رجل أقعد رجلاً أرضاً له يزرعها ، وكان معروفاً أن الزراعة له ، وكانت بسبب ، ثم ادعى الأرض ، وجعلها صاحبها . وقال : هذه أرضي وهذا زرعى فيها ، فهذا في الحكم إذا زرع صاحب الأرض على الزارع . وقال : إن هذا زرع أرضي بسبب منى ، يذكره ، من منحة أو قعادة ، أو غير ذلك من الوجوه . وقال الزارع : هي لى ، وهذا زرعى ، فالبيعة في هذا على مدعى الأرض ، واليمين على الزارع .

وقيل فيمن ادعى أرضاً على آخر ، وليست هي في يد أحدهما ، فأقر أحدهما للآخر بالزراعة ، التي في الأرض ، وادعى الأرض ، أو صح لأحدهما الزراعة . فقال من قال : إنه يكون ذا يد في الأرض ، إذا صححت له الزراعة .

وقال من قال : يكون له الزراعة ، ويكون مدعياً في الأرض . والله أعلم . وبه التوفيق .

وقيل : إذا تقارر الخصمان : بأن أحدهما جد هذه الثمرة . وقال الجاد : إنه جدّها بحق أنها له .

وقال الآخر : بل جدها متعلبا على حد الغصب .
وكذلك جزاز الزرع على هذا السبيل .

فإذا أقر أحد الخصمين للآخر : أنه ثمر هذا المال ، أو سكن هذا المنزل الذي
يتدعيان فيه .

وكذلك جداد النخل وحصاد الزرع من هذا المال ، إنه إقرار منه له بثبوت
اليده فيه .

وعلى هذا المقرر البينة أن هذا ثمر المال ، وجد النخل ، وجز الزرع ، وسكن
المنزل متعلبا عليه بالغصب ، أو السرقة ، أو كان بمنحة منه ، أو قعدة أو طناء ،
أو وجه من الوجوه التي تخرج معنى الأصل فيها لهذا المدعى .

فإن لم تصح له بينة بهذا ، وأراد يمين الساكن والزارع والجاد ، فله عليه
اليمين . والله أعلم . وبه التوفيق .

القول السادس والأربعون فى الدعوى والحكم فى النخلة والصرمة والحفرة واليمين فى ذلك

وقيل فى رجل ادعى على رجل نخلة فى جملة نخله ، فلا يحكم له . وعليه ، إلا
بصحة على دعواه : أنه يجوز هذه النخلة ولا قبل^(١) .

وقيل فى رجل له أرض ، وفيها حفر لقوم ، وفيهم أيتام ، ولم يعرفوا أصحاب
الأرض ، ولا أصحاب الحفر مواضع الحفر ، وطلبوا أن يخرج لهم حفر نخلمهم
فقيل : إنه يقال لصاحب الأرض : أن يخرج للقوم ، حفر نخلمهم فى مواضعها . فإن
أخرجها وقال : هذا مواضع الحفر ، لم يكن عليه إلا يمين ، إلا أن يأتى أصحاب
الحفر ببينة ، على ما يدعون من الحفر ، إذا ادعوا غير ما أقر به صاحب الأرض ،
وهو كذلك عندنا .

وقيل فى رجل ادعى على آخر : أنه توقع على صرمتين له فى الليل ، فقطعهما
أو قلعهما وأتى بالبينة . فقال : حلفه ما قعش له صرمتين وقال المدعى عليه : حلفه
أنى قعشت له صرمتين من أرضه .

فإن كانوا يفتنون على الصرمتين اللتين لهذا ، أو يرد اليمين إلى المدعى : يحلف
أن هذا قد قلع صرمتيه هاتين بلا رأيه .

وإن كانت الصرمتان غائبتين ، كانت اليمين على المدعى عليه يحلف بالله :

(١) لعل المعنى : ولا تسمع إلا بالبينة . أو ولا تسمع دعواه إن عجز عن البينة .

أنه ما يعلم أنه قلع صرمتى هذا اللتين يدعيهما إليه ، أو يرد اليمين إلى المدعى ، فيحلف بالله : أن هذا قلع صرمتيه اللتين يدعيهما إليه بلا رأيه .

وإن كان المدعى يقول : إن صرمتيه قلعتا ، ويتهم هذا بقلعهما ، كانت اليمين على المدعى عليه فيحلف بالله : ما قبله لهذا حق ، من قبل هاتين الصرمتين اللتين يدعيهما إليه .

فإن رد اليمين المدعى عليه إلى المدعى ، فليس على المدعى يمين ، على هذا في التهمة . واليمين على المدعى عليه .
فإن حلف ، وإلا حبس .

وأحسب عن أبي سعيد ، في رجلين أحدهما طالع نخلة يخونها ، والآخر يفكر عليه . ويقول له : انزل من نخلتى ، فالطالع يقول : لا بل النخلة نخلتى : ما الحكم بينهما في هذه النخلة ؟

فالحكم بينهما أن يدعيا على ذلك بالبينة . فإن أحضر أحدهما البينة ، حكم له بها . وإن أراد خصمه يمينه حلف له على ما يدعى إليه ، وإن أحضر كل واحد منهما بينة أنها له حكم بها لهما نصفين ، إذا لم تكن في يد أحدهما مع أيمانها ، إن طلبا إلى بعضهما بعضا .

وإن لم تصح لهما ، ولا لأحدهما عليها بينة ، واصطلحا في هذه النخلة بشيء ، أو على شيء . فذلك إليهما . وإلا فهى بحالها أبدا حتى يصح أحدهما بينة ، لأن الحاكم لا يحكم فى شيء ، من الأصول كلها إلا بالبينات ، إلا أن يصح أن شيئا من هذه الأصول ، فى يدى أحد الخصمين .

فمن صحت له اليد ، كان أولى بما في يده ، حتى يصح خصمه عليه ، أنه في يده
بوجه يزيله من يده ، عن حكمه ، من غصب أو قعادة ، أو مهالة ، أو وكالة ، أو
وجه من الوجوه .

ولا يمنعهما الحاكم عن حصاد ثمرة هذه النخلة ؛ لأنه لم يبين لأحدهما حجة مع
الحاكم ، تقطع عذر الآخر .

وفي الأصل : أنه ممكن صواب أحدهما ، وخطأ الآخر ، ويمكن خطؤهما
جميعا ، ويمكن صوابهما جميعا .

فتى لم تقم لأحدهما حجة ، تقطع عذر الآخر بنكول عن اليمين ، وبسبب من
أسباب ما وصفت لك ، من صحة البيعة . فأيهما ثمر هذه النخلة ، لم يعترض له بمنع
إلا أن يعتدى أحدهما على الآخر ، بما لاحجة له فيه من الاعتداء فإنه يمنع من
ذلك . والله أعلم . وبه التوفيق .

القول السابع والأربعون

فى الدعوى والحكم فى الجدار والحدود واليمين فى ذلك

وقيل : إذا كان الحائط بين دارين ، فادعى صاحب الدار الحائط . فإن بعضهم قال : إن كان لأحدهما عليه جذوع ، وليس للآخر عليه جذوع ، فليس لصاحب الدعن فيه حق ؛ لأن الجرادى والبوارى ، لا يستحقان من الحائط شيئا .

وقال بعضهم : إذا كان الحائط متصلا ببناء أحدهما ، وللآخر عليه جذوع ، فإن الحائط لصاحب الجذوع ، إلا أن يكون اتصال لا يرتفع . فإذا كان يرتفع ، فيكون الحائط لصاحب الاتصال ، ولصاحب الجذوع موضع جذوعه .

وقال بعضهم : إذا لم يكن متصلا ببناء واحد منهما ، ولم يكن لواحد عليه جذوع ، فهو بينهما .

وقال بعضهم : لو كان لواحد عليه عشر خشبات ، وللآخر عليه سبع خشبات ، فهو بينهما نصفان .

وقال بعضهم : لو كان لواحد عليه عشر خشبات ، وللآخر عليه خشبة واحدة ، فلكل واحد منهما ما تحت خشبته ، لا يكون بينهما نصفين .

وقال بعضهم : إذا كان لأحدهما عليه خشب ، وللآخر عليه حائط ستره . فإن الحائط الأسفل لصاحب الخشب . ولصاحب السترة سترته على حالها .

فإن لم يكن لواحد منهما سترة ، ولا خشب ، فإن لم تكن متصلًا بينهما ،
ولأحدهما عليه دعن ، فإن الحائط بينهما نصفان ، ولا تستحق الدعن شيئًا ، لأنها
ليست تحمل .

وقال بعضهم : إذا كان حصن بين رجلين ، وكل واحد منهما يدعيه والتمط
إلى أحدهما ، فإن الحصن بينهما نصفان . ولا عمل بالتمط .
وكذلك البناء إذا كان وجهه إلى أحدهما ، وظهره إلى الآخر ، كان بينهما
نصفين .

قال : لا همل بوجه البناء ، ولا بظهره ، ولا النقب إلى شيء من ذلك .
وقال بعضهم : يقضى بالحصن إلى من كان إليه التمتع وأنصاب الابن .
وقال بعضهم : إذا كان أسفل الحائط لرجل ، وأعلاه لرجل ، فأراد صاحب
الأسفل أن يهدم ، فليس له ذلك .

وقال بعضهم : ليس له أن يفتح كوى ولا بابا ، ولا يدخل فيه جذعا ،
ما لم يكن فيه قبل ، إلا برأى صاحب العلو .
وقال بعضهم : ليس له أن يفتح كوة ، ولا بابا . وله أن يدخل جذعا ، إذا
لم يكن يضر ذلك بالعلو .

فإذا أحدث شيئًا يضر بالعلو ، لم يكن له أن يفعل ذلك .
وقال بعضهم : ليس لصاحب العلو أن يحدث على علوه بناء ، ولا يضع عليه
جذوعا ، ما لم تكن ، ولا يشرع فيه جناحا كنيفا ، ما لم يكن .

وإذا كان الحائط بين دارين لرجلين ، فأقام كل واحد منهما البيئة أن الحائط له ، فإنه يقضى بالحائط بينهما نصفين .

وإن أقام أحدهما البيئة أنه له ، ولم يقم الآخر البيئة ، فيقضى به لصاحب البيئة . فإن كان للآخر عليه جذوع ، نزعت .

فإذا كان الحائط بين رجلين ، فادعى رجل آخر : أن أحد الرجلين أقر أن الحائط له ، وأقام على ذلك بيئة . فإنه يقضى له بمحضته منه ، ويكون بينه وبين الآخر .

وإذا كان الحائط في يدى رجل ، وله جذوع ، شاخصة فيه على دار رجل ، فأراد رجل أن يجعل عليه كنيفا ، فلصاحب الدار أن يمنعه من ذلك . وليس لصاحب الدار أن يقطع الجذوع ، ولكن تترك على حالها ، إلا أن يكون شيء لا يحمل على مثلها شيء . وإنما هى أطراف جذوع خارجة من داره ، فتقطع فى قول بعضهم .

وإذا كان بيت سفله لواحد ، وعلوه لواحد ، فليس لصاحب السفلى أن يهدم سفله ، وليس لصاحب العلو أن يبني على العلو شيئا ، لم يكن قبل ذلك . فى قول بعضهم .

وقال بعضهم : له أن يبني ما لم يضر بالسفل .

وقال بعضهم : إذا انهدم العلو والسفل جميعا ، لم يجبر صاحب السفلى على بنائه ، ولصاحب العلو أن يبني السفلى ، ثم يبني العلو فوقه . ولا يسكن صاحب السفلى منزله ، حتى يؤدى قيمة البناء إلى صاحب العلو .

وقال بعضهم : لو هدم صاحب العلو علوه ، وهدم صاحب السفلى سفله أخذ صاحب السفلى بالبناء ، حتى يعيده على حاله .

وقيل في رجلين ، تنازعا في جدار بين منزلين لهما فتنازلا إلى الأيمان ، فحلف أحدهما على الجدار : أنه له ، ولم يحلف على الأرض التي الجدار قائم عليها . وقال : ليس أقول في الحد الذي فيه الجدار شيئا . وأما الجدار فهو لى ، وحلف عليه : هل تكون الأرض تبعا للجدار أم هي بحالها ؟

قال : معى ليس له إلا ما حلف عليه والأرض بحالها عندى ، على معنى قوله . قيل له : فإن حلف الآخر على الأرض أنها له ، والجدار بينهما فالأرض لمن حلف عليها منهما .

فإذا وقع الجدار فليس لمن نكل عن اليمين أن يبنى على هذه الأرض . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول الثامن والأربعون

في الدعوى والحكم في الماء والأيمان في ذلك

ومن جواب أبي الخوارى رحمه الله ، في رجلين يتنازعان في ماء ، كل واحد منهما يسد الماء في ماله أو حيث يشاء . ويقول : هذا مائى ، وفي يدي . أيهما ذو اليد فيه ؟ وعلى أيهما تكون البينة ؟ وعلى أيهما تكون اليمين ؟

فعلى ما وصفت ، فعلى كل واحد منهما البينة على ما يدعيه . فإن أعجز البينة كانت الأيمان عليهما جميعا .

فإن حلفا جميعا ، كان للماء بينهما جميعا نصفين . فإن نكل أحدهما عن اليمين ، لم يكن له شيء .

وقيل فيمن كان يسقى ماله بماء من فلج : إنه ذو يد فيه ، إلا أن يصح عليه غير ذلك . فإن سقى به في مال غيره ، وهو يدعيه ، ويسمى به له ، فهو ذو يد فيه .

إن قامت البينة أن زيدا ، كان يسقى به مال عمرو ، فعمره ذو يد فيه .

وإن قامت البينة أن زيدا كان يسقى مال عمرو بهذا الماء ، ولم يكن زيد يقربه لعمرو ، فلا يكون عمرو ذا يد فيه .

وإن أقر زيد أن الماء لعمرو فعمره ذو اليد فيه . واليمين في الماء يحلف بالله أنه ما قبله لفلان . هذا حق من مائه . هذا من خبورة كذا وكذا ، من فلج كذا وكذا ، من قبل ما يدعيه إليه . والله أعلم وبه . التوفيق .

القول التاسع والأربعون

في الدعوى والحكم في الطريق والمسقى واليمين في ذلك

وقيل في رجل أحدث مجرى إلى ماله ، في مال رجل ، أو غير مجرى بلاعطية ولا عارية ، ولم ينكر من أحدث عليه المجرى ، ولم يغير . فأقاما ما شاء الله . وقد فصل المحدث نخلًا ، وزرع زراعة ، ثم طلب من عليه المحدث إزالة الحدث . واحتج المحدث : أنه أحدثه ، ولم ينكر عليه . فقيل : إنه إذا أحدثه بغير ادعاء ، فعليه رفع حدثه عنه .

وإن كانت ساقية لقوم في أرض رجل وادعى أصحاب الساقية أنها أصل . وقال صاحب الأرض : إنها حملان أو عارية . فالقول قول صاحب للسقى .

وقيل في رجل استعار من رجل مسقى ، أو طريقًا إلى أرض أو دار أو مال . وكان ينتفع بذلك إلى أن مات المستعير ، وصح بالبينة : أن هذا الطريق أو للسقى ، إنما كانا في يد فلان عارية من هذا : إن ذلك جائز . وتبطل العارية إلا برأى صاحب العارية .

وإن لم يصح أنها عارية وصح أن الهالك يسلك هذا الطريق ، أو يجوز في هذا المسقى إلى ماله ، أو يسقى من هذا المسقى هذا المال ، فذلك ثابت حتى يصح أن ذلك كان منه غصبًا .

وكذلك الطريق إذا وقعت دعاوى أنها إن كان أثرها قائما ، كان حكمها طريقًا على ما هي عليه . وعلى المدعى لما يبطلها البينة .

وإن كانت غير قائمة العين ، على مدعيها البينة بدعواه . وسواء كانت جائزا أو غير جائز ، أو طريق منازل ، أو غير ذلك من الطريق .

وقيل في رجل ، له أرض يسقيها من ساقية لها طريق ، وليس يسقى من تلك الساقية إلا هو ، اشتراها كذلك ، أو ورثها . فقيل : إذا كان يسقى وحده ، فهي له حتى يعلم أنها لغيره . وكذلك الطريق .

وقيل في رجل ادعى إلى رجل مسقى في أرضه لئال المدعى ، وأنكر ذلك المدعى عليه ، وأقام المدعى شهودا : أن مسقى هذا المال يمر في هذه الأرض ، بلا أن يحدوا المسقى .

قال : إذا صح بالبينة العادلة : أن مسقى هذا المال يمر في هذه الأرض ، كان على صاحب الأرض أن يخرج لصاحب هذا المال مسقى ، حيث أراد من هذه الأرض ، ما لم ير العدول أن على صاحب المسقى مضرة في ذلك .

ورجل ادعى على قوم شركاء ، طريقا أو مجرى . واعترف بعضهم وأنكر البعض : كيف الحكم بينهم ؟ وإن وجبت له قيمة فمن تلزم ؟ والمقر يقول : أنا أعرف ذلك ، ولا يلزمني لك غير هذا . فليس إقرار أحد الشركاء يلزم الباقين ، ولا يثبت له عليهم ، إلا بإقرارهم كلهم أو بالبينة . وإن أراد يمين من أنكر كان له ذلك .

وسئل أبو سعيد : عن شجرة أو فسلة ، أو نخلة مضرة بالطريق ، أو مضرة بساقية لقوم ، وربها غائب ، حيث لا تناله الحججة .

فقيل : إن ذلك يرفع إلى الحاكم فإذا صح ذلك مع الحاكم ، أمر بصرف المضرّة ، وحكم بذلك من قطع شجرة أو نخلة ، أو فسلّة ، أو غير ذلك من المضار . ولا يكون عليهم ضمان ذلك .

فإن لم يكن حاكم رفع ذلك إلى جماعة المسلمين ، ويصبح ذلك معهم ، ويأمروه بصرف المضرّة وإزالتها أو قطعها إذا صح معهم ذلك ، وكان ربهما حيث لا تناله الحجة ويسقثنى الحاكم للغائب حجته .

وقيل في رجل ادعى على رجل : أنه دفن له مسقى ، وأقر المدعى عليه : بأنه أخرج في ماله يعنى المدعى المسقى ، وقد دفنه ، فهل يكون قد أقر بالمسقى ، وثبت عليه بهذا الإقرار . قال : يعجبني أن يكون الذى أقر بالدفن مدعيا لإخراج هذا المسقى في ماله ، إذا أقر أنه دفن له مسقى ، إلا أنه في ماله . والله أعلم وبه التوفيق .
وقيل في جماعة ادعوا في موضع طريقا لهم ، فإن كان هذا الموضع في يد رجل واحد ، فعلى الجماعة البينة : أن فيه طريقا لهم .

فإن أجهزوا البينة ، وطلبوا اليمين إلى المدعى عليه ، لزمه اليمين : أن هذا الموضع ما لهؤلاء الجماعة فيه حق ، من قبل الطريق التى يدعونها . هذا إذا ادعى الطريق قوم معروفون .

وأما إذا كانت الدعوى أنها طريق جائز ، لم يكن يمين فيها . وفي جواز ثبوت اليمين فيه اختلاف .

وكذلك الساقية الجائزة إذا كانت تجمع أهل القرية جميعا ، فطلب فيها طالب .

قال أبو الحواري : أراها مثل الطريق الجائز ، إلا أن يجمع أهل القرية جميعاً ،
إلا أن يحلفوا ، أو يحلفوا ، فلم ذلك .

وإذا كانت الساقية لقوم معروفين ، وهي جائز . فإن لهم اليمين وعليهم .

وكان أبو علي يرى فيمن يطلب طريقاً ، أو يحضر بينة على الطريق : أنه كان
يجيز ذلك ، ويجبرهم على ما شهدت به الشهود .

وقالوا : إذا طلب رجل طريقاً لوالده ، كان يسلكه في مال رجل ، أو بيته ،
وأحضر بينة على المسلك أنه لوالده ، ثم يسلكه هو ، فإنه يحلف يمينا بالله : أن
أبي كان يسلك هذا الطريق ، ثم أنا من بعده . وما أعلم أن شهودي شهدوا إلى
يباطل .

وإن طلب لنفسه ، وأحضر البينة بجوازه ، حلف أن الطريق له .
ومن طلب طريقاً لوالده أو بيته ، ولم تصح له بينة . فإنه يحكم له بطريق بالثمن من
أقرب المواضع إلى المال أو المنزل .

وإن ادعاه في مال رجل ، أو منزله ، لم تصح له بينة بدعواه ، فلا يحكم له
بطريق على من ادعى إلا بالبينة . والله أعلم وبه التوفيق .

القول الخمسون

في الدعوى والحكم على الميت

إذا ادعى رجل داراً أو أرضاً في يدي رجلين وارثين ، فادعى أنه اشتراها من الميت الذي ورثها منه ، وأحد الوارثين غائب ، والآخر شاهد ، فأقام شاهدين ، فإنه ينبغي للحاكم أن يقضى على الشاهد بجميع ما قامت عليه البينة . ولا يلتفت إلى غيبة الغائب من قبل أن الشاهد خصمه في ذلك ؛ لأن الدعوى إذا كانت على الميت ، فأى الورثة حضر فهو خصم .

فإن أقام البينة على الميت بدين ؛ فأى الورثة حضر فهو خصم في ذلك ، سواء كانوا اقتسموا الدار أو الأرض ، أو لم يقتسموها . فينبغي له أن يرضى القضاء في ذلك كله ، على الصغير منهم والكبير . ونحو ذلك قول موسى بن علي ، رحمه الله .

وقال محمد بن محبوب رحمه الله : لا يحكم على واحد منهم حتى يحضر . وبهذا القول قال أبو المؤثر وأبو الحواري ، رحمهم الله .

وحكم أبو مروان سليمان بن الحكم ، في رجل كان له على رجل دين فماتا جميعاً وتركوا أولاداً ، فأقام أولاد أحد الرجلين بينة : أن لوالدهم على والد هؤلاء من المال كذا كذا . وقد أتى على ذلك سنون ، فحكم لهم أبو مروان ، بدين أبيهم على والده ، في مال أبيهم . وقيل : حتى يصح أن الدين باق إلى أن مات الرجل الذي عليه . فإن لم يصح ذلك ، فلا يثبت ذلك والله أعلم .

وفي الضياء : ومن أقام على المالك بينة بدين ، فهو لهم . ولا يكلفون البينة :

أنه مات وعليه دينهم ، ولكن على أهل الميت أن يقيموا البينة ، بما ادعوا هؤلاء من حقوقهم : أن الميت قد برأ منها قبل موته . وليتق الله الطالبون ، ولا يأخذون إلا حقا .

وقيل من مات ، وعليه دين ، وورثته بالعراق ، وقامت عليه بينة . فإن كان له وصى أمر أن يقضيه عنه .

وإن لم يكن له وصى ، رفع أهل الحقوق في حقوقهم ، وبيع من ماله إن لم يكن له ورق ، وقضى أهل الدين . وذلك بعد قيام البينة العادلة . ثم يستحلف أهل الدين : أنهم لم يقبضوا حقهم . فإن حلفوا قضوا .

وإن كانوا قد دخلوا في القضاء ، وعرف ذلك ، وأقروا به ، فعليهم البينة : إنه مات وبقي من حقهم كذا . وللوارث حجته إذا وصل .

وقيل في رجل هلك ، وترك أشياء ، عرفها الناس وأقاموا عليها البينة : أنها لهم فلا يحكم لهم بها ، إلا أن تشهد البينة أنها معه وديعة ، أو عارية أو سرقة أو ما أشبه ذلك لأنه يمكن أن تكون وهبت له ، أو اشتراها بغير بينة ، أو استحقتها بوجه من الوجوه .

ومن ادعى حقا على ميت ولم تكن معه بينة ، وطلب يمين الورثة : أنهم لا يعلمون الحق على الميت ، فالورثة يحلفون : أننا نعلم أن علينا حقا ، من قبل هذا الميت .

وعن أبي الحواري ، في رجل مات ، وخلف أولادا ، فادعى رجل حقا على

الهالك ، وطلب يمين كل واحد من الورثة أن يحلف : ما يعلم أن له هذا الحق على والده . فإنه يلزم كل واحد من الورثة يمين على حدة ، إذا كانوا بالعين .

فإن طلبوا يمين المدعى ، فليس على المدعى لهم إلا يمين واحدة : أن هذا الحق له على والدهم . هذا إذا طلبوا جميعا يمين المدعى .

وإن طلب واحد بعد واحد ، فكلما طلب إلى واحد منهم هذا الحق على والده ، كان له اليمين على المدعى ؛ لأنه كلما حلفه واحد من الورثة ، وجب له الحق في حصته . وأما إذا ادعى الحق على الميت ، فأنكر ذلك الورثة . فإن على الطالب البينة : أن دينه باق على الهالك ، إلى أن مات .

وفيه قول آخر : أن الدين ثابت حتى يصح الوفاء بالبينة . والله أعلم وبه التوفيق .

وزعم هاشم : أن الخصمين إذا اختصما ، فادعى أحدهما على صاحبه ديناً ، من قبل أبيه ، أو من قبل رجل غائب . وقال أخبرني أبي ، ولم تكن بينة . فعلى المدعى عليه اليمين .

فإن نكل خصمه حبس حتى يعطى ، أو يحلف . وإن ادعى لنفسه ، ولم تكن بينة ، فعلى المدعى عليه اليمين .

فإن نكل حلف المدعى ، وأخذ حقه .

وإن نكل فلا حق له . وهذا إذا ادعى الحق على الخصم من أبيه : أنه أخبره أو أخبره به غيره : أن عليه لأبيه كذا وكذا ، أو نحو هذا . فقال من قال هاهنا : اليمين على المدعى عليه خاصة .

وقال من قال : إن رد اليمين إلى المدعى ، حلف : لقد أخبره والده ، أو فلان
أن عليه له كذا وكذا .

وإذا اختلف الطالب وولى المطلوب فقال الطالب إن اليمين ، قد بلغ وأريد
منه اليمين .

وقال ولى اليمين : إنه لم يبلغ ، فالبينة على الطالب أن اليمين قد بلغ .
فإذا حضر البينة على بلوغه ، فللحاكم أن يدعوهُ إلى الحكم والإنصاف .
والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول الحادى والخسون
فى الدعوى والحكم فى العروض
واليمين فى ذلك

وقيل فى رجلين ، يتنازعان إناء ، فادعى أحدهما الإناء: أنه له ، وأنه اشتراه ، وأقر له الآخر : بأنه كان فى يد هذا ، وأنه كان له ورهنه ، إن ذا اليد أولى به .
وعلى الآخر البيئنة .

وقال أبو سعيد مثل هذا .

وإذا كانت للنازعة فى شىء من العروض ، فينبغى إحضاره عند الحكم بين
يدى الحاكم ، إذا كان مما يحمل ، مثل السيف والإناء والثوب والصوغ ، وأشباه
ذلك .

وإن كان لا يحمل مثله ، فالحكم فيه كالحكم فى الأصول .

وقيل فى رجل اشترى من رجل ثوبا ، وغاب به ، ثم ادعى فيه خرقا ، فالقول
فيه قول البائع مع يمينه .

فإن قال المشتري : هذا الثوب هو الذى اشتريته منك .

وقال البائع : لا أعلم ذلك . فقال من قال : إن كان قد أخذ الثمن ، فالقول
قوله مع يمينه .

وإن كان بقى من الثمن شىء ، فالقول قول المشتري مع يمينه .

وقال من قال : إن القول قول البائع ، على حال إذا غاب الثوب مع المشتري ، إلا أن يكون للمشتري فيه الخيار ، فأراد رده في ألام الخيار . فالقول قوله أنه هو مع يمينه .

وكل ما كان من الأشياء يتشابه في العين والصفة ، فغاب ثم وقع فيه تناكر ، فاليمين على البائع بالعلم ، وعلى المشتري فيما يجب عليه فيه اليمين بالقطع . وذلك مثل الدراهم والثياب وأشياء ذلك ، ما كان لا يتشابه في العين ، فاليمين فيه بالقطع على البائع والمشتري ، فيما يكون من دعاوى البيع وإنكاره ، فيما يثبت من الحجة في البيع ، فاليمين فيه . وذلك إذا كان التناكر والدعاوى في عقد البيع ، ليثبت فيه حكم عقد البيع ، وما يتولد فيه من الأحكام .

وأما إن كانت الدعاوى في الثمن مع دعوى البيع ، وأنه إنما يطلب اليمين ، فلا يمين على المدعى عليه في البيع . وإنما اليمين ما قبله له هذه الدراهم ، من قبل هذا البيع الذي يدعيه عليه .

ومن ادعى أنه أخذ له قماشاً أو متاعاً ، فاليمين فيه مع أصحابنا ، ما قبله له حق من هذا التماس ، الذي يدعيه أنه أخذه له .

وزجل ادعى على آخر : أنه أخذ من عنده دراهم ومتاعاً ، لم يبينه كم هو ؟ قال : تسمع دعواه ، واليمين يحلف : ما معك ، ولا عندك ، ولا أتلفت شيئاً تعلم لهذا فيه حقاً ، من قبل ما يدعى عليك من هذا المال .

وقال سعيد : إذا ادعى رجل على آخر أن عنده له شيئاً . فقال : ليس قبله له حق ، فطلب أن يحلف له كذلك ، فمضى أنه يحلف على ما يدعيه ، ولا يحلف ما قبله له حق ، أو يقر بالحق ، ويسلمه . والله أعلم . وبه التوفيق .

القول الثانى والخمسون فى الدعوى والحكم فى اليد والآكل واليمين فى ذلك

قال أبو عبد الله : من أكل مالا ، وادعاه على رجل قد هلك ، ثم طلبه
ورثته إليه ، أو مات الآكل .

قلت : كيف القول فيها ؟

فعلى ما رأيناه فى الأثر قالوا : إذا كان هذا الآكل يأكل هذا المال بعلم من
المأكول عليه ، حتى مات الآكل ، فقد مات ، وماتت حجته . وورثته أولى بما
أكل ، حتى يصح الباقي ، أو ورثته : أنه إنما أكل بطعمة ، أو وكالة ، أو غير ذلك .
وأما إذا مات للمأكول عليه والآكل حى ، فورثته أولى بذلك إذا صح أنه
كان لصاحبهم ، حتى يصح هذا بما زال إليه .

وإذا كانا حيين ونازعا فى مثل هذا ، فالذى هو له فى الأصل ، هو أولى به .
فإن كان ذلك فى يد الآخر ، وادعاه هذا : أنه له . وهذا لا ينكر ، ولا
يغير ، فقد استوجبه الذى هو فى يده ، ويدعيه على هذا .

وإن غاب وأنكر ، من بعد لم يدرك .

والفرق بين موت الآكل والمأكول عليه ، إذا كان الآكل قد مات ،
وكان يأكل بعلمه ، وجب لورثته .

وإذا كانا حيين ، فتحى يأكل بعله ، وبدعيه عليه . وهذا لا ينكر عليه .
وقيل فى رجل أشهد لرجل بمال ، وكان يأكله المشهد ، وهو فى يده إلى أن
مات ، وطلبه المشهود له ، أو طلبه ورثة المشهود له ، فعندى أنه للذى أشهد به له ،
حتى يسلم إليه ويقبضه منه ، ثم يرجع المشهود له يأكله بعلم هذا حتى يموت ثم
تكون ورثته أولى به .

ومما لا يكون لصاحبه حجة ، ولا دعوى : الرجل يدعى مالا فى يد رجل قد
أكله عليه ، بادعاء منه أنه له ، وهو يسمعه ، فلا ينكره . ثم أنكره من بعد ،
وطلب ، فلا حجة له . وكذلك فى العبد والدابة ، وغير ذلك .

وأما إذا مات الذى أكل المال ، فأقام ورثته بينة عدل : أنه كان يأكل
هذا المال بعلم من صاحبه ، وهو فى يده حتى مات ، فورثته أولى به . وفى هذا فرق
بين الحى والميت .

وكذلك الرجل يدعى مالا : أنه كان لجدّه ، فيدعى ميراث أبيه منه ،
ولم يكن أبوه يدعيه من قبل .

فتيل : لا دعوى له ، ولا يدعى عليه بينة .

وكذلك إذا ادعى ميراث وارث قد مات ، ولم يكن ذلك الميت يطلب ذلك
المطلب ، إلى أن مات ، إلا أن يكون موتهم متتابعا . وقد تقدم شرح هذه المسألة
فى غير هذا الموضع من الكتاب .

وقيل فى رجل هلك ، وخلف مالا على ورثته ، فلم يقسم ، وكان فى يد أحدهم

يجوزة ، ويمنعه ، ويأكله إلى أن مات شريكه . ثم مات الآخر ، ولم يعلم أحد أن هذا المال جرى فيه قسم ، ولم يعلم أحد أنه اشتراه من شريكه ، ولا وهب له ، ولا أزاله إليه بوجه من الوجوه .

تقيل : إن الأكلة حجة لورثة الآخر ، في قول بعض المسلمين ، إذا مات الآخر ، حتى يصح أنه أكله باطلا بغير حق .

وقال بعض : إن أكلة الوارث الشريك ، ليست كغيرها ، وللمال بحاله حتى يصح أنه أكله بوجه حق ، من بيع ، أو هبة ، أو وجه من الوجوه .

وأما أكلة الأجنبي الذي لأحبة له في المال ، فتأبى في أكثر القول من المسلمين . وفي هذا ومثله يجري فيه الاختلاف .

والذي نحب من ذلك : أنه إذا صح أن هذا المال مال المالك الأول ، ولا تعلم البينة أنه جرى فيه قسم إلى هذه الحالة ، فإنه يتعم على الورثة على القسم الأول ؛ لأن حوز الشريك معنا ليس كحوز غيره ، إلا أن يصح أنه كان في يده يجوز و يدعيه على شركائه ، وهم لا يغيرون ، ولا ينكرون ذلك . فاللأول لورثته دون غيرهم في الحكم . فانهم ذلك .

وقيل في رجل في يده مال ، ويدعيه ويأكله . ثم أقام رجل آخر بينة : أن المال ماله ، ورثه من أبيه . وشهدت بذلك البينة العادلة . وأراد الذي أكل المال اليمين ، من الذي أقام البينة : أنه ورثه من أبيه . فإن له عليه اليمين بالله : أن هذا المال الذي شهدت له به البينة : أنه له ، ورثه من أبيه ، ولا يعلم لهذا فيه حقا .

وإن قال الذي شهدت له البينة بهذا المال ، وما يعلم أنها شهدت له ، بما ليس له ، ولا يعلم أنها شهدت له بباطل ، وما يعلم أن لهذا في هذا المال حقا ، أو يرد

اليمين إلى خصمه . فإذا رد اليمين إلى خصمه ، يحلف خصمه : أن هذا المال له ، وما يعلم لهذا فيه حقا بوجه من الوجوه .

فإن حلف كان له . وإن نكل عن اليمين ، وأبى أن يحلف ، لم يكن له شيء .
وقال محمد بن خالد: سمعنا في رجل هلك ، وترك ولدين بالغين ، فأكل أحدهما المال على أخيه بعلمه ، حتى هلك الآكل والآخر حاضر لا يغير ولا ينكر ، أن حجة الميت قد ماتت وورثته أحق بما أكل أبوه ، وليس للآخر فيما أكل أخوه بعلمه شيء . بعد موته . ولو أكل عليه بغير دعوى .

فصل

وعن أبي المؤثر : وعن رجلين أقر كل واحد منهما لصاحبه ، بما ورث من أبيه ، ولم يسلم كل واحد منهما إلى صاحبه شيئا . ولبت يأكله حتى مات ، وترك ورثة يتامى ، وبقي أحدهما كيف رأى في ذلك ؟ فورثة الآكل أولى بما أكل ، وليس للمقر له شيء ، إذا كان قد علم بإقرار المقر ، وعلم بما أقر له به . ثم علم بأكله إياه ، حتى مات ، فلم ينكر ذلك عليه . وصحت بهذا بينة عدل . فالمال لورثة المقر ، وليس لورثة المقر له شيء .

وأما الحى منهما ، فإن إقراره ثابت عليه ، يسلم ما أقر به لورثة الميت ، الذى أقر به ، إلا أن يكون المقر له الميت ، قد علم بإقراره هذا الحى . وعلم ما أقر له به . فأكل هذا المقر بعلم من المقر له ، وادعاه عليه بعلم منه ، وهو لا ينكر ذلك عليه ؛ حتى مات ، فالمال للحى فى الحكم . وقد انقضت مأكلاته ، ودعواه بعلم الميت ، بما أقر له به إلى ورثته ، إذا أقر له بحق .

وقيل : أكلة المقر أو البائع باليد التي كانت له قبل الإقرار والبيع ، لا يضر ذلك المقر له ، ولا المشتري ، حتى يأكله عليهما ، بعد أن صار إليهما . ثم رجع بعد ذلك إلى المقر أو البائع ، فأكله حتى ماتا أو أحدهما .

وقال من قال : إن الأكلة توجب الحجة للآكل إذا مات ، إذا صحت أنها كانت بعلم المأكول عليه ، أو بغير علمه .
وقيل : حتى يكون ذلك بعلمه .

وقيل : إن كان هذا الحى منهما أكل هذا المال الذي أقر به للميت ، بعلم من ورثة الميت وهم يعلمون أنه قد أقر به لأبيهم ، ويعلمون أنه يأكله ، حتى مات هذا الحى . فقيل : إن من كان من ورثة الميت الأول بالغا ، فلا شيء له . ومن كان منهم يقيما ، فله حصته .

وقيل فيمن أقر له بمال ، ثم أكله المقر إلى أن مات : أنه للمقرور له به ، ولا يضره أكل المقر ، إلا أن يكون المقرور له بالمال ، حاز المال ، ثم أكله عليه بعد ذلك المقر ، حتى مات بعلمه ، فهو لورثة الآكل .

وقال من قال : أكل المقر للمال إذا أكله حجة لورثته .
وقيل في رجل هلك والده ، وترك ، مالا صح معه ، أن ذلك المال مغتصب في يد والده .

فقال : له حلال . ثم قال : وما يدرى ، لعل والده أخذه بحله .
قلت له : إن والده معه في الولاية ، أو إن كان والده معه غير ثقة ؟
قال أبو معاوية : السبيل واحد ، كان في الولاية ، أو لم يكن في الولاية .
وفي رجل ، كان في يده مال ، ادعاه آخر بحضرة وارثه ، وهو لا يغير ذلك (١٢ - منهج الطالبين - ج ٩)

ولا يفكره . ثم كان يأكله ويحوزه إلى أن مات . ثم إن المدعى أراد أخذ هذا المال : هل للوارث منعه وأخذ المال على ذلك ؟

قال : معنى أنه إذا كان في يد المدعى عليه ، فلا يضر الدعوى ، حتى يكون في يد المدعى .

وإذا سكن رجل دار رجل ألباناً . ثم مات فيهما ، وخلف بنيه فيها . فقالوا : هذه دار أينما تركها لنا . قال الرجل : هي داري . وإنما أجرته إياها . فإنها تثبت لبني الهالك من بعده ، إلا أن يأتي الرجل ببينة أنه أجرها الهالك

فصل

ومن كان له في مال قوم سهم معلوم ، شائع في جملة مالهم ، فلم يطلبه إلى الذي في يده المال ، حتى مات . فانتقل ذلك المال إلى وارث آخر . ثم لم يطلب سهمه أيضاً ، حتى مات الوارث الثاني ، ولم يطلبه ، حتى مات ، وانتقل إلى وارث آخر بعد الثاني . ثم طلبه إلى الثالث . فإنه يدرك سهمه ذلك ، ما لم يكن الهالك يدعى هذا السهم لنفسه دونه ، وهو يعلم ولا يغير . فما لم يكن كذلك ، فهو يلحق سهمه حيث وجده . ولا يكون سكوته ذلك يثبت عليه حجة .

وإذا كان مال يعرف لرجل ، ثم غاب عنه ، أو مات ، فنظر إلى المال بعد غيبته أو موته في يد رجل آخر ، فتحكمه للأول ، حتى يصح للآخر بينة : أن المال له .

فصل

ومن ملك عليه ماله ، وهو شاهد ينظر ولا يغير ولا ينكر . ففيه قولان :
بعض أصحابنا قال : يثبت ذلك عليه ، ويملك دونه . ولا حجة له ، إذا كان شاهداً
غير مغير لذلك ولا منكر ، ولم يكن هنالك تقية .

وقال بعض : إن هذا لا يثبت عليه ، ولا يقع عليه ملك ، وملكه غير منتقل
عنه وحجته ثابتة .

وقال : كأن به ينظر ، ويتعجب من ظلم من تعدى عليه ، وملك ماله دونه .
وقيل في رجل ، غاب ، فتوقع رجل على منزله وسكنه ، وعلى ماله فزرعه
وأكله سنين ، أو ما شاء الله . ثم قدم الغائب ، ووجد ماله في يد الرجل . فكلما
أراد أن يأخذ شيئاً من ماله ، حال بينه وبين المال .
فقيل : من كان في يده شيء ، فهو أولى به .

فإن أقام هذا الغائب بينة : أن هذا المال له ، كان هو أولى به .
وإن أقام الذى في يده المال البينة : أن هذا المال له كان أول به وذا اليد فيه .
وإن أقام البينة بالمأكلة والدعوى ، كان الذى أقام البينة : أن هذا المال له ،
فهو أولى به ، حتى تشهد بينة المدعى : أن هذا كان يدعى هذا المال ، ويأكله بعلم
من هذا ، وهو أولى به .

فصل

وقال بعض الفقهاء : إن من وجد في يد والده مالا ، فجأزه له أكله ، ويأخذ
إرثه منه ، حتى يصح معه البينة العادلة : أن هذا المال الذى في يد والده حرام .

ففقول : إن لو كان هذا الولد عارفا بصفة هذا المال ، فما وجدته في يد والده ، جاز له أكله وأخذ ميراثه منه ، حتى يعلم أو يصح بالبينة العادلة : أن هذا المال ، أو جزءا منه لغيره .

وقيل : عني بذلك رجل فوصل إلى أبي المؤثر رحمه الله . وكان في يد والده مال لقوم غائبين ، إلا أنه يدعيه والولد يتخرج عن ذلك المال الذي في يد والده والشاهر معه ومع الناس : أنه لقوم غائبين . فقال له أبو المؤثر رحمه الله : كل ما وجدت في يد والدك ، حتى تصح معك البينة : أن هذا المال الذي في يد والدك حرام .

وفي جواب أبي الحوارى : وعن سيف خلفه عليك والدك ، وأخبرك أهل البلد أنه للجندي ، ولم يصح معك إلا بخبر أهل البلد . فإذا كان هذا السيف في يد أبيك ، فهو له ، حتى تعلم أنت أن أباك أخذ هذا السيف غصباً حراماً والله أعلم . وبه التوفيق .

القول الثالث والخمسون

في الحيل والأحكام

وإذا كان على رجل دين ، أو صديق لزوجته ، فغابت منه أن يفكر ما لها عليه يلجئه . فإنها تدعى عليه جميع ماله بمحدوده ، بأنه لها دونه .

فإن أقر لها ، فقد انقطع الأمر .

وإن أقر أنه له ، أخذ الحاكم عليه إقراره .

وإن اشترى رجل من رجل مالا ، وعدم البينة ، فالحيلة فيه أن يبيعه لغيره ، ممن يثق به ، بحضرة من رب المال . ويشهد أنه باعه عليه ، بلا حاجز ولا مانع .

فإن ادعى مدع : أنه في يده ، طلبت منه البينة : أنه له ، وأنه في يده ، وسلم البائع من إقامة البينة .

فإن أمكنه أن يحدث فيه حدثاً ، بلا مانع ولا دافع . فإن اليد يده ، فهو حسن أيضاً .

ومن سرق سرقة ، فأراد أن يدفع الحد عن نفسه ، فليحتج أنه اشتراها ، فإنه لا قطع عليه ، إلا أن تقوم عليه . بينة بالسرق . وكذلك إن احتج أن الذي سرقه هو له ، لم يقطع .

وكذلك من زنا بجارية ، فيحتج أنها له ، وأن له فيها شريكاً . فإن هذا شهة يدرأ عنه الحد .

وإذا أراد السلطان أن يحلف رجلاً فليقل : أنا ليس أحلف . فإن أمرني السلطان أن أحلف حلفت .

فإن أمره باليمين ، فقد أكرهه ، لأن أمر السلطان إكراه ، إذا خاف على نفسه وماله . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول الرابع والخمسون

في الأيمان وأحكامها

قال الله تعالى : « لا يُوَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُوَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ » وقال : « ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم » .

وذم الله الذين يحلفون على الكذب ، في كثير من الآيات . وقال النبي ﷺ :
والذي نفسى بيده ، لا يحلف أحد على مثل جناح بعوضة فما فوقها ، كاذبا في ذلك
مبطلا ، إلا كانت وكته في قلبه . والوكته : الأثر اليسير ، وجمعه وكث .

وقال ﷺ : لا يحلف رجل على يمين صبر ، يقطع بها مالا هو بها فاجر إلا
لقى الله وهو ^(١) عليه غضبان . وقال : الأيمان الفاجرة تدع الدمار بلاق . وأوجب
النبي ﷺ البينة على المدعى واليمين على المنكر ^(٢) . وهو فصل الخطاب في معنى
الحكم .

فإذا عرف الحاكم موضع المدعى من المدعى عليه فيما ينطقان به معه ، فيلزم
المدعى البينة على المدعى عليه . ولو لم يطلب ذلك خصمه ، لتقطع الحجة بين الخصمين
فإذا عجزها قال الحاكم للمدعى : لك يمين على خصمك لتقطع الحجة بينهما ، وفصل
الخطاب .

(١) أخرجه الربيع عن ابن عباس . وأخرج أرباب السنن معناه من طرق متعددة بألفاظ
مختلفة .

(٢) أخرجه الربيع والشيخان وأحمد عن ابن عباس رضى الله عنهما .

وقيل : لا يذكر الحاكم اليمين للخصم حتى يطلبها المدعى ، أو يقول للحاكم :
ما الذى يجب لى عليه ؟ فيقول الحاكم : يجب لك عليه اليمين إذا لم تجد بينة .
فإذا أراد الحاكم أن يحلفه قال له : هل لك بينة ؟ فإن قال : نعم . قال له :
أحضرها أو أهدر بينتك . فإن أهدرها أمضى الحاكم اليمين على خصمه ، وقطع
الخصومة بينهما .

وإن قال : أحضرها ، أجل أجلاً بقدر إحضار بينته . فإن أحضرها ، وإلا
قال له الحاكم : فإن أردت أن تحلف خصمك حلفته لك يمين المسلمين^(١) . وهو
أن يتلو الآية التى فى سورة آل عمران : « إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ
ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ » إلى تمام الآية .

ثم يقول للمسكر : أتحلف ؟ فإذا قال : نعم . قال له الحاكم : قل والله الذى
لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الكبير المتعال ، الذى يعلم من
السر ما يعلم من العلانية الطالب للدرك المحيى المهلك . رب المسجد الحرام الذى بمكة
منزل القرآن ، وعالم السر والإعلان .

فمن رأى النصب ألحقه بعد ذلك ويقول له : إن كنت كاذباً أو حائثاً ،
فعليك لله كذا وكذا حجة إلى بيت الله الحرام ، تؤديها بجميع فرائضها وسننها
وواجبها ، وما يستحب فيها وكل مال لك تملكه فثلثه صدقة للفقراء والمساكين .

(١) أخرج أبو داود عن ابن عباس وصى الله عنهما فى صورة يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى يحلف بها : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل حلفه : احلف بالله الذى لا إله إلا هو : ما عندك شئ يعنى للمدعى . ا هـ .

وكل مملوك لك فهو حر لله تعالى . وكل زوجة لك فهي طالق ثلاثا . هذا على قول من رأى النصب بالطلاق والعناق والحج .

ولا يحلف أحد في الأحكام بخروج من ملة الإسلام . ولا أنه مشرك بالله أو يهودى أو نصرانى . ولا بخروج من الإيمان إلى الكفر ، ولا أنه زان ، أو كافر أو ظالم ، ولا أنه مرجى ، ولا أنه معتزلى أو رافضى ، أو برىء من دين أهل محمد عليه السلام أو برىء من دين الإسلام ، أو برىء من دين أهل الإسلام ، أو من دين الأباضية ، فهذا كله لا تجوز اليمين به في الأحكام .

والذى يعجبني ، وهو أكثر القول : أنه لا نصب بالطلاق والعناق ، ولكن بصدقة مثل الشيء الذى فيه المنازعة .

وقال بعضهم : إنه يجوز أن يحلف بأكثر من الشيء الذى فيه المنازعة عند النصب . والله أعلم .

وأجمع المسلمون : أنه إذا حلف الحاكم الخصم بشيء من أسماء الله كلها أو بأى شيء من أسماء الله : كوالله أو الرحمن أو الرحيم أو بالله أو بالرحمن أو بالرحيم أو غير ذلك من أسماء الله تعالى ، فهي يمين قاطعة في الأحكام .

وإنما غلظوا وكردوا أسماء الله تعالى ، ليتخوف بذلك الحالف ، ورجاء أن يفسك ويقر بالحق إن كان عليه ، ورجاء أن يرجع الحلف إن كان متعتقا لخصمه أن يرجع عن تحليفه .

وما كرر من أسماء الله فهو كاسم واحد ، في معنى ثبوت اليمين في البر والحنث

لأنهم قالوا : من حلف بأسماء كثيرة من أسماء الله تعالى وحنث ، فعليه كفارة واحدة والله أعلم .

والإيمان بين الناس مختلفة . فمن ادعى حقا لنفسه على غيره ، يعرفه ، فاليمين فيه بالتقطع على المدعى عليه .

وأما ما غاب عنه ، مثل مدع يدعى على ميت ، أنه وارثه أو مال اشتراه ، أو وكيل وكله في قبض شيء له ، فأنكر أنه لم يقبضه ، أو ادعى أنه مال زال إليه من غيره ، بشراء أو هبة . فإنما عليه اليمين بالعلم أن يحلف لقد ورث هذا المال أو اشتراه ، أو وهب له وما لهذا فيه حق وأشباه ذلك .

وقيل : لا يزيد الحاكم في اليمين غير ما يدعيه المدعى من الحق ، إذا ادعى مائة درهم ، حلفه ما عليه له مائة درهم . ولا يقول : ولا أقل ولا أكثر إلا أن يدعى ذلك المدعى وبينه له ، فيحلفه أنه عليه ولا يقول له أيضا : ولا عليك له حق بوجه من الوجوه ، لأن هذا مالا يعرف . وقد يجوز أن يكون له عليه حق غير هذا ، يقر له به ، أو يرد عليه فيه اليمين ، أو يكون شيء قد غاب عنه فيه علمه . وإنما يستحلفه على ما يدعى .

قال محمد بن المسبح : إذا رفع رجل على رجل : أن له عليه عشرة دراهم ، فسأله : ألك عليه له أكثر من عشرة أو أقل ؟ فإن قال : لا . حلفه ما عليه له عشرة دراهم ، ولا أقل ولا أكثر ؛ لأنه إذا كان له عليه عشرة دراهم ونصف ، احتاج إلى يمين آخر ، يحلفه على نصف الدرهم .

وإن كان له عليه تسعة دراهم ، كان قد حلفه ، ولا أقل ولا أكثر ، فقد جمع له مطالبه في يمين واحد .

وقد قيل : إن بعض المسلمين كان إذا حلف رجلاً لرجل حلفه : ما عليك فلان كذا وكذا ، ولا شيئاً منه .

قال أبو الحواري : قال نهمان بن عثمان : إذا قال الطالب : حلفه ما عليه له عشرة دراهم . ولا أقل ولا أكثر ، حلفه ما عليه له عشرة دراهم .

فإن عاد الطالب ادعى أقل أو أكثر ، حلفه بجميع ما يدعى عليه ، ما دام عليه قليلاً أو كثيراً ، حتى يحلف المطلوب ولا أقل ولا أكثر ، ثم يصرف عنه اليمين .

واتفق أصحابنا على القول برد اليمين على المدعى إذا طلب ذلك المدعى عليه .

ولا ينبغي للقاضي^(١) أن يقضى بشهادة رجل واحد ، مع يمين صاحب الحق .
فإن الحكم ليس كذلك ، ولم ينزل الدين كذلك .

(١) أخرج مسلم وأبو داود والفسائي عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد . وقالوا : ذلك في الأموال . وقال مالك : إنه ليس في غير الأموال . قال القطب ابن يوسف : المعنى قضى بيمين اليمين وبيمين الشاهد ، فكأنه قال : قضى تارة بالشهادة إذا وجد شاهداً ، وتارة باليمين إذا لم يوجد شاهداً . والحجة قوله تعالى : واستشهدوا ذوي عدل منكم . قلت : وهذا الذي قاله القطب هو مذهب الإباضية . وهو أحد أئمتهم . وبه قال زيد بن علي وأبو حنيفة وأصحابه وأثوري والأوزاعي . قال محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة يفسخ القضاء باليمين والشاهد لأن خلاف القرآن . بالأول قال جمع من الصحابة والتابعين . وهو مذهب فقهاء المدينة السبعة والمداوية ومالك والشافعي . وقال القطب : قيل : ولاحد لا تنسخ القرآن إذا قلنا : إن ذلك نسخ . وذلك أن الحديث إذا ضمن زيادة على ما في =

واليمين بالقطع : هو أن يحلف بالله ما عليه كذا وكذا .

واليمين بالعلم : ما يعلم أن عليه كذا وكذا .

ويمين النصب : بالصدقة والحج وغيره .

والحاكم إذا حلف بيمين القطع في موضع العلم ، أو حلف بالعلم في موضع القطع أنه تلزمه التوبة ، ويرد الخصوم ، وتنتقض القضية الأولى ، ويحكم بينهم بالحق .

وإذا وجب على الخصم يمين لخصمه ، فليس يجوز للحاكم تأخيرها على الخصم حكماً ؛ لأن النبي ﷺ ، أمر باليمين على المنكر ، ولم يخص فيها بوقت .

والأمر على الوجوب إلا ما خص به الأوقات .

= القرآن ، أف يكون نسخاً . والسنة لا تنسخ القرآن عند الكوفيين ، أو لا يكون نسخاً بل زيادة مستقلة . وإليه ذهب أهل الحجاز ، وهو الحق عندى ، إلا أن الآية حجة ، وتلك الزيادة وهى الحكم بيمين وشاهد ، تعارضها واقعة حال وقابل للتأويل . وأما النسخ في ذلك فلا أقول به ؛ لأن الحكم باليمين والشاهد الواحد إذا ثبت تكون زيادة وتقبيدا للاطلاق لا نسخاً ؛ لأن النسخ رفع للحكم ولا رفع هنا . ولأن النسخ والمنسوخ يتواردان على محل واحد . وقد وردت النكرة في الإثبات للعموم ، كقوله تعالى : « علمت نفس ما أحضرت » فالمراد بشاهد الجنس : الصادق بائنين . وهما المراد أو يقدر : كل نفس . وهذه الرواية كرواية الشاهد بأل الجنسية . كما روى ابن ماجه إلى أبي هريرة وجابر بن عبد الله أنه صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد ، أى قضى باليمين تارة إذ لم توجد بينة وبالشهادة من رجلين أو من رجل وامرأتين تارة . فقد قضى بالوجهين معا . وقد ورد بمعنى جميع . وذلك من استعمال المقيد بمعنى المطلق . وكما رواه ابن ماجه إلى ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم قضى بالشاهد واليمين أى يجنس الشاهد المراد به الاثنان . وكما روى ابن أبي شبة وابن ماجه إلى مسروق : أن النبي صلى الله عليه وسلم أجاز شهادة الرجل ويمين الطالب أراد بالرجل الجنس الصادق بالاثنتين وهما المراد ويلحق بذلك رجل وامرأتان ، مع أن هذا منقطع . ونفيه مجهول ، وأيضاً قد يقال في غير الحديث الأخير : إنه قضى بيمين المدعى ، أو بيمين المدعى عليه مع وجود شاهد واحد . والمراد منه .

فإذا كانت الدعوى بأشياء مختلفة ، حلف على كل شيء منها بما يجب عليه .
فما كان يحتاج أن يسمى من الحق سمي .
وما كان يجب أن يسمى من الفعل سمي .
وما يدخل فيه من الأفعال التي يحلف عليها ما قبله منها حق ، أو ما عليه منها
حق سمي بذلك . ويكون ذلك كله في يمين واحدة .

وينبغي للحاكم إذا بان له من رجل أنه يقعنث رجلاً ؛ لأيمان شيئاً بعد شيء ،
أن يحتاج عليه : أنى لا أستحلّفه لك إلا يميناً واحدة . فاجمع مطالبك حتى أستحلّفه
لك يميناً واحدة . فعل ذلك محمد بن محبوب رحمه الله .

وقيل : إذا ردت اليمين إلى المدعى ، فحلّفه الحاكم بعض اليمين . ثم قال المدعى
عليه : أمسك عن اليمين أنا أحلف .

قال أبو سعيد : هكذا معنى أن له ذلك ، ما لم يتم اليمين . والله أعلم .
واختلف فيمن يدعى عليه بباطل ، فيفتدى بمال ، ولا يحلف . قال قوم :
له ذلك .

وروى أن حذيفة بذل دنائير يفرى بها نفسه من اليمين .
وقال قوم : يحلف . ولا يجمع شيئين يضيع ماله ويطعم أخاه الحرام .
فإن ادعى عليه ما لم يعلم أنه عليه ، فحلّف فلا إثم عليه .
وبلغنا أن أبا عبيدة رحمه الله ، حلف على أربعة دوانيق .

فصل

قيل : فما اللفظ الذى يوجب قطع دعواه ولا تسمع له دعوى بعده ؟
قال : ذلك أن يقول له الحاكم : قد قطعت كل دعوى لك ، كانت على خصمك . هذا فيما مضى إلى هذا الوقت فى هذا اليوم .
فإذا قال : نعم وحلفه على دعاويه ، ثم ادعى عليه بعد ذلك ، لم تسمع له بعد ذلك دعوى فى ذلك الوقت . وقد انقطع عنه دعواه .
فإن غابا عنه بعد ذلك ، بقدر ما يلزمه له حق ، ثم نزلا إليه فى ذلك اليوم بعد الغيبة ، فادعى عليه دعوى أخرى سمعت منه ، إذا أمكن حدوث ذلك .
فإن طلب الخصم أن يحلف له خصمه بالمصحف ، فليس ذلك على الحاكم إلا أن يرى الحاكم ذلك وجها ، كان ذلك له . والله أعلم .

فصل

والأيمان بين الناس فى كل شيء إلا فى الحدود والقذف والشتم الذى يجب فيه الحد ، فليس فيه أيمان إلا على السرقة ، فإنه يستحلف بالله على المتاع ، ما أخذ له متاعا ، ولا قطع عليه إن لم يحلف .

وفى بعض القول : إنما يجب فيه التعزير . ولا حد فيه ، ففيه اليمين .
قال أبو المؤثر : لا أرى فيما يجب فيه التعزير والحبس أيمانا .
قال أبو الحواري : ليس عليهم فى هذا أيمان ، وليس للصبيان ولا عليهم

أيمان ، ولا لمن احتسب ليقيم ، ولا لغائب ، ولا في طريق ، ولا مسجد ، ولا في صافية أيمان .

وكذلك ليس في الرموم أيمان . وكذلك قيل : لا أيمان في الأنساب . ولا في النكاح ، ولا في الرد لا لهم ولا عليهم .

وكذلك لا يمين على الأهمى ، وله اليمين

وقيل : لا يمين له أيضا

وليس على الحاكم يمين لمن حكم عليه ، ولا على أهل الشهادة ما شهدوا له بباطل .

وقيل . إذا ادعى المشهود عليه على الشاهدين . أنهما رجعا عن شهادتهما قال أصحاب الرأي : لا يمين عليهما .

وقال بعضهم : عليهما اليمين لأنهما أتلفا ماله . فإن حلفا وإلا قضيت عليهما بالمال .

وكذلك من ادعى من وصية الأقربين ، أو الفقراء ، أو الشذا ، أو ابن السبيل أو شيئا من أبواب البر ، فليس له يمين ، ولا عليه إلا الوصى ، فإن له يميناً على الورثة ، فيما أوصى به الميت من الوصايا في أبواب البر .

قال أبو المؤثر : يستحلفون ما يملكون أنه أوصى بهذه الوصايا إذا طلب ذلك الوصى ، بعد أن صحت وصايته .

وليس للولد على الوالد يمين .

وفى بعض القول : أن له عليه اليمين . ولوالد اليمين عن الولد ، وللوالدة اليمين على ولدها . ولا يمين على الأعمى ، ولا وكيله الذى ينفازع له .

وإذا أنت المرأة بولد هل سنتين ، فهو لازم للزوج ، ولا يمين عليها فى ذلك . واختلف : هل يجب على المدعى يمين مع بينته ؟ قال بعض بذلك ولم يره الأكثر . والله أعلم . وبه التوفيق .

قال المحقق :

تم الجزء التاسع من : « منهج الطالبين وبلاغ الراغبين » فى الدعاوى والأحكام .

ويتلوه العاشر فى الشهادات والأيمان إن شاء الله تعالى .

عرض على أصله وصحح . والحمد لله . يوم ٩ ج ٢ سنة ١٣٨١ هـ

وقد عرض على نسخة مأخوذة من خط الشيخ حمد بن عبد الله السالمى .

وذلك بتاريخ ٢٠ من شوال سنة ١٤٠٠ هـ

الموافق ١/٩/١٩٨٠م

فهرست الجزء التاسع من المنهج

الصفحة	الموضوع
٦	القول الأول :
	في الأحكام ومعانيها وما جاء فيها .
١٠	القول الثاني :
	في ما جاء من الأخبار في الحكم وسيرهم وما أشباه ذلك
٢٧	القول الثالث :
	في صفة من يكون حاكما وما ينبغي له ويؤمر به .
٣٣	القول الرابع :
	في ذكر شيء من آداب القاضي وذكر ما ينبغي له .
٤٢	القول الخامس :
	فيما جاء من الأخبار في التفليظ والتشديد في القضاة ، وتحذير القضاة والحكام من الركون إلى الدنيا والترغيب فيه .
٤٩	القول السادس :
	في الابتداء ومعرفة المدعى من المدعى عليه .
٥١	القول السابع :
	في الحكم بين المدعى والمدعى عليه والبيّنات والأيمان في ذلك .
٥٧	القول الثامن :
	في كيفية معرفة الحكم بين الخصوم وما يفعله الحاكم .
	(١٨ - منهج الطالبين - ٩)

الصفحة	الموضوع
٦٩	القول التاسع : فبما جاء من الصلح وتعلم الخصوم الحجج .
٧٣	القول العاشر : فبما يجوز للحاكم أن يحكم فيه بعله وشهادته .
٧٦	القول الحادى عشر : فى إحضار الخصوم وما يفعله الحاكم فيهم وذكر المدرة .
٧٩	القول الثانى عشر : فى رفعان الخصوم من بلد إلى بلد .
٨٢	القول الثالث عشر : فى الحاكم إذا لم يعرف الخصوم .
٨٤	القول الرابع عشر : فى إرالة الشيء الذى يتداعى فيه الخصمان ، ببيع أو عطية أو غير ذلك ، وفى حكم توقيف المال .
٨٨	القول الخامس عشر : فىمن ادعى على أحد شيئاً ، فأقر المدعى عليه أنه فى يده أمانة ، أو رهن أو غير ذلك ، أو صدق عليه المدعى ثم عاد أنكره بعد ما رفع إليه ذلك .
٩٥	القول السادس عشر : فى الدعوى بالحكم واليمين فى الأمانة والوديعة والعارية والهبة والعطية وما أشبه ذلك .

الموضوع	الصفحة
القول السابع عشر :	١٠٣
فى اللقطة والقرض والرهن والعارية أيضا والدعوى والحكم واليمين فى ذلك .	
القول الثامن عشر :	١٠٦
فى الدعوى فى الدرامم والدنانير والحكم واليمين فى ذلك ، وفى دعوى القريب والبراءة من الحقوق وما أشبه ذلك .	
القول التاسع عشر :	١١٢
فى الحكم إذا كانت الدعوى على اثنين أو أكثر من اثنين أو جماعة ، وما أشبه ذلك والأيمان فى ذلك .	
القول العشرون :	١١٤
فى تصديق الخصم خصمه فيما يدعيه عليه ويقر ببعضه أو بشيء منه .	
القول الحادى والعشرون :	١١٨
فى المتولى عن الحكم والذى تسمع عليه البينة ويحكم عليه من غير حضرته .	
القول الثانى والعشرون :	١٢٢
فى الحكم والأيمان بين العامل ورب المال .	
القول الثالث والعشرون :	١٢٦
فى الأحكام والأيمان بين المشرى والمسلم .	

الصفحة	الموضوع
١٢٨	القول الرابع والعشرون :
	في الدعوى والحكم بين العبيد وخصمائهم ، والدعوى فيهم والأيمان ، هل يجب عليهم أم لا ؟
١٤٠	القول الخامس والعشرون :
	في الدعوى والحكم في العبيد والدواب وغير ذلك والأيمان في ذلك .
١٤٥	القول السادس والعشرون :
	في دعوى الجهالة في البيوع والأيمان والحكم والأيمان في ذلك .
١٥٣	القول السابع والعشرون :
	في الدعوى والحكم في الأجرة والقيمة واليمين في ذلك .
١٥٨	القول الثامن والعشرون :
	في الحكم بين الأهمى وخصمه .
١٦١	القول التاسع والعشرون :
	في الحكم على الصبيان ، ولهم الرفعان من آبائهم وما أشبه ذلك .
١٦٥	القول الثلاثون :
	في الحكم بين الوالد والولد واليمين في ذلك .
١٦٧	القول الحادى والثلاثون :
	في الحكم للغائب وعالیه .
١٧٠	القول الثانى والثلاثون :
	في الحكم في مال اليتيم للوصى وغيره

الصفحة	الموضوع
١٧٣	القول الثالث والثلاثون : فى الحكم فى دعوى الزوجة وإنكارها والإقرار بها ، وحكم الدعوى فى الرد والرضى وأحكام ذلك والأيمان بذلك .
١٧٩	القول الرابع والثلاثون : فى الحكم بين الزوجين فى النفقة والكسوة .
١٨٥	القول الخامس والثلاثون : فى الحكم بين الأزواج فى الميوب ودعوى المرأة الوطء فى الحيض والدبر ، وما يجبر فيه الزوج على الطلاق .
١٨٩	القول السادس والثلاثون : فى جواز خروج المرأة إلى الحاكم .
١٩٠	القول السابع والثلاثون : فى الحكم والدعوى واليمين فى الصداق .
١٩٤	القول الثامن والثلاثون : فى الدعوى والحكم فى الطلاق والرد واليمين فى ذلك .
٢٠٠	القول التاسع والثلاثون : فى الدعوى والحكم فى الميراث وبين الزوجة والاختلاف فى انتضاء العدة .

الموضوع	الصفحة
القول الأربعون :	٢٠٢
في الدعوى والحكم بين الزوجين لما في المنزل أو المقساكنين .	
القول الحادى والأربعون :	٢٠٦
في الدعوى والحكم في الميراث والأيمان في ذلك .	
القول الثانى والأربعون :	٢١٥
في الدعوى والحكم في الولد .	
القول الثالث والأربعون :	٢٢١
في الدعوى والحكم فيمن يشتري مالا أو يرثه فينازع عليه .	
القول الرابع والأربعون :	٢٢٣
في الدعوى والحكم في الأصول واليمين في ذلك .	
القول الخامس والأربعون :	٢٣٢
في الحكم والدعوى في ثمار الأصول .	
القول السادس والأربعون :	٢٣٥
في الدعوى والحكم في النخلة والصرمة والحفرة واليمين في ذلك .	
القول السابع والأربعون :	٢٣٨
في الدعوى والحكم في الجدار والحدود واليمين في ذلك .	
القول الثامن والأربعون :	٢٤٢
في الدعوى والحكم في الماء والأيمان في ذلك .	

الموضوع	الصفحة
القول التاسع والأربعون :	٢٤٣
فى الدعوى والحكم فى الطريق والمسقى واليمين فى ذلك .	
القول الخمسون :	٢٤٧
فى الدعوى والحكم على الميت .	
القول الحادى والخمسون :	٢٥١
فى الدعوى والحكم فى العروض واليمين فى ذلك .	
القول الثانى والخمسون :	٢٥٣
فى الدعوى والحكم فى اليد والأكل واليمين فى ذلك .	
القول الثالث والخمسون :	٢٦١
فى الخيل والأحكام .	
القول الرابع والخمسون :	٢٦٣
فى الأيمان وأحكامها .	

تمت

والحمد لله رب العالمين